

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء السابع

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَاب الوِتْرِ ﴾

﴿ أبْوابُ الوِتْرِ ﴾

اى هذه ابواب الوتراى في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ماجاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا ثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة أهل العالية واما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم (والشفع والوتر) بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل أوترتها ﴿

٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى ﴾

مطابقته في قوله « توتر له ماقد صلى » ورجاله قد ذكروا غير مرة . وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبوداود فيه عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿

(ذكر معناه) **قوله** « ان رجلا » وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ هو وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل (قلت) اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه و يجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة بأعرابي و يجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل **قوله** « عن صلاة الليل » أى عن عددها لان جوابه بقوله « مثنى » يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال **قوله** «مثنى» مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله «صلاة الليل» وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال « سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة

فقيل

فقيل لابن عمر مامعنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين» وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى (قلت) زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم اولا يسلم فهو بحث آخر و يجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام **قوله** «فاذا خشي احدكم الصبح » اى فوات صلاة الصبح **قوله** « توتر له » على صيغة المجهول اسند الى ما فيما قد صلى والمعنى تصير به تلك الركعة الواحدة وترا وبه احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائز وسنتكلم فيه مبسوطا ان شاء الله تعالى ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ وهو على وجوه .الاول احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ « قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى «عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه» الحديث وقال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال« كان النبي ﷺ اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل »(فان قلت) اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق «عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يصلي في بيتي» الحديث وفيه «ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين» فهذا مخالف لحديثها المتقدم (قلت) قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته ﷺ في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله ﷺ ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها« كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء» وفي رواية «ويزيد ما شاء» وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة « عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام» (والجواب) عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» غير محفوظ وانما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا (فان قلت) قال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة (قلت) لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطأ ولم يتابعه عن مالك احد☆ الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جائز واحتج ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه ابوداود وغيره ، وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قلت) معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم ، منها مارواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر » ومنها مارواه في مستدركه باسناده الى عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن » وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه * ومنها مارواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (فان قلت) قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبدالله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه (قلت) لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرج عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل » وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة « عن عقبة بن مسلم قال سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت » وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر « ان رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل » الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة حدثنا ابوداود حدثنا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله ﷺ ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ماهذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ وعن عبدالله بن قيس قال « قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة » رواه ابوداود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما (قلت) عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع علمه بخطئه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبدالعزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما (فان قلت) ماتقول في قوله ﷺ « فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة » (قلت) معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال « توتر لك ماقبلها » ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ماقبلها وليس قبلها شيء (فان قلت) روى انه قال « من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس » (قلت) هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة « كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » يعارضه ماروى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ماذهبنا اليه حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبدالبر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابوامامة

وعمر

وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح «عن ابي بن كعب كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن» وعند الترمذي من حديث الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث» *

(الوجه الثالث) في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا اخرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر مالم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ «اذا طلعت الشمس فلا وتر» وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير *

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ﴾

قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر. والآخر انه أراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره. واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور «عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة» قال الطحاوي ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنتين (فان قلت) هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة (قلنا) ان ابن عمر لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا ينادي باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روى عنه مما ذكر نافعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل *

٣٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أخبره أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ﴾

انما ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامانة والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله «ثم اوتر» وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا مالم نذكره **قوله** «انه بات عند ميمونة» زاد شريك بن ابي نمر «عن كريب عند مسلم» فرقبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي» وزاد ابو عوانة في صحيحه

من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعثنى العباس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» وزاد النسائى من طريق حبيب بن ابى ثابت «عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة» ولابى عوانة من طريق على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه «ان العباس بعثه الى النبى ﷺ فى حاجة فوجده جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء» ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة» (فان قلت) هذا يخالف ماقبله (قلت) يحمل على انه لما لم يكلمه فى المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع «عن كريب من الزيادة فقال لى يابنى بت الليلة عندنا» وفى رواية حبيب بن ابى ثابت «فقلت لا انام حتى انظر الى مايصنع» اى فى صلاة الليل وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة «فقلت لميمونة اذا قام رسول الله ﷺ فايقظينى» **قوله** «فى عرض الوسادة» وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من ادم حشوها ليف» وفى رواية طلحة ابن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته فى فراشها» وزاد «انها كانت ليلتئذ حائضا» وفى رواية شريك بن ابى نمر عن كريب فى التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع اهله ساعة» وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفى المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد مايتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفى المطالع وبعضهم يضمها والفتح أشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهى الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو عند رأسه **قوله** «حتى انتصف الليل او قريبا منه» وجزم شريك بن ابى نمر فى روايته المذكورة بثلث الليل الاخير (فان قلت) ما التوفيق بينهما (قلت) يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاول نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين «فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فاتى القربة» الحديث وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم «ثم قام قومة اخرى» وعنده من رواية شعبة عن سلمة «فبال» بدل «فاتى حاجته» (فان قلت) قريبا منصوب بماذا (قلت) بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف **قوله** «من آل عمران» اى من خاتمتها وهى (ان فى خلق السموات والارض) الى آخرها **قوله** «ثم قام الى شن» زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ» **قوله** «معلقة» انما انثها باعتبار ان الشن فى معنى القربة **قوله** «فاحسن الوضوء» وفى رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا «فاسبغ الوضوء» وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضأ وضوءا خفيفا» ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة «فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا» وزاد فيها «فتسوك» وفى رواية شريك عن كريب «فاستن» **قوله** «ثم قام يصلى» وفى رواية محمد بن الوليد «ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى» قوله «فاخذ باذنى» زاد محمد بن الوليد فى روايته «فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل» وفى رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى» **قوله** «فصلى ركعتين ثم ركعتين» فى رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال «ثم اوتر» وذلك يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك فى رواية سلمة الآتية فى الدعوات حيث قال «فتتامت» ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم بين كل ركعتين» ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس فى هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال الطحاوى اذا جمعت معانى هذه الاحاديث تدل على ان وتره ﷺ كان ثلاث ركعات **قوله** «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين» قال القاضى فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتى الفجر وفيه رد على الشافعى فى قوله انه كان بعد ركعتى الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة **قوله** «ثم خرج» اى الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة *

حدثنا

٣٨ - ﴿حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت﴾

قدمضى هذا الحديث عن قريب في باب ماجاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمرو وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابى سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروى عن عبدالله بن وهب المصرى عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

﴿قال القاسم ورأينا اناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس﴾

القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابونعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق (قلت) الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابى نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا **قوله** «منذ ادركنا» اى منذ زمان بلوغنا العقل والحلم **قوله** «يوترون بثلاث» اى بثلاث ركعات **قوله** «وان كلا» اى وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعنى لا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرمانى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز (قلت) الكلام في الوتر الذى هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضى ان القاسم فهم من **قوله** «فاركع ركعة» اى منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر (قلت) القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله «فاركع ركعة» يعنى ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن **قوله** «توتر لك ما صليت» يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله «ما صليت» هو الذى صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضمت اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهى عنها على ما ذكرنا فيما مضى *

٣٩ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة﴾

هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** «كان يصلى احدى عشرة ركعة» وروى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خلاف ما رواه الزهرى عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» اخرجه ابوداود عن القعنبى عن مالك واخرجه الطحاوى عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابوداود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا ابان عن يحيى عن ابى سلمة «عن عائشة عن نبى الله ﷺ كان

يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين أذان الفجر والاقامة ركعتين» واخرجه مسلم والنسائى ايضا واخرجه ابوداود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة» وأخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد «انه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلى احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر» وروى ايضا من حديث سعد بن هشام فى حديث طويل انه سأل عائشة قال «قلت حدثينى عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حدثينى عن وتر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى» أعلم ان عائشة رضى الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الليل التى كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات واربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات (فان قلت) قد صرحت فى الصورة الاولى بقولها «لا يجلس الا فى الثامنة ولا يسلم الا فى التاسعة» وصرحت فى الصورة الثانية بقولها «لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة» (قلت) هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما فى الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابى حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التى قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا فى الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ماذكرناه ماروى الطحاوى من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ فى الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» واخرج من حديث عمران بن حصين «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد» وقد وقع الاختلاف فى اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة (فان قلت) ماتقول فى هذا الاختلاف (قلت) كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ماهو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ماهو نادر ومنها ماهو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ماذكرناه ●

﴿ بابُ ساعاتِ الوِتْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ساعات الوتر اى اوقاته

﴿ قال أبو هُرَيْرَةَ أوْصَانِى النبيُّ ﷺ بالوِتْرِ قَبْلَ النَّومِ ﴾

مطابقته هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب الذى قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخارى من طريق ابى عثمان عن ابى هريرة بلفظ «وان اوتر قبل ان نام» ووجه امره ﷺ بالوتر لابى هريرة قبل النوم خشية ان يستولى عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه ﷺ منها حديث

عائشة

عائشة « من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك افضل »

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يصلي من الليل» فان قوله «من الليل» مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لايجوز في غيره لانه ﷺ اوتر كل الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني حماد بن زيد. الثالث أنس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة. الرابع عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به (ذكر معناه) **قوله** «أرأيت» بهمزة الاستفهام معناه اخبرني **قوله** «نطيل» بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «اطيل» بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني «اطيل» بلفظ مجهول الماضي وبحروف المضارع (قلت) لاادري مجهول الماضي رواية ام لا **قوله** «وكان» بتشديد النون **قوله** «باذنيه» بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن ويروى «باذنه» بالافراد وقوله «وكأن الاذان بأذنه» عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه ﷺ كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكأن الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة **قوله** «قال حماد» وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور (قلت) وفيه نظر **قوله** «بسرعة» بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله «كأن الاذان باذنيه»

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه. الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه. الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله. الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح. الرابع تخفيف القراءة فيهما

٤١ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابوداود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي (ذكر رجاله) وهم سته. الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره. الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمرو النخعي الكوفي قاضيها. الثالث سليمان الاعمش. الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي. الخامس مسروق بن عبدالرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبدالرحمن الكوفي. السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ☆

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية عن الاعمش به وعن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش به☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «كل الليل» يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله «اوتر» والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعنى اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق «عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر» وله عن عائشة من كل الليل «قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر» وله في رواية اخرى قالت «كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل» وفي رواية ابى داود عن مسروق «قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر» انتهى (قلت) قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر أى كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم أنه أخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيره الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره صلى الله عليه وسلم لابى هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فأمره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم تكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابى قتادة «ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال قبل ان أنام وقال لعمر متى توتر فقال أنام ثم أوتر فقال لابى بكر أخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة» وقال الخطابى حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابابكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر أما أنا فانى أنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن أنام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا» وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل «عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر اى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة» وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر وآخره في الباب الذى قبله ☆

باب إيقَاظِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أهْلَهُ بالوِتْرِ

اى هذا باب في بيان ايقاظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله «اهله» بالنصب مفعوله قوله «بالوتر» بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهنى «للوتر» باللام ☆

٤٢ - ☆(حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنى أبى عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وأنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فإذَا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنِي فَأوْتَرْتُ)☆

مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر

البخاري هذا الحديث بين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك **قوله** فاوترت » الفاء فيه تسمى فاء الفصيحة فتقديره فقمت وتوضأت فاوترت ☆

﴿ باب لِيَجعَلْ آخِرَ صلاتِهِ وِتْراً ﴾

اى هذا باب ترجمته ليجعل الى آخره اى ليجعل المصلى آخر صلاته بالليل صلاة الوتر ☆

٤٣ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال حدثني نافعٌ عن عَبْدِ الله عن النبي ﷺ قال اجعلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة منه ※ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيدالله ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله « وترا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامر بذلك » ※ ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقدمر الكلام فيه والثانى فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا اباحنيفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة الى آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانى ايضا مايشبه هذا (قلت) هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضى ابو بكر بن العربى ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغنى عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب انى تركت الوتر وان لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابى الطيب ولابى حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشىء لاينفى علم غيره به وقول من ادعى التعصب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر • منها مارواه ابوداود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابواسحاق الطالقانى حدثنا الفضل بن موسى عن عبيدالله بن عبدالله العتكى « عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (فان قلت) في اسناده ابو المنيب عبيدالله بن عبدالله وقد تكلم فيه البخارى وغيره (قلت) قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه (فان قلت) قال الخطابى قد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذى لايسع غيره • منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول « الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس • ومنها خبر طلحة بن عبيدالله في سؤال الاعرابى • ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فمنه يشم اثر التعصب وكيف لايكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اى واجب ثابت والدليل على هذا المعنى **قوله** « فمن لم يوتر فليس منا » وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ماقاله الخطابى

وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة (فان قلت) قال النجم النسفي صاحب المنظومة *

والوتر فرض وبدا بذكره * في فجره فساد فرض فجره

(قلت) معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة «زادكم صلاة» مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر أنس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه مارواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يا أهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر» واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقوله «اوتروا» امر وهو للوجوب (فان قلت) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام (قلت) اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله «فان الله وتر يحب الوتر» . ومنها ما أخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة «عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين» وهذا سند صحيح (فان قلت) كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال (قلت) ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذي ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقي «عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر» وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي من الصحابي (قلت) كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان اباعبيدالله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يروعنه غير أهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما أخرجه ابوداود سكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به (فان قلت) اعل ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا نعرف لاسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض (قلت) عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما تعرض للحديث الذي اخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو يحيى الحماني عبد الحميد حدثنا النضر ابو عمر عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر» النضر ابو عمر الخراز ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته (فان قلت) قال الخطابي قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم اوفرض عليكم او نحو ذلك وقد روى ايضا في الحديث «ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر» (قلت) لا نسلم ان قوله «أمدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة بل يدل على أنها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله

ومعناه

ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله تعالى لاتكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ۔ ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لايصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابوعبد الرحمن المقرى حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبدالله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ان الله قدزادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر ألا وانه ابوبصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت أنا وابوذر قاعدين » الحديث واخرج الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبدالله بن لهيعة ثقة عنداحمد والطحاوي ۞ ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من لم يوتر فليس منا » ۞ ومنها حديث عبدالله بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر ۞ ومنها حديث بريدة اخرجه أبوداود وقد ذكرناه ۞ ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه ۞ ومنها حديث عائشة اخرجه ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي ﷺ «أوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا » ۞ ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «من نام عن وتر اونسيه فليصله اذا اصبح اوذكره » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ۞ ومنها حديث عبدالله بن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ماتقول فقال ليس لك ولا صحابك » واخرجه ابوداود ايضا ۞ ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيدالله بن زحر عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لايوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول «زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » (قلت) عبيدالله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه ۞ ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله ﷺ قال «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ۞ ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « الوتر حق واجب » الحديث ۞ ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي ﷺ «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وفي سنده اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ۞ ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما عنهما عن النبي ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » ۞ ومنها حديث عبدالله ابن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابوحنيفة عن ابي يعفور عن عبدالله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » ۞

﴿ بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يذكر بيان حكمها اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها ۞

٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فقال سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ

فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوتَرْتُ فقال عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رسولِ اللهِ ﷺ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى واللهِ قال فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « كان يوتر على البعير » وهو يبين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ✽(ذكر رجاله)✽ وهم خمسة ✡ الاول اسماعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبدالله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة ✽ الثانى مالك بن انس ✡ الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى ✽ الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ✽ الخامس عبدالله ابن عمر بن الخطاب ✽(ذكر لطائف اسناده)✽ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخارى غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبدالرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته ✽(ذكر من اخرجه غيره)✽ اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك ✽

(ذكر معناه) **قوله** «خشيت الصبح» اى طلوعه **قوله** «اسوة» بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء **قوله** «حسنة» بالرفع صفة للاسوة **قوله** «بلى والله» تاكيد للامر الذى اراده **قوله** «على البعير» البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرلى وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل اوناقة وتجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعرلن وبعران (فان قلت) الترجمة بالدابة وفي الحديث لفظ البعير (قلت) ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزى على واحدة منهما ✡

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به عطاء وابن ابى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبى ﷺ يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية ذكرها ابن ابى شيبة في مصنفه وقال الثورى صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع «عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل» وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوى ايضا عن ابى بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر «عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر» رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين «عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى» واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير «ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض» • وحديث حنظلة بن ابى سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبى ﷺ انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية أن يقولوا ان ابن عمر

يحتمل انه كان لايرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لاينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة واما ايثاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يلغظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لايصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (فان قلت) ماحقيقة النسخ في ذلك وماوجهه (قلت) وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق (فان قلت) كيف يكون النسخ بماذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (قلت) قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ماذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون مافعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ماقاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة في ايجابه الوتر لانه لاخلاف انه لايجوز ان يصلى الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا وكذلك بطل ماقاله الكرمانى (فان قيل) روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر (قلنا) نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ماقاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فياللعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ماذهبوا اليه من غير برهان قاطع ☆

﴿ بابُ الوِترِ فِى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لايسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لاوتر عليه ☆

٤٥ - ﴿ حدثنا مُوسىٰ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْمَاءَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِىءُ إيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إلاَّ الفَرَائِضَ ويُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويوتر على راحلته» ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى • الثانى جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ • الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا والثالث مدنى وهو من الرباعيات وهو من افراد البخارى ☆

(ذكر معناه) قوله «على راحلته» الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهرى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا

كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** «يومىء» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا وايماء منصوب على المصدرية **قوله** «صلاة الليل» منصوب لانه مفعول لقوله يصلى» **قوله** «الا الفرائض» استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية **قوله** «ويوتر» عطف على **قوله** «يصلى» اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون وقدمر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق . الثانى تجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء فى السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذى لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلى في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلى احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدورى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعى يجوز في طويل السفر وقصيره . الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعى واحمد انها آكد من الوتر . الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه (قلت) نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التى ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوى مراعى في المعنى الشرعى وقدمر في حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبى صلى وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافى في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزى لا نعلم في تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا (قلت) عدم علمه لا يستلزم نفى علم غيره ولكن نقول الحديث الذى ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابو جناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس (قلت) ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية *

﴿ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفى المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى

وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لايقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء امامطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت *

٤٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ قال سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصُّبْحِ قال نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قال قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بعد الركوع يسيرا» وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين **قوله** «سئل انس» وفي رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم «قلت لانس» **قوله** «اقنت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «فقيل له اوقنت» وفي رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي «هل قنت» **قوله** «بعد الركوع يسيرا» قال الكرماني اى زمانا يسيرا اى قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطرقى اراد يسيرا من الزمان لايسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا (قلت) رواية عاصم رواها البخاري على مايجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم «عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء» انتهى فهذا صريح بأن المراد من قوله «يسيراً» يعنى شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله . ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عنه انه قال «قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية» وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف ماروواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين بماروى عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بماروى عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ماروواه ابو داود عن انس فقال حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة «عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه» فقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلاتوجيه ولادليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينهما بلادليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابى حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابى ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى في قول وحكى ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابى تميمة واحمد بن حنبل *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عاصِمٌ قال سألْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن القُنُوتِ فقال قَدْ كانَ القُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قال قَبْلَهُ قال فإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فقال كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً أُرَاهُ كانَ

بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ زُهاءَ سَبْعِينَ رجلاً إلى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ اولئكَ وكانَ بينهم وَبَيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ فَقَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ*

مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو في قوله «قال قبله» اى قبل الركوع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسدد. الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب (وما اوتيتم من العلم الا قليلا). الثالث عاصم بن سليمان الاحول. الرابع انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن موسى بن اسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن على وفي الجزية عن ابى النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمر عن ابن عيينة *

*(ذكر معناه) قوله «سألت انس بن مالك عن القنوت» مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع اوبعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قدكان القنوت يعنى كان مشروعا قوله «قلت فان فلانا» ويروى «قال فان فلانا» لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سأل محمد بن سيرين أنسا فقال اوقنت قبل الركوع قوله «قال كذب» اى قال انس كذب فلان قال الكرمانى (فان قلت) فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به (قلت) لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى (قلت) قد تعسف الكرمانى في هذا التصرف بل معنى قوله «كذب» اى اخطأ وهى لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير فى النهاية ومنه حديث «صلاة الوتر كذب أبو محمد» أى اخطأ سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطىء لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وأبو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال النهى مسعود بن زيد ابن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القائل بوجوب الوتر قوله «انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا» كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرمانى لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقى حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى (قلت) لا نسلم التناقض لان قنوت النبى ﷺ بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله «أراه كان» أى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد احد بقية شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة أشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابى ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من

الاسلام

الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على ابواب حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو واخا بنى ساعدة المعروف بالمعتق ليموت اى يقدم على الموت فساروا حتى نزلوا ببئر معونة بالثون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم اجتمع عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل فلما رأوهم اخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الاكعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمرى فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انهم من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابابراء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابى براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه **قوله** «زهاء» بضم الزاى وتخفيف الهاء وبالمد اى مقدار سبعين رجلا **قوله** «دون اولئك» يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** «شهرا» اى في شهر فافهم ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه التصريح عن انس رضى الله تعالى عنه ان القنوت قبل الركوع وأنه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وأنكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القراء المذكورين (فان قلت) حديث انس المذكور في الباب في مطلق الصلاة ويدل عليه ماروى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة اى مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة» رواه ابوداود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى وليس فى حديث انس مايدل على انه قنت في الوتر (قلت) روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابى ابن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» وروى الترمذى من حديث ابى الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال «قال الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» وقال الترمذى لا نعرف عن رسول الله ﷺ في القنوت شيئا احسن من هذا ورواه ابوداود والنسائى وابن ماجه ايضا وروى الدارقطنى من رواية سويد بن غفلة «عن على رضى الله تعالى عنه قال قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر» فان قلت) وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفى احد الكذابين الوضاعين (قلت) قال الترمذى وفي الباب عن على رضى الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب «ان النبى ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك» ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائى كما روى ابن ماجه من حديث أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود «عن النبى ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع» ورواه الدارقطنى بلفظ «بت مع رسول الله ﷺ لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمى أم عبد فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت في وتره فأتتنى فأخبرتنى انه قنت قبل الركوع» وروى محمد بن نصر المروزى باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت» قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله «ويقنت قبل الركوع» والحديث عند النسائى من طرق وليس

في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبدالرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وأن لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذبك من أن نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع *

﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ عنِ التَّيْمِيِّ عنْ أَبِي مِجْلَزٍ عنْ أَنَسٍ قال قَنَتَ النبيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي . الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي . الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري . الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروى عن أنس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي نحوه ☆

(ذكر معناه) قوله «على رعل» ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر وقال ابن دحية في الولد ولا اعلم في رعل وعصية احدا له رواية صحيحة عن النبي ﷺ وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي ﷺ

ابو عمر وصفوان بن المعطل بن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محاربى بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمى الذكوانى كذا نسبه ابن الكلبى وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوى (ومما يستفاد منه) ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ☆

﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعِيلُ قال حدثنا خالِدٌ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ قال كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمى . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه واسطى والثالث بصرى والرابع شامى . واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابن علية واحتج الشافعى بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابوداود من حديث البراء ان النبى ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه «عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حى من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا» وفي الخلاصة للنووى صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا اباجعفر الرازى وله طرق في كتاب القنوت لابى موسى المدينى قال وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل اوعلى انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال (امن هو قانت آناء الليل) وقال (ومن يقنت منكن لله) وقال (يامريم اقنتى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (كل له قانتون) وفي الحديث «افضل الصلاة طول القنوت» انتهى وقد ذكر ابن العربى ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقولى ☆

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده ☆ مزيدا على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

وابن الجوزى ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطىء وقال احمد ليس بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى (قلت) ويعارضه ايضا مارواه الطبرانى من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ومارواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزى في التحقيق احاديث الشافعية على أربعة اقسام منها ماهو مطلق وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لانزاع فيه لانه ثبت انه قنت . والثانى مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيحمل

على فعله شهرا بادلتنا . والثالث مارویٰ عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لایروی عن النبی صلی الله تعالى عليه وسلم انه قنت فی المغرب الا فی هذا الحديث . والرابع ماهو صریح فی حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه وقد ذكرناه انتهى (قلت) كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لایرون القنوت فی المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد أورد الخطيب فی كتابه الذی صنفه فی القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فمنها ما أخرجه عن دينار بن عبدالله خادم انس بن مالك «عن انس قال ما زال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم يقنت فی صلاة الصبح حتى مات» قال ابن الجوزی وسكوته عن القدح فی هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل وقال ابن حبان دينار يروی عن انس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها فی الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع فی الصحيح «من حدث عنی حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين» وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فی النفوس الا أنه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر فی كتابه الذی صنفه فی القنوت وكتابه الذی صنفه فی الجهر بالبسملة ومسالة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التی يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن أنس ان النبی صلی الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت فی الصبح حتى مات وطعن فی اسانيدها وقال الكرمانی (فان قلت) كيف حكم القنوت فی المغرب (قلت) كان رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت فی جميع الصلوات وتارة فی طرفی النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل (ليس لك من الامر شیء) فترك الا فی الصبح كما روى انس انه ﷺ لم يزل يقنت فی الصبح حتى فارق الدنيا انتهى (قلت) قال الطحاوی حدثنا ابن ابی داود حدثنا المقدمی حدثنا ابو معشر حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فی صلاته» ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذی كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شیء) الآية فصار ذلك عن ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن ابی بكر فأخبر فی حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شیء) الآية ففی ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فی الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن أين للكرمانی حيث يقول الا فی الصبح والحديث الذی استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت ياتی لمعان كثيرة منها الطول فی الصلاة وقال ﷺ «افضل الصلاة طول القنوت» (فان قلت) قد ثبت عن ابی هريرة انه كان يقنت فی الصبح بعد النبی ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقی ذلك فبسط فيه كلاما فی كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم فی غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت فی أحد وكان ابو هريرة يقنت فی حياته ﷺ وبعد وفاته (قلت) يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبدالله بن عمر وعبد الرحمن بن ابی بكر رضی الله تعالى عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان ﷺ يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت فی صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت فی الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبی انما جاء القنوت فی الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت فی الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذی «عن ابی مالك الاشجعی عن ابيه عمر قال صليت خلف النبی فلم يقنت وخلف ابی بكر وعمر وعثمان وعلی فلم يقنتوا يا بنی انه محدث» وزاد ابن منده فی كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابی مالك واسم ابی مالك

الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة بهذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف (قلت) وثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود «عن عبد الله ابن مسعود قال ماقنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولاقنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولاقنت علي رضي الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل الشام ولاموت عثمان فانه مات في زمن عثمان (قلت) يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم اومن علقمة اومن الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر» وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ماروي من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابويعلى الموصلي وابوبكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم «عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت» وقال البزار في روايته «لم يقنت النبي ﷺ الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولابعده» وقال لانعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك (قلت) بل قد رواه عنه أيضا ابومعشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول ورواه ابومعين ايضا وقال الشيخ زين الدين وابومعشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابوداود وابوحمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى (قلت) ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لايبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الاشيء يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابوحمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابوحاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولايصح لنافع سماع من ام سلمة (قلت) محمد بن يعلى وثقه ابوكريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لايروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضي الله تعالى عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابابكر وعمر وعثمان وعليا واباموسى الاشعري واباهريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ابابكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابامالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولارأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لايرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين

لايرون به الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق والليث بن سعد (فان قلت) فيما ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي (قلت) نحن لانقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعى النسخ كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهرى والله تعالى اعلم ☆

﴿ أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اى ازال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرىء (نسقيكم مما في بطونها) بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ☆

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ باب الاسْتِسْقَاءِ وخُرُوجِ النبيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ﴾

لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اى هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي ﷺ فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ بدون البسملة وفي رواية الحموى والكشميهني سقط ماقبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنَ عَمِّهِ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابونعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثاني سفيان الثورى . الثالث عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قاضي المدينة . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازني . الخامس عمه عبدالله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازني (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه أيضا كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي فان عبدالله بن ابى بكر روى عن انس رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في مواضع في الاستسقاء عن آدم وابى اليمان وعلى ابن عبد الله وعبدالله بن محمد وقتيبة واسحاق عن وهب ومحمد عن عبدالوهاب واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى ابن اسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابى الطاهر ابن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردى به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبدالملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه ابوداود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق واخرجوه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن تميم وأخرجوه خلا الترمذى من رواية ابى بكر بن محمد كما ذكرنا وأخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم وأخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد ☆

(ذكر معناه) قوله «خرج النبي ﷺ» اى الى المصلى قوله «يستسقى» جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى

الصحراء

الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء قوله «وحول رداءه» عطف على «خرج» قال الخطابى اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال الخطابى اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه ﷺ كان طوله اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدى كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قال ابن العربى قال محمد بن على حول رداءه ليتحول القحط قال القاضى ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك (فان قلت) لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا (قلت) الراوى المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبى ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن (قلت) هذا يرشح قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر مايستفاد منه) وهو وجوه * الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابى يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وقال النووى لم يقل احد غير ابى حنيفة هذا القول (قلت) هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعى قال مثل قول ابى حنيفة فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب يستسقى فما زاد على الاستغفار * الوجه الثانى انه يدل على اصل الاستسقاء وانه مشروع * الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه (قلت) ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله ﷺ كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضى صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث بن سعد وبن عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعنى يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتى بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى *

باب دُعاء النبيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ

أى هذا باب في بيان دعاء النبى ﷺ في القنوت على الكافرين بقوله «اجعلها» اى اجعل تلك المدة التى تقع فيها الشدة وهي التى قال ﷺ «اللهم اشدد وطأتك على مضر» وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله «اجعل» (قوله «سنين» بالنصب هو المفعول الثانى وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوى العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه * الاول ان يعرب كاعراب مسلمين * والثانى ان تجعل نونه متعقب الاعراب منونا * والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف

قوله «كسنى يوسف» باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء (قلت) للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا مُغيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يقولُ اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ اللَّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ اللَّهُمَّ أنْجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْها سِنينَ كَسِني يُوسُفَ وأنَّ النبيَّ ﷺ قال غِفارُ غَفَرَ اللهُ لَها وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله ﷺ « اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف » وقد مضى حديث ابى هريرة هذا مطولا في باب يهوى بالتكبير حين يسجد اخرجه البخارى هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة ان اباهريرة كان يكبر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله «وان النبى ﷺ » الى آخره عن قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرناه هناك معنى الحديث مستوفى قوله «المستضعفين» عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لان من يطأ على شىء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في «اجعلها» يرجع الى الوطأة قوله «كسنى يوسف» وجه الشبه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى (ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد) وقوله (تزرعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله «وان النبى ﷺ» الى آخره حديث آخر وهو عند البخارى بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخارى وروى مسلم من حديث خيثم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال « اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انى لم اقلها ولكن قالها الله » وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله » وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله ﷺ في صلاة «اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله » وروى عن جابر ايضا عن النبى ﷺ قال « اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها » وروى ابو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن على ابن يزيد عن المغيرة بن ابى برزة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله » ورواه ابو يعلى الموصلى نحوه وزاد في آخره «ما انا قلته ولكن الله عزوجل قاله » وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهي غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفارى . واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم بن افصى وهو خزاعة بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة الاكوع وفي مدحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة ابن مدحج وفي بجيله اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبى

وقال

وقال ابن الاثير «غفار غفر الله لها» يحتمل ان يكون دعاءها بالمغفرة او اخبارا بأن الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى «اسلم سالمها الله» يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يأمر بحربها او يكون اخبارا بأن الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي ﷺ . وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمدا احمد الله عاقبتك ولعلى اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق . وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال ﷺ «اللهم اهد دوساو أت بهم» وروى ان ابا بكر وزوجته رضى الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة *

﴿ قال ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ أبيهِ هذا كلهُ في الصُّبْحِ ﴾

اى قال عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا **قوله** «في الركعة الآخرة من الصبح» وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ *

٥٠ ــ ﴿ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ قال كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فقال إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَأى مِنَ النَّاسِ إدْباراً قال اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ فأخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أكَلُوا الجُلُودَ والمَيْتَةَ والجِيَفَ ويَنْظُرُ أحَدُهُمْ إلَى السَّماءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ فأتاهُ أبُو سُفْيانَ فقالَ يا مُحَمَّدُ إنَّكَ تأمُرُ بِطاعَةِ اللهِ وبِصِلَةِ الرَّحِمِ وإنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فادْعُ اللهَ لَهُمْ قال اللهُ تعالى فارْتَقِبْ يَوْمَ تأتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ إلَى قَوْلِهِ عائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى فالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وقَدْ مَضَتِ الدُّخانُ والبَطْشَةُ واللِّزامُ وآيَةُ الرُّومِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «اللهم سبعا كسبع يوسف» ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول عثمان بن ابى شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابى بكر بن ابى شيبة والقاسم بن ابى شيبة وكان اكبر من ابى بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين الثانى جرير بن عبد الحميد وقدم غير مرة * الثالث منصور بن المعتمر ابو عباس الكوفي . الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمدانى الكوفي العطار ☆ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى ابو عائشة الكوفي * السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ماخلا جريرا فانه رازى *

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى في الاستسقاء ايضا عن الحميدى وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابى معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن أبى سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى ابن يحيى وابى كريب وأخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائى عن بشر بن خالد به وعن ابى كريب به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) **قوله** «عند عبد الله» يعنى ابن مسعود **قوله** «لما راى من الناس» اى قريش واللام للعهد **قوله** «ادبارا» اى عن الاسلام وفي تفسير الدخان «ان قريشا لما أبطؤا عن الاسلام» **قوله** «سبعا» منصوب بفعل مقدر

ای اجعل سنیهم سبعا اولیکن سبعا ویروی سبع بالرفع وارتفاعه علی انه خبر مبتدا محذوف ای البلاء المطلوب علیهم سبع سنین کالسنین السبع التی کانت فی زمن یوسف وهی السبع الشداد التی اصابهم فیها القحط اویکون المعنی المدعو علیهم قحط کقحط یوسف ویجوز ان یکون ارتفاعه علی انه اسم کان التامة تقدیره لیکن سبع وفی الوجه الاول کان ناقصة وجاء فی روایة «لما دعا قریشا کذبوه واستعصوا علیه فقال اللهم أعنی علیهم بسبع کسبع یوسف **قوله** «سنة» بالفتح القحط والجدب قال الله تعالی (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین) **قوله** «حصت کل شیء» بحاء وصاد مهملتین مشددة الصاد ای استأصلت واذهبت النبات فانکشفت الارض وفی المحکم سنة حصاء جدبة قلیلة النبات وقیل هی التی لانبات فیها **قوله** «حتی اکلوا» کذا هو فی روایة المستملی والحموی وعند غیرهما «حتی أکلنا» والاول اشبه **قوله** «والجیف» بکسر الجیم وفتح الیاء آخر الحروف جمع الجیفة وهی جثة المیت وقد اراح فهی اخص من المیت لانها مالم تلحقه ذکاة **قوله** «وینظر احدکم» ویروی «احدهم» وهو الاوجه **قوله** «فأتاه ابو سفیان» یعنی صخر بن حرب ودل هذا علی ان القصة کانت قبل الهجرة **قوله** «قال الله تعالی فارتقب» یعنی لما قال ابو سفیان ان قومك قد هلکوا فادع الله لهم قرأ النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین) وکذا فی باب اذا استشفع المشرکون بالمسلمین عند القحط فان البخاری اخرج حدیث الباب ایضا هناك عن محمد بن کثیر عن سفیان عن منصور عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق قال أتیت ابن مسعود الحدیث وفیه «فجاء ابو سفیان فقال یا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلکوا فادع الله عز وجل فقرأ (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین)» واخرج فی تفسیر سورة الدخان حدثنا یحیی حدثنا وکیع عن الاعمش عن ابی الضحی «عن مسروق قال دخلت علی عبدالله فقال ان من العلم ان تقول لما لاتعلم الله أعلم ان الله قال لنبیه صلی الله تعالی علیه وسلم (قل لا أسألکم علیه من أجر وما أنا من المتکلفین) ان قریشا لما غلبوا النبی صلی الله تعالی علیه وسلم واستعصوا علیه قال اللهم أعنی علیهم بسبع کسبع یوسف فأخذتهم سنة اکلوا فیها العظام والمیتة من الجهد حتی جعل احدهم یری ما بینه وبین السماء کهیئة الدخان من الجوع (قالوا ربنا اکشف عنا العذاب انا مؤمنون) فقیل له ان کشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فکشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم یوم بدر فذلك قوله تعالی (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان) الی قوله جل ذکره (انا منتقمون) واخرج مسلم «عن مسروق قال جاء الی عبدالله رجل فقال ترکت فی المسجد رجلا یفسر القرآن برأیه یفسر هذه الایة (یوم تأتی السماء بدخان مبین) قال یأتی الناس دخان یوم القیامة فیأخذ بانفاسهم حتی یأخذهم منه کهیئة الزکام فقال عبدالله من علم علما فلیقل به ومن لایعلم فلیقل الله أعلم فان من فقه الرجل ان یقول لما لایعلم الله اعلم انما کان هذا ان قریشا لما استعصت علی النبی ﷺ دعا علیهم بسنین کسنی یوسف فاصابهم قحط وجهد حتی جعل الرجل ینظر الی السماء فیری بینه وبینها کهیئة الدخان من الجهد حتی أکلوا العظام فأتی النبی ﷺ رجل فقال یا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قدهلکوا فقال لمضر انك لجریء قال فدعا الله لهم فانزل الله (انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون) قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهیة قال عادوا الی ما کانوا علیه فانزل الله تعالی (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین یغشی الناس هذا عذاب الیم یوم نبطش البطشة الکبری انا منتقمون) یعنی یوم بدر انتهی وقد علمت ان الاحادیث یفسر بعضها بعضا وذلك ان اباسفیان لما قال ادع الله لهم قرأ النبی ﷺ قوله تعالی (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین) کما فی روایة البخاری عن محمد بن کثیر الذی ذکرناه وصرح فی روایة مسلم انه لما دعا الله لها انزل الله تعالی (انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون) فقبل الله دعاءه ﷺ فمطروا فلما أصابهم الرفاهیة عادوا الی ما کانوا علیه فانزل الله تعالی (فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین) المعنی فانتظر یا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** «یغشی الناس» صفة للدخان فی محل الجر یعنی یشملهم ویلبسهم وقیل (یوم تأتی السماء) مفعول (فارتقب) **قوله** (هذا عذاب الیم) یعنی یملأ ما بین المشرق والمغرب یمکث اربعین یوما ولیلة اما المؤمن فیصیبه منه کهیئة الزکام واما الکافر کمنزلة السکران یخرج من منخریه واذنیه ودبره وقوله (هذا عذاب الیم ربنا اکشف عنا العذاب انا مؤمنون) کل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر وهو یقولون ویقولون

منصوب على الحال اى قائلين ذلك قوله (انا مؤمنون) موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى (انى لهم الذكرى) اى من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول) بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عداساغلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) ثم قال (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى (كفركم) ثم قال (يوم نبطش البطشة الكبرى) وهو يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة **قوله** «فقدمضت» الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبى ﷺ وقال بن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت والاخرى ستقع (قلت) فعلى هذا هما دخانان احدهما الذى يملأ ما بين السماء والارض ولا يجد المؤمن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى والآخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال هو من آثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون **قوله** «واللزام» اختلف فيه فذكر ابن ابى حاتم في تفسيره انه القتل الذى اصابهم ببدر روى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبى فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه الموت وقيل يكون ذنبكم عذابا لازمالكم وفي المحكم اللزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال «خمس قدمضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر» **قوله** «وآية الروم» وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اى اخرجا شيئا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال ﷺ «ان البضع قديكون الى تسع اوقال الى سبع فزده في المدة اوفي الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى (الم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال (وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) الى قوله (يفرح المؤمنون بنصر الله) يعنى بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من الخطار وقال الشعبى كان القمار في ذلك الوقت حلالا والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الناس الامام فقوله «سؤال الناس» مصدر مضاف الى فاعله وقوله «الامام» بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر (فان قلت) الفعل من غير افعال القلوب لايجىء له مفعولان صريحان بل يجىء اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو وههنا (قلت) الذى قلته هو الاكثر وقد يجىء مطلقا اونقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء قوله «اذا قحطوا» على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطا وقال الكرمانى مامعنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس وأجاب بانه من باب القلب اواذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه (قيل) لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذى قبله لكان انسب واوضح (واجيب) بأن الذى سأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة مايشملهما وهو لفظ الناس *

۵۱ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو قُتَيْبَةَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله «يستسقى الغمام» لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس بالغمام واعترض بانه لايلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابى طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عزوجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبى ﷺ معه فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ماأراد مجرد مادل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها **قوله** «حدثنى عمرو بن على» وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراسانى البصرى مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهى قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشر ابيات اولها قوله

خليلى ما اذنى لاول عاذل ✿ بصفواء في حق ولا عند باطل

وآخرها قوله

ولاشك ان الله رافع امره ✿ ومعليه في الدنيا ويوم التجادل

كما قد أرى في اليوم والامس جده ✿ ووالده رؤياهم غير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبى ﷺ ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبى ﷺ والتعرض لبنى امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره **قوله** «وابيض» بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله «سيدا» في البيت الذى قبله وهو قوله

وماترك قوم لاابالك سيدا ✿ يحوط الذمار غير ذرب مؤاكل

والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك وتعلق به قوله «غير ذرب» اراد به ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤاكل بضم الميم الذى يستأكل ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول أوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض **قوله** «يستسقى الغمام بوجهه» جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب أو الرفع على التقديرين **قوله** «ثمال اليتامى» كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانبارى معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان ثمال بنى فلان اى عمادهم وقال ابن التين أى المطعم عند الشدة **قوله** «عصمة للارامل» كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذى نفد زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامرأة ارملة وهى المحتاجة وهى الارملة والارامل والاراملة كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء اورجال دون نساء اونساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولايقال رجل ارمل لانه لايكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته قال الحطيئة

هذى الارامل قد قضيت حاجتها ✿ فمن لحاجة هـذا الارمل الذكر

قال السهيلى رحمه الله تعالى (فان قيل) كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك من بعد الهجرة (واجاب) بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ماوقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى ﷺ معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى ﷺ قبل ان يبعث لما اخبره به بحيراء وغيره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشا هذا الشعر بعد البعث (قلت) في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبى باخبار بحيراء وغيره انشد هذا الشعر بناء على ماعلمه من ذلك قبل ان يبعث ﷺ ✿

وقال عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ حدثنا سالِمٌ عنْ أبيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وأنا أنْظُرُ إلَى وجْهِ النبيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حتَّى يَجِيشَ كلُّ مِيزَابٍ

وأبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأرَامِلِ

وهُوَ قَوْلُ أبِي طالِبٍ

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله « يستسقي » لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبي ﷺ وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه في ذلك الا عن سؤال عنه ﷺ ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلائل قال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الازدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال « جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

والقى بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل

وليس لنا إلا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا » الحديث وفيه « فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله * وابيض يستسقي الغمام بوجهه * فذكر ابياتا منها فقال رسول الله ﷺ اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر

فلم يك الا كالف الردا * واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت » ثم هذا التعليق الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا في سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابن النضر هاشم بن القاسم عن أبي عقيل يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر

* وابيض يستسقي الغمام بوجهه * الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخي سالم بن عبد الله ابن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطىء وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه (فان قلت) عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخاري في صحيحه (قلت) اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من أمثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفيه نظر لا يخفى **قوله** « وانا انظر » جملة اسمية وقعت حالا **قوله** « يستسقي » جملة فعلية وقعت حالا كذلك **قوله** « حتى يجيش » بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف **قوله** « يئط » اي يحن ويصيح يريد مالنا

بعير اصلا لان البعير لا بدان يئط قوله «ولا صبي يغط» من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله «والعذراء» وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله «يدمى لبانها» بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعني يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله «استكانة» اى خضوعا وذلة قوله «مايمر» بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله «ولا يحلى» بضم الياء أيضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ماينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله «سوى الحنظل العاهي» الحنظل معروف والعاهي فاعل من العاهة وهي الآفة قوله «والعلهز» بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاى وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال القراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله «الفسل» بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء الرديء الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء *

* سوى الحنظل العاهي والعلهز الفشل * اى الضعيف يعنى الفشل مدخره وا كله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لآكله قوله «الدرر» بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اي صب واندفاق *

٥٢ - « حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ »

مطابقته للترجمة في قول عمر «انا كنا نتوسل اليك بنبينا» الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة «عن ابي سلمة كان ابوبكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجو ان لا يخيب دعوتك لمكانك من نبي الله صلى الله عليه وسلم» وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف» وفي حديث ابي صالح «فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من

نبيك

نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس »

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني . الثاني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين . الثالث ابوه عبد الله بن المثنى المذكور . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري ايضا يروي عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهي رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرا عبد الله بالرفع في **قوله** «حدثنا ابي عبد الله» لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة

(ذكر معناه) **قوله** «اذا قحطوا» بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اصابهم القحط **قوله** «استسقى بالعباس» اي متوسلا به حيث قال «اللهم انا كنا» الى آخره وصفة مادعا به العباس قد ذكرناها عن قريب . وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة . وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه . قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه)

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء

٥٣ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا وَهْبٌ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عَبَّادِ ابنِ تَمِيمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث «فقلب رداءه» لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى «وحول» على انه في الطريق الثانية في رواية ابي ذر «حول» بدل «قلب» وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته (قلت) علم مشروعيته من الحديث الذي اخرجه في أول كتاب الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا أخرجه عن اسحاق عن وهب عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما أعاد هذا الحديث لامور ثلاثة . الاول انه ترجم له ههنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه ﷺ للاستسقاء . الثاني ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن . والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد وهناك ابهم اسمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفي

٥٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ

عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أباهُ عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أن النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴿

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور وقبله اخرجه عن علي بن عبدالله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره **قوله** «عن سفيان عن عبد الله» كذا هو في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ «عن عبدالله» ووقع في رواية الآخرين قال «حدثنا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر» اي قال قال عبدالله وجرت عادتهم بحذف احداها من الخط **قوله** «يحدث اباه» الضمير في قوله «اباه» يعود على عبدالله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني موضع اباه أراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اباعبدالله يعني ابابكر وقال بعضهم ولم أرفي شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى (قلت) لا يستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر «وهذا الحديث يشتمل على احكام. الاول فيه خروج النبي ﷺ الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه ﷺ الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . الثاني فيه مشروعية الاستسقاء . الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى . الرابع فيه انه ﷺ صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى أمور . الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذي رواه ابوداود في سننه عنها قالت «شكى الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب اوحول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبدالله ورسوله» والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث أخر ☆

الامر الثاني ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابوداود عن ابن عباس حديثا وفيه «ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله «كما يصلي في العيدين» يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة (فان قلت) قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه «عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات» قال الحاكم صحيح الاسناد

ولم

ولم يخرجاه (قلت) اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده «عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة» *

الامر الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج الى صلاة العيدين وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع به عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابي علي (قلت) لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي البغوي في التهذيب *

الامر الرابع في انه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيدين اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور «فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين» وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ونامره ان يقرا فيها ما يقرا في صلاة العيد قال وما قرا به مع ام القرآن اجزاه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزأه وصدر الرافعي كلامه بأنه يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه يقرا في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرا فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية *

الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى الترمذي من حديث «عبد الله بن زيد ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما» الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي *

ثم اعلم ان اباحنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك احاديث . منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة . ومنها حديث انس على ما ياتي في الباب الآتي . ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة «حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله ﷺ فقال اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجتمعوا حتى احيبوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال رسول الله اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا» . ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير «عن جابر بن عبد الله قال اتت الى النبي ﷺ بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء» انتهى **قوله** «بواك» جمع باكية وقال الخطابي بواكي بضم الياء آخر الحروف قال معناه التحامل **قوله** «مريعا» بفتح

الميم وكسر الراء اى مخصبا ناجعا من مرع الوادى مراعة و يروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب و يروى بالباء الموحدة من اربع الغيث اذا انبت الربيع ويروى بالتاء المثناة من فوق اى ينبت الله فيه ماترتع فيه المواشى . ومنها حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم «عن ابى امامة قال قام رسول الله ﷺ فى المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما ومانرى فى السماء سحابا فثارت ريح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الى سقائف المسجد والى بيوتهم» الحديث . ومنها حديث عبدالله بن جراد رواه البيهقى فى سننه من رواية يعلى قال «حدثنا عبدالله ابن جراد ان النبى ﷺ كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريئا توسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحيى به الزرع» ومنها حديث عبدالله بن عمرو رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت» . ومنها حديث عمير مولى ابى اللحم رواه ابو داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم «عن عمير مولى ابى اللحم انه راى النبى ﷺ يستسقى عند احجار الزيت ومنها حديث ابى الدرداء رواه البزار والطبرانى عنه «قال قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ فسالنا نبى الله ﷺ ان يستسقى لنا فاستسقى» الحديث . ومنها حديث ابى لبابة رواه الطبرانى فى الصغير من رواية عبدالله بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى لبابة بن عبدالمنذر قال «استسقى رسول الله ﷺ فقال ابو لبابة بن عبدالمنذر ان التمر فى المرابد يارسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويسد ثعلب مربده بازاره ومانرى فى السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد ثعلب مربدك بازارك ففعل فاصحت» .

ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة انه قال «جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا» الحديث . ومنها حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه رواه ابو عوانة ايضا «ان رسول الله ﷺ نزل واديا لاماء فيه وسبقه المشركون الى الماء فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبى ﷺ فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا مخلوفا زبرجاء تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا ياذا الجلال والاكرام فما رد يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التى وصف وعنده ايضا «عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده «ان قوما شكوا الى النبى ﷺ قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان ينكشف عنهم» *

ومنها حديث الشفا رواه الطبرانى فى الكبير من رواية خالد بن الياس عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حيثمة عن الشفاء بنت خلف ان النبى ﷺ استسقى يوم الجمعة فى المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداءه» وخالد بن الياس ضعيف ومن حديث الواقدى عن مشايخه قال «قدم وفد بنى مرة بن قيس ورسول الله ﷺ فى المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم اسقهم الغيث» الحديث وقال الواقدى ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله ﷺ بيديه اللهم اسقهم الغيث فى دارهم» الحديث وفى دلائل النبوة للبيهقى «عن ابى وجرة اتى وفد فزارة بعد تبوك فشكوا الى رسول الله ﷺ السنة فصعد المنبر ورفع يديه وكان لايرفع يديه الافى الاستسقاء قال فوالله مارأوا الشمس سبتا فقام الرجل الذى سأل الاستسقاء فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل» الحديث وفى سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبى قال «خرج عمر رضى الله تعالى عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا مارأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاريح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه» الآية وفى مراسل ابى داود من حديث شريك «عن عطاء بن يسار ان رجلا من [illegible] اتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اجدبنا وهلكنا فادع الله فدعا رسول الله ﷺ» الحديث فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابى حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجيب عن الاحاديث التى فيها الصلاة انه ﷺ فعلها مرة وتركها اخرى وذا لايدل على السنية وانما يدل على الجواز *

قال

﴿قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري﴾

ابو عبدالله هو البخاری نفسه قوله «كان ابن عيينة» ای سفيان بن عيينة يقول هو ای راوی حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاری سمع ذلك من شيخه علی بن عبدالله المذكور وعلی كلا التقديرين وهم ابن عيينة فی قوله فی عبدالله بن زيد المذكور فی الحديث انه صاحب الاذان يعنی الذی اری النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوی حديث الاستسقاء هو عبدالله ابن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنی قوله لان هذا ای راوی حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاری مقابله حيث لم يقل وذاك عبدالله بن زيد بن عبدربه كأنه اكتفی بالذی ذكره وقد اتفق كلاهما فی الاسم واسم الاب والنسبة الی الانصار ثم الی الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فی الجد والبطن الذی من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبدربه من بلحارث بن الخزرج قوله «المازنی الانصاری» وفی بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصاری واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن فی قيس غيلان وهو مازن بن المنصور بن الحارث بن حفصة بن قيس غيلان وفی قيس غيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس غيلان ومازن فی فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن فی ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن فی مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن فی الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن فی تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن فی شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن فی هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن فی الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطی مازن فی القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع فی مسند الطيالسی وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط ☆

﴿باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه﴾

ای هذا باب فی بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك للمبالغة فی خرق محارم الشرع واتيانها وقعت هذه الترجمة هكذا فی رواية الحموی وحده خالية من حديث واثر قيل كأنها كانت فی رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله تعالی اعلم ☆

﴿باب الاستسقاء في المسجد الجامع﴾

ای هذا باب فی بيان جواز الاستسقاء فی المسجد الجامع واشار بذلك الی ان الخروج الی المصلی ليس بشرط فی الاستسقاء لان المقصود فی الخروج الی الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل فی الجوامع وانما كانوا يخرجون الی الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ✽

٥٥ - ﴿حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ومابيننا

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قال فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قال واللهِ مارَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ فاسْتَقْبَلَهُ قائِماً فقال يارسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قال فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالجِبَالِ والآجَامِ والظِّرَابِ والأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ . قال فانْقَطَعَتْ وخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قال شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قال لاَأَدْرِي ✽

مطابقته للترجمة في **قوله** «ان رجلادخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب» وفي قوله «فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا » فنى الاول ذكر الجامع وفى الثانى استسقاء النبى ﷺ فيه وهو على المنبر ✡

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سلام البخارى البيكندى . الثانى ابوضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مرفى باب التبرز فى البيوت . الثالث شريك بن عبدالله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم مرفى باب القراءة على المحدث . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه مذكور بغير نسبة وفيه من هومذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ✽

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✽ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابوداود فيه عن عيسى ابن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائى فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن على بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ✽

✽(ذكر معناه) ✽ **قوله** «ان رجلا» لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة مايمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور (قلت) حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ماقاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلى فلادخل له ههنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب (قلت) هذا غير صحيح لان قوله فى الحديث فقال «يارسول الله» يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذذاك لم يكن مسلما قوله «وجاه المنبر» بكسر الواو وضمها اى مواجهه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لامعنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان أمير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبدالله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع عبدالله هذه الدار لمعاوية رضى الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب المؤرخين انه كان ستة وثمانين الفا قوله «ورسول الله ﷺ قائم» جملة اسمية وقعت حالا وقوله «يخطب» جملة فعلية حالية ايضا اماحال مترادفة اومتداخلة قوله «هلكت المواشى» هكذا هو فى رواية كريمة وابى ذر جميعا عن الكشميهنى وفى رواية غيرهم «هلكت الاموال» والمراد بالاموال المواشى ايضا لاالصامت وتقدم فى كتاب الجمعة بلفظ «قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال» قيل وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ «هلك الكراع» وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن

سعيد

سعيد الآتية «هلكت المواشى هلك العيال هلك الناس» وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله «وانقطعت السبل» وفى رواية الاصيلى «وتقطعت» بالتاء المثناة من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثانى من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف فى معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلأ ان يسافر بها وقيل انها لاتجد فى سفرها من الكلأ ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق ووقع فى رواية قتادة الآتية عن انس «قحط المطر» اى قل أو لم ينزل اصلا وفى رواية ثابت الآتية عن انس «واحمرت الشجر» واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء اولانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد فى رواية قتادة «وامحلت الارض» (فان قلت) ما وجه هذا الاختلاف (قلت) يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله «فادع الله ان يغيثنا» هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين «فادع الله يغيثنا» ووجهه ان كلمة ان مقدرة قبل اى فهو يغيثنا وفيه بعد وفى رواية اسماعيل ابن جعفر الآتية للكشميهنى «يغثنا» بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر * ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء فى جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى والمشهور فى كتب اللغة انه يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا اوارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله «اللهم اغثنا» اى اى فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ما وقع فى عامة النسخ وقال ابو المعانى فى المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثنى فأغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا وأغاثه يغيثه اغاثة فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع فى بلية اللهم أغثنى اى فرج عنى وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان فى المعنى والاصل وفى كتاب النبات لابى حنيفة وقد غيثت الارض فهى مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحيانى ارض مغيثة ومغيوثة اى مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا قوله «فرفع يديه» وفى رواية النسائى عن شريك «فرفع يديه حذاء وجهه» وتقدم فى الجمعة بلفظ «فمد يديه ودعا» وزاد فى رواية قتادة فى الادب «فنظر الى السماء» قوله «فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع فى هذه الرواية «اللهم اسقنا ثلاث مرات» ووقع فى رواية ثابت الآتية عن انس «اللهم اسقنا مرتين» قوله «فلا والله» بالفاء فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «ولا والله» بالواو وفى رواية ثابت الآتية «وأيم الله» والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله «من سحاب» اى من سحاب مجتمع ولا قزعة اى من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاى والعين المهملة وفى التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلى يقال ما على السحاب قزعة اى شىء من غيم ذكره فى الموعب وفى تهذيب الازهرى كل شىء متفرق فهو قزع وفى المحكم اكثر ما يكون ذلك فى الخريف **قوله** «ولا شيئا» بالنصب تقديره أى ولا نرى شيئا من الكدورة التى تكون مظنة للمطر **قوله** «وبين سلع» بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطا وفى المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكرى هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروى ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه (قلت) وفى دلائل النبوة للبيهقى وكتاب ابى نعيم الاصبهانى وابى سعيد الواعظ والاكليل للحاكم «فطلعت سحابة من وراء السلع» **قوله** «من بيت ولا دار» أى تحجبنا عن رؤيته وأراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة «وان السماء لفى مثل الزجاجة» أى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب أصلا **قوله** «فطلعت» أى ظهرت من ورائه أى من وراء سلع **قوله** «مثل

الترس » أى مستديرة والتشبيه في الاستدارة لافي القدر يدل عليه ماوقع في رواية أبي عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت « فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع » وفي رواية قتادة في الادب « فنشأ السحاب بعضه الى بعض » وفي رواية اسحق الآتية « حتى ثار السحاب امثال الجبال » اى لكثرته وفيه « ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته » وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** « فلما توسطت السماء » أى بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت **قوله** « ثم امطرت » قد مضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** « مارأينا الشمس سبتا » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين (فان قلت) كيف عبر انس بالسبت (قلت) لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودى ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق واراد به ستة أيام قال النووى وهو تصحيف ورد عليه بأن الداودى لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموى والمستملى كذا يعنى ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس (فان قلت) وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الآتية سبعا (قلت) لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحق الآتية « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى » ووقع في رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة الى جمعة » وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا » اى من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر « فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا » ولمسلم في رواية ثابت « فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله » ولابن خزيمة في رواية حميد « حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله » وللبخارى في الادب من طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » المثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة مسيل الماء **قوله** « ثم دخل رجل من ذلك الباب » الظاهر ان هذا غير ذاك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن انس « فقام ذلك الرجل اوغيره » وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله « اوغيره » اى اوغير ذلك الرجل وسيأتى في رواية يحيى بن سعيد « فاتى الرجل فقال يارسول الله » وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفي رواية ابى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ « فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى في الجمعه الاخرى » وهذا ايضا كذلك قوله « ورسول الله قائم » جملة اسمية حالية قوله « فاستقبله قائما » انتصاب قائماً على انه حال من الضمير المرفوع الذى في استقبل لامن الضمير المنصوب قوله « هلكت الاموال وانقطعت السبل » يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى اولعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله » في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائى « من كثرة الماء » وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفي رواية اسحاق الآتية « هدم البناء وغرق المال » قوله « فادع الله ان يمسكها » هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « فادع الله يمسكها » بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه **قوله** « ثم امطرت » اوالى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك « ان يمسك عنا الماء » وفي رواية احمد من طريق ثابت « ان يرفعها عنا » وفي رواية قتادة في الادب « فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك » وفي رواية ثابت « فتبسم » وزاد حميد « لسرعة ملال ابن آدم » **قوله** « حوالينا » وفي رواية مسلم « حولنا » وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى في رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل اوامطر حوالينا ولاتنزل علينا « فان قلت » اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذن لم يزل شكواهم (قلت) اراد بقوله « حوالينا » الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا وأيضا اخرج الطرق بقوله

« ولا علينا » وقال الطيبى في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك **قوله** « على الاكام » فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » روى « الاكام » بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقى هو التراب المجتمع وقال الداودى اكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وقال الخطابى هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله « والظراب » بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا أصل الظراب ماكان من الحجارة اصله ثابت في جبل اوارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كانت خلقة الجبل كذلك سمى ظربا وفي المحكم الظرب كل ماكان تأمن الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكى الظراب الروابى الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظرب جمع ظرب **قوله** « بطون الاودية » جمع واد وفي رواية مالك « بطون الاودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الأودية جمع واد وزاد مالك في روايته « ورؤس الجبال » **قوله** « ومنابت الشجر » اراد بالشجر المرعى ومنابته التى تنبت الزرع والكلأ **قوله** « فانقطعت » اى السماء ويروى « فاقلعت » ويروى « فانقلعت » والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك « فما هو الاان تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى مانرى منه شيئا » والمراد بقوله « مانرى شيئا » اى في المدينة ولمسلم من رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوى » والملا بضم مقصور وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخارى « فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون » اى اهل النواحى ولا يمطرون اهل المدينة وله في الادب « فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة » وزاد فيه « يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته » وله في رواية ثابت عن انس « فتكشطت » اى تكشفت « فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل » وفي مسند احمد من هذا الوجه « فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا في اكليل » وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس « فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب وقال الخطابى الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا « وسال الوادى وادى قناة شهرا » وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ماذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعانى **قوله** « فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لاادرى » وفى موضع آخر « فأتى الرجل فقال يارسول الله » وفى لفظ « جاء رجل فقال ادع الله يغثنا ثم جاء فقال » وفى لفظ فى الاول « قام اعرابى » ثم قال فى آخره « فقام ذلك الاعرابى » قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد اونسى بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله « لاادرى اهو الاول ام لا » ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة . وفيه القيام للخطبة وانها لاتنقطع بالكلام ولاتقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن رجى منه القبول واجابتهم لذلك . وفيه تكرار الدعاء ثلاثا . وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر . وفيه لاتحويل ولا استقبال . وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة . وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع . وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لاينافي

التوكل . وفيه اليمين لتأكيد الكلام . وفيه ان الدعاء برفع الضرر لاينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » : وفيه حجة واضحة لابى حنيفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعاء لاينافي مشروعية الصلاة فيه (قلت) ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقدمر الكلام فيه مستوفي *

﴿ بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شَرِيكٍ عنْ أنسِ ابنِ مالِكٍ أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ منْ بابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ فاسْتَقْبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائِماً ثُمَّ قال يارسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأمْوالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ أغِثْنَا اللَّهُمَّ أغِثْنَا اللَّهُمَّ أغِثْنَا قال أنسٌ ولاَ واللهِ مانَرَي فى السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ ولاَ قَزَعَةٍ وما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولاَ دَارٍ قال فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أمْطَرَتْ فَلاَ واللهِ ما رَأيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البابِ فى الجُمُعَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ فاسْتَقْبَلَهُ قائِماً فقال يارَسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأمْوالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عنَّا قال فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولاَ عَلَيْنا اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ قال فأقْلَعَتْ وخَرَجْنا نَمْشِي فى الشَّمْسِ قال شَرِيكٌ سألْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ أهُوَ الرَّجُلُ الأوَّلُ فقال ما أدْرِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن محمد بن سلام عن ابى ضمرة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المدنى عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات **قوله** « يوم الجمعة » بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير **قوله** « قائما » حال من الضمير الذى في « استقبل » **قوله** « يغيثنا » بضم الياء وقدمر بيانه **قوله** « فاقلعت » بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تأنيثها باعتبار السحابة *

﴿ بابُ الاسْتِسْقاءِ عَلَى المِنْبَرِ ﴾

اى هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَس قال بَيْنَما رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ جاءَ رَجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنَا فَدَعا فمُطِرْنا فَما كِدْنا أنْ نَصِلَ إلى مَنازِلِنا فَما زِلْنا نُمْطَرُ إلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ قال فقامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أوْ غَيْرُهُ فقال يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَصْرِفَهُ عنَّا فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولاَ عَلَيْنا . قال

فلقد

فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وشِمالاً لاَ يُمْطَرُونَ ولاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابی عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكری عن قتادة عن انس **قوله** «بينما» قدمر الكلام فيه غير مرة اذ أصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله «اذاجاء» جوابه **قوله** «قحط» بكسر الحاء وفتحها **قوله** «فطرنا» بضم الميم وكسر الطاء **قوله** «فاكدنا ان نصل» كلمة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا **قوله** «نمطر» بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء **قوله** «يتقطع» من باب التفعل **قوله** «يمطرون» ای اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف ای هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا أی السحاب يتقطع حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون ✫

باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

ای هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ✫

٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فقال هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعا فَمُطِرْنا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جاءَ فقالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وتَقَطَّعَتِ السبلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشي فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فقامَ ﷺ فقال اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لماذكرنا من الوجهين (فان قلت) ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبی ﷺ انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة (قلت) هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا **قوله** «فدعا فمطرنا» وفي رواية الاصيلی «فادع الله» بدل «فدعا» ای قال الرجل ادع الله فدعا الرسول ﷺ **قوله** «هلكت المواشی» ای من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله «فانجابت» بالجيم وبالباء الموحدة ای انكشفت وقدمر الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الرجل الثانی فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله «ثم جاء» يرجع الى قوله «جاء رجل» فافهم والله اعلم ✫

باب الدُّعاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

ای هذا باب في بيان الدعاء اذ انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا انقطعت ✫

٥٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ فَدَعا رسولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالآكامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لماذكرنا واسماعيل بن ابی اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثانی غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله «انجياب الثوب» ای كانجياب الثوب ✫

﴿ باب ماقيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل ان النبي ﷺ الى آخره (فان قلت) خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب ماقيل (قلت) لان قوله في الحديث «ولم يذكر انه حول رداءه» يحتمل ان يكون القائل به هو الراوى عن انس اويكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة *

٦٠ ـ ﴿ حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق ابن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولم يذكر انه حول رداءه» (فان قلت) كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة (قلت) هذا الحديث برواية اسحق عن انس مختصر من حديث مطول يأتى ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ماتقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من أفراد البخاري والمعافي بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلى قال الثورى هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الاستئذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائى عن محمود بن خالد قوله «هلاك المال» اى من قلة الماء قوله «وجهد العيال» اى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله «ولم يذكر» اى الراوى عن انس اومن دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اى انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرمانى عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها (قلت) عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابى حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله تعالى اعلم *

﴿ باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ولم يردهم ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخره اى اذا استشفع الناس أو القوم الى الامام يستسقى لاجلهم وقوله يستسقى يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقى بلام التعليل والواو في «ولم يردهم» للعطف ويصلح ان يكون للحال (فان قلت) قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فائدة هذا الباب (قلت) ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم *

٦١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴾

أعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله «اللهم على ظهور الجبال» اى

يا الله أنزل المطر على ظهور الجبال قوله «منابت الشجر» المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بأن المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا * وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم *

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

اى هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان أبا سفيان استشفع بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا (فان قلت) ليس في الحديث التصريح بدعاء النبى ﷺ ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به (قلت) سيأتى هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما يأتى الآن لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبى ﷺ عليهم لانا نقول هذا لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبى ﷺ في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبى ﷺ اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبى ﷺ لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى (قلت) لا دليل هنا على الخصوصية وهى لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجى رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة *

٦٢ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عن سُفْيَانَ . قال حدثنا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ قال أتيتُ ابنَ مَسْعُودٍ فقال إنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُا عن الإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ فأخذتهم سَنَةٌ حتَّى هَلَكُوا فيها وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظَامَ فَجَاءَهُ أبُو سُفْيَانَ فقال يا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وإنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فادْعُ اللهَ تعالى فقرأ فارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ثُمَّ عادُوا إلَى كُفْرِهِمْ فذلك قوله تعالى يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبى ﷺ «اجعلها سنين كسنى يوسف» فانه اخرج هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق وههنا أخرجه عن محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «أتيت ابن مسعود» اى عبد الله بن مسعود **قوله** «ابطؤا» اى تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه **قوله** «سنة» بفتح السين اى جدب وقحط **قوله** «فجاءه ابو سفيان» يعنى والد معاوية واسم ابى سفيان صخر بن حرب الاموى وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر» ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر **قوله** «جئت تأمر بصلة الرحم» يعنى الذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق **قوله** «بدخان مبين» الآية ليس في رواية ابى ذر ذكر لفظ الآية **قوله** «يوم نبطش البطشة الكبرى» زاد الاصيلى في روايته بقية الآية قوله «ثم عادوا» يعنى لما كشف الله تعالى عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر *

﴿قال وزاد أَسْبَاطٌ عن مَنْصُورٍ فَدَعَا رسولُ الله ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِم سَبْعاً وشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ . فقال اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا فانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عن رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُم﴾

هذا تعليق يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق «عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله ﷺ من الناس ادبارا» فذكر نحو الذي قبله وزاد «فجاءه ابو سفيان واناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين (قلت) ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودى أدخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده أسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله «فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لامانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لايخفى وقال الكرماني (فان قلت) قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة (قلت) القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة قوله «فسقوا» بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ماقبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله «الغيث» منصوب لانه مفعول ثان قوله «فسقوا الناس حولهم» الكلام في سقوا قد مر الآن والناس منصوب على الاختصاص اى اعني الناس الذين حول المدينة واهلها وفي رواية البيهقي «فاسقى الناس حولهم» وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان ✩

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

اى هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله «اللهم حوالينا ولا علينا» هذا اذا اضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله «حوالينا» خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ «واذا كثر المطر» خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء اوبدلا ✩

٦٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ ثابِتٍ عنْ أَنَسٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقامَ النَّاسُ فَصاحُوا فقالُوا يارسولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ واحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وهَلَكَتِ البَهائِمُ فادْعُ اللهَ يَسْقِينا فقال اللَّهُمَّ اسْقِنا مَرَّتَيْنِ وايْمُ اللهِ ما نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً مِنْ سَحابٍ فَنَشَأَتْ سَحابَةٌ وأَمْطَرَتْ ونَزَلَ عنِ المِنْبَرِ فصلّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إلَى الجُمُعَةِ التي تَلِيها فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ صاحُوا إلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يَحْبِسْها عَنَّا فَتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَها ولا تُمْطِرُ بالمَدِينَةِ قَطْرَةً فنَظَرْتُ إلى المَدِينَةِ وإنَّها لَفِي مِثْلِ الإكْلِيلِ ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة

وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله «وما تمطر بالمدينة قطرة» لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله «احمرت الشجر» يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله «وهلكت البهائم» ويروى «المواشي» وهي الدواب والانعام قوله «مرتين» ظرف للقول لا للسقي قوله «وايم الله» الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله «قزعة من سحاب» اى قطعة منه قوله «لم يزل المطر» ويروى «لم تزل تمطر» قوله «تكشطت» اى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة «فكشطت» على صيغة المجهول قوله «الاكليل» بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ✽

باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

اى هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع .

✽ وقال لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي اللهُ عنهم فاسْتَسْقَى فقامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ . قال أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ✽

مطابقته للترجمة في قوله «فقام لهم على رجليه من غير منبر» (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثاني زهير بن معاوية الكوفي . الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم ✡

(ذكر معناه) **قوله** «خرج عبد الله بن يزيد» يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره **قوله** «فقام» اى عبد الله بن يزيد قوله «لهم» ويروى «بهم» قوله «فاستغفر» هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره «فاستسقى» قوله «ثم صلى ركعتين» ظاهره انه أخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله «يجهر» في موضع النصب على الحال قوله «ولم يؤذن ولم يقم» قال ابن بطال اجمعوا على ان لا أذان ولا اقامة للاستسقاء قوله «قال ابو اسحاق» هو ابو اسحق المذكور في السند قوله «روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ويروى «ورأى عبد الله بن يزيد» قال

الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ماصدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه (قلت) رأى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموى وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثورى «عن ابى اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب» وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه «ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس» الحديث وقوله «ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك» وهم وانما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجى مايدل على ان الذى صلى بهم ذلك اليوم زيد بن ارقم *

٦٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فقامَ فَدَعا اللهَ قائِماً ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام فدعا الله قائما» وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء اخرجه هنا عن ابى اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه قوله «قبل القبلة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله «فاسقوا» بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد حذف حركتها فصار اسقُوا على وزن افعوا ويروى «فسقوا» على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثانى من المجرد وهو السقى *

﴿ باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء *

٦٥ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عنْ عَمِّهِ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يجهر فيهما بالقراءة» وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله «يجهر فيهما بالقراءة» قوله «يجهر» في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا «يجهر» بلفظ المضارع ورواية الاصيلى «جهر» بلفظ الماضى وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوى وفي حديث ابى هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأى الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة . ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة .

﴿باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس﴾

اى هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره ☆

٦٦ — ﴿حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة﴾

اعاد حديث عبدالله بن زيد المذكور ولاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن (فان قلت) اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط (قلت) قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا (قلت) اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام (قلت) يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ فانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله وكان المفهوم من حول وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المعهود منه التيمن في كل حاله فافهم وآدم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابى ذئب هو عبد الرحمن وقدمر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء ☆

﴿باب صلاة الاستسقاء ركعتين﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله «ركعتين» على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ☆

٦٧ — ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه﴾

اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله «عن عمه» هو عبدالله بن زيد وفي رواية ابي الوقت «عن عمه سمع النبي ﷺ» قوله «وقلب رداءه» عطف على «فصلى ركعتين» بالواو وقوله «فصلى» عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق و يحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه .

﴿باب الاستسقاء في المصلى﴾

اى هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء واشار به الى ان المستحب ان يصلي صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها (قلت) لانسلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله «خرج يستسقي» بقوله «اى الى المصلى» ☆

٦٨ — ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد ابن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه ☆ قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر المعروف بالمسندى وهومن افراد البخارى وسفيان هوابن عيينة وعبدالله بن ابى بكر بن محمد هوعمرو بن حزم قوله «يستسقى» من الاحوال المقدرة قوله «واستقبل» عطف على قوله «خرج» قوله «قال سفيان واخبرنى المسعودى» هوعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله «عن ابى بكر» يعنى يروى عن ابى بكر والد عبدالله المذكور فيه قال الحافظ المزى هذا معلق وقال ابن القطان لايدرى عمن اخذه البخارى ولهذا لايعد احد المسعودى فى رجاله (واجيب) عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبدالله بن محمد ولايلزم من عدم عد المسعودى فى رجاله ان لايكون وصل هذا الموضع عنه (قلت) فيه نظر لان الظاهر ماقاله المزى وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلايفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابى بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبدالله الذى ذكر الخطبة قبل الصلاة (قلنا) لانزاع فى جواز الامرين وانما النزاع فى الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه ﷺ كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهوغير الاشتمال به لانه حول ماعلى يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه اوحل رداءه فقلبه ❁

﴿ باب اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فى الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استقبال القبلة فى الدعا فى الاستسقاء ❁

٦٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنى أبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدٍ أنَّ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إلَى المُصَلَّى يُصَلِّى وأنَّهُ لَمَّا دَعا أوْ أرَادَ أنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «أوأراد ان يدعوا استقبل القبلة» واعاد ايضا حديث عبدالله بن زيد لماذكرنا من المعانى فيما قبل قوله «محمد بن سلام» كذا وقع فى رواية ابى ذر بنسبة محمد الى أبيه وفى رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى قوله «خرج الى المصلى يدعو» هذه رواية المستملى وفى رواية غيره «خرج الى المصلى يصلى» قوله «أوأراد ان يدعو» شك من الراوى قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطب الناس معلماهم وواعظاهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الاماخرج بالدليل كالخطبة ❁

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ . ابنُ زَيْدٍ هذا مازِنِيٌّ والأوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابنُ يَزِيدَ ﴾

ابوعبدالله هوالبخارى نفسه أشار بقوله هذا الى عبدالله بن زيد الانصارى هوعم عباد من مازن واليه اشار بقوله «مازنى» وقد استقصينا الكلام فيه فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء قوله «والاول هو عبدالله بن يزيد» بالياء آخر الحروف فى اوله كوفى وفسره بقوله «هوابن يزيد» وهذا اعنى قوله «قال ابوعبد الله» الى آخره فى رواية الكشميهنى وحده وليس فى رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبدالله بن يزيد ❁

باب

﴿ باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفى بدعاء الامام *

﴿ وقال أيوبُ بن سُلَيْمَانَ حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ عن سُلَيْمَانَ بن هِلَالٍ . قال يحيي بن سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال أتي رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال يارسولَ اللهِ هلكتِ الماشيةُ هلكَ العيالُ هلكَ الناسُ فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ يدعو ورفعَ الناسُ أيديهم معهُ يدعونَ . قال فما خرجنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا فما زلنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجمعةُ الأخرى فأتى الرجلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ومُنِعَ الطريقُ بَشِقَ أي مَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخارى عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابونعيم الحافظ قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربى قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى حدثنا ايوب بن سليمان حدثنا ابوبكر فذكره وقال ذكره البخارى فقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلى اخبرنا موسى بن العباس حدثنا ابو اسماعيل حدثنا ايوب بن سليمان وعنده «حبس المسافر وانقطع الطريق» وقال البيهقى اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق المؤذن اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنب البخارى اخبرنا ابو اسماعيل الترمذى حدثنا ايوب بن سليمان وفيه «فأتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله بشق المسافر ومنع الطريق» الحديث قوله «ابوبكر بن ابى اويس» هو ابوبكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس بن مالك بن عامر الاصبحى المدنى وهو اخو اسماعيل بن ابى اويس قوله «عن سليمان» هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصارى وابو سعيد المدنى القاضى قوله «يدعو» من الاحوال المقدرة وكذلك قوله «يدعون» قوله «مطرنا» بضم الميم على صيغة المجهول قوله «فأتى الرجل» اى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرمانى (فان قلت) قدمر ان أنسا قال «لا ادرى أهو الرجل الاول او غيره» (قلت) لامنافاة اذ ربما نسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسى قوله «بشق المسافر» بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفى آخره قاف وفسره البخارى بقوله «بشق اى مل» وقال الخطابى بشق ليس بشئ انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة فى هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجد له فى اللغة معنى ووجدت فى نوادر اللحيانى نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى فى قوله «ومنع الطريق» قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد فى الكتاب الواعى فى الحديث بشق المسافر ورواه المستملى فى صحيح البخارى كذا يعنى بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفى المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز منه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبى فى الحبالة علق ورجل بشق يقع فى الامر لايكاد يتخلص منه * قالوا رفع اليد مستحب فى الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبى ﷺ قال « ان الله حيى يستحيى اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا» وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدى وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال النووى قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا

لسؤال الشيء وتحصيله جعل بطون كفيه الى السماء *

﴿ وقال الأُوَيْسِيُّ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَساً عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ﴾

الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى اخو اسماعيل وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملى وثبت لابى الوقت وكريمة في آخر الباب الذى بعده وسقط بالكلية عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصل ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسيأتى هناك ان شاء الله تعالى *

﴿ باب رَفْعِ الإِمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموى والمستملى قيل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التى قبلها تتضمنها الفائدة اخرى وهى انه ﷺ لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وقيل الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام فى رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء (قلت) الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله «حتى يرى بياض ابطيه» *

٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيى وابنُ أَبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى كنية ابراهيم وسعيد هو ابن أبى عروبة . والحديث اخرجه البخارى أيضا في صفة النبى ﷺ عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن أبي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد وأخرجه النسائى فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى ابن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على به قوله «أبطيه» بسكون الباء قال النووى هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع ﷺ يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من ان تحصى فيتؤول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض أبطيه الا في الاستسقاء اوان المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه *

﴿ باب مايُقالُ إِذَا مَطَرَتْ ﴾

أى هذا باب في بيان مايقال اذا مطرت اى السماء وفي بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الكرمانى كلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وأخذه بعضهم في شرحه ولم يبين واحد منهما حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب في بيان الذى يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء يقال اذا مطرت فيكون ما الذى بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامـــر له فرجة كحل العقال

اى رب شيء تكرهه النفوس وأما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اى شيء يقال اذا مطرت قوله «مطرت» بلا الف من الثلاثى المجرد رواية ابى ذر وعند البقية «اذا امطرت» بالالف من الثلاثى المزيد فيه يقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيده قال الفرا امطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى *

﴿ وقال ابن عباس كصيب المطر ﴾

اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى (أو كصيب من السماء) المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله ﷺ «صيبا نافعا» وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبرى قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو صالح حدثنا معاوية عن على عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد (او كصيب من السماء) قال او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذى فيه المطر ٭

﴿ وقال غيره صاب وأصاب يصوب ﴾

اى قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوى ولكن لايقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون (قلت) لايزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لايقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصبابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوى واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ماقبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب ٭

٧١ ـ ﴿ حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايقال عند رؤية المطر (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى وقد مر ذكره . الثانى عبد الله هو ابن المبارك . الثالث عبيد الله بن عمر العمرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ٭

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار (ذكر معناه) **قوله** «اللهم صيبا نافعا» كذا في رواية المستملى وفي رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره ياالله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرمانى وفي بعض الروايات «صبا نافعا» من الصب اى اصبه صبا نافعا واحترز بقوله «نافعا» عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسى صيبا بالتخفيف وفي رواية ابى داود «كان النبى ﷺ اذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئا» وعند النسائى «كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا» وعند ابن ماجه «اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ماهو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا

وان كشفه الله تعالى ولم يمطروا حمدالله على ذلك » وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى *

﴿ تابَعَهُ القاسِمُ بنُ يَحْيي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نافِعٍ ﴾

القاسم بن يحيي بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وعبيدالله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي حدثنا حفص بن عمر أخبرنا يحيي عن عبيدالله ولفظه « صيبا هنيئا » انتهى (قلت) لم يظهر لي وجه هذه المتابعة **قوله** « ورواه الاوزاعي » اي روى الحديث المذكور عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه «هنيئا» بدل «نافعا» (فان قلت) الوليد مدلس (قلت) روى في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه قوله «وعقيل» بالرفع عطف على الاوزاعي اي ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني (فان قلت) لم قال أولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب (قلت) اما لارادة التعميم لان الرواية أعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال سبحانه هو يعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان من تمطر الى آخره **قوله** « تمطر » بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت «عن انس قال حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى اصابه المطر » وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه فكأن المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله «من تمطر» اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ماوكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته انتهى (قلت) الذي ذكره أهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه والذي ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لايدل على هذا شيء مما في حديث الباب وقوله ولعله اشار الى أن ما أخرجه مسلم لايساعده لان حديث مسلم لايدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل هو انه ﷺ كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لايدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله «تحادر المطر على لحيته ﷺ » لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذي تحادر على لحيته ﷺ لم يكن الا من الماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه ﷺ في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والآخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث مايدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى آخره لايساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة *

٧٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ

عَبْدِ اللهِ بن أبي طَلْحَةَ الانصاريّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فبَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ علَى المِنْبرِ يومَ الجُمُعَةِ قامَ أعرابيٌّ فقالَ يارسولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ وجاعَ العِيالُ فادْعُ اللهَ لَنا أنْ يَسْقِيَنا قالَ فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ وما في السَّماءِ قَزَعَةٌ قال فثارَ سَحابٌ أمثالُ الجِبالِ ثم لم ينزِلْ عن مِنبرِهِ حتَّى رأيتُ المطرَ يتحادرُ علَى لحيتِهِ قال فمُطِرْنا يومَنا ذلكَ وفي الغَدِ ومِنْ بعدِ الغدِ والذي يليهِ إلى الجُمُعَةِ الأُخرى فقامَ ذلكَ الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرُهُ فقالَ يارسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ وغرِقَ المالُ فادْعُ اللهَ لَنا فرفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ وقال اللهُمَّ حوالَيْنا ولا علَيْنا . قال فما جعَلَ يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ مِنَ السَّماءِ إلاَّ تفرَّجَتْ حتَّى صارتِ المدينةُ في مِثلِ الجَوْبَةِ حتَّى سالَ الوادي وادي قَناةَ شهراً قال فلم يجِئْ أحدٌ مِنْ ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَوْدِ *

مطابقته للترجمة في **قوله** «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لايدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف. وقدمر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا برواة مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع مايتعلق به **قوله** «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير *

﴿ بابٌ إذا هبَّتِ الرِّيحُ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح مايصنع من قول اوفعل ووجه دخول هذا الباب فى ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح فى الغالب ياتى به لان الرياح على اقسام منها الريح الذى يسوق السحب الممطرة ☆

٧٣ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ قالَ أخبرني حُمَيْدٌ أنَّهُ سمعَ أنساً يقولُ كانتِ الرِّيحُ الشَّديدةُ إذا هبَّتْ عُرِفَ ذلكَ في وجهِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة **قوله** «عرف ذلك» اى هبوبها اى اثره يعنى تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف. والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبى ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا (هذا عارض ممطرنا) وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة «عن انس ان النبى ﷺ كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم انى اسألك من خير ماامرت به واعوذبك من شر ماامرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهم . اما حديث ابى هريرة فرواه ابوداود في سننه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» . واما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى قال «كان رسول الله ﷺ اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم إنى اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» . واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت «كان النبى ﷺ اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير مافيها وخير ما ارسلت به واعوذبك من شرها وشر مافيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت

سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) • واما حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فرواه (١) • واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني قال «كان رسول الله ﷺ اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما ارسلت به» (ومن فوائد حديث الباب) الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ نُصِرْتُ بالصبَا ﴾

اى هذا باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر ابن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوة وقال الجوهرى الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذى يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابى عبيدة الصبا للالقاح والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذى الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التى حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال صبا وصبيان وصبوات واصباء وكتابتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون *

٧٤ – ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عَنْ مُجاهِدٍ عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة . واخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن آدم وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله « نصرت بالصبا » ونصرته ﷺ بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليالى شاتية شديدة البرد فاطفأت النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) واما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويبرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الاعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك

(١) هنا بياض بالاصول الخطية والمطبوعة وفي بعض لم يترك بياض وفيه حذف ☆

قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجيناهودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البرارى والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فاهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد (كأنهم اعجاز نخل خاوية) منقعرا من اصله . وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض . وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر . وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها *

﴿ باب ماقيل في الزلازل والآيات ﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهى العلامة واردبها علامات القيامة اوعلامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يسع غالبا مع نزول المطر *

٧٥ - ﴿ **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق **قوله** «لا تقوم الساعة» اراد بها يوم القيامة **قوله** «حتى يقبض العلم» وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقسى يعنى اكثرهم لقوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله» **قوله** «وتكثر الزلازل» قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصى الا ترى ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا أهل المدينة مااسرع مااحدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله ﷺ «انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم» **قوله** «ويتقارب الزمان» قال ابن الجوزى فيه أربعة أقوال . احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج . والثانى انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار . والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها . والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشى المنذرى قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لاتكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولاينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوى وقد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووى حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرمانى حاصل تفسيره انه لاتكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لاطائل تحته (قلت) هذه جرأة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه

يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك **قوله** « ويكثر الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورايتهم يتهارجون اى يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروى « امام الساعة هرج » واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق **قوله** « حتى يكثر » وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني (فان قلت) لم ترك الواو ولم يعطف على ماقبله يعنى لم يقل وحتى يكثر (قلت) لانه لاغاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ماقبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز في اللغة **قوله** « فيفيض » بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه ويقال افاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدى ملاكه مالاحاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر *

٧٦ ـ « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا وفي يَمَنِنا قال قالوا وفي نَجْدِنا قال قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا وفي يَمَنِنا قال قالوا وفي نَجْدِنا قال قال هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ وبِها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ »

مطابقته للترجمة في قوله « هنالك الزلازل والفتن » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبرى من اهل البصرة . الثاني حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار ضد اليمين البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة . الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسندا وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن الحسن فانه هو الذى روى الوقف واما ازهر السمان وعبيدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ فذكره وفي رواية ذكر النبي ﷺ وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا لفظ النبي ﷺ لان مثل هذا لايدرى بالرأى وقال النسفى قال ابو عبدالله هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ الا ان ابن عون كان يوقفه وأخرجه البخارى في الفتن عن على بن عبدالله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي ﷺ واخرجه الترمذى في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وخرجه الاسماعيلى مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودى وانما لم يقل في نجدنا لانه لايدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافه *

(ذكر معناه) **قوله** « في شامنا » قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة بنى حام وتفسيره بالعربى خير طيب وذكر الكلبى في كتاب البلدان عن الشرقى انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبى ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشاءم آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر هو الذى قسم الارض بين بنى نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجى في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشأموا اليها اى أخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق

قال

قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشأم مهموز الالف وقد لا يهمز وقال الفراء فيها لغتان شام وشأم والنسب اليها شآمي وشامي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولا يقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اى أتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن سراج مهموز ممدود وأباها اكثرهم الا في النسب أعنى فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله « في شامنا ويمننا » اى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اى يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى أرض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها **قوله** «وبها» اى وبنجد يطلع قرن الشيطان اى أمته وحزبه وقال كعب رضى الله عنه يخرج الدجال من العراق *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى وتَجعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى آخره ووجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ماروى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال الا الاستسقاء بالانواء أخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه (وتجعلون رزقكم) قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس رضى الله عنهما جمع اسماعيل بن أبي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال وذلك ان النبي ﷺ مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) يعني المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس « قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) وذكر أبو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي أن النبي ﷺ عطش أصحابه فاستسقوه قال ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ماهو بحين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا فمر النبي ﷺ برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن السدي قال أصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي ﷺ ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر ابن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للزجاج وقرئت (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ولا ينبغي أن يقرأ بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازدشنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون *

﴿ قال ابنُ عبَّاسٍ شُكْرَكُمْ ﴾

هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه آنفا اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار *

٧٧ - ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيْسانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ ابنِ مَسْعُودٍ عن زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال صَلَّى لنا رسولُ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ على إثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فلمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال هَلْ تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكُمْ قالوا اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ قال أصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ فأمَّا مَنْ قال مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بالكَوْكَبِ وأمَّا مَنْ قال مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وكَذا فذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس **قوله** «عن زيد بن خالد» هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح سماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب أخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بابٌ لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إلاَّ اللهُ ﴾

اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجيء المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجيء ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد ابان مجيئه ☆

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية *

٧٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مِفْتاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلاَّ اللهُ لا يَعْلَمُ أحَدٌ ما يَكُونُ في غَدٍ ولا يَعْلَمُ أحَدٌ ما يَكُونُ في الأرْحامِ ولا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَدًا وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ وما يَدْرِي أحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام ولفظه فيه «في خمس لا يعلمهن الا الله ثم

تلا النبي ﷺ ان الله عنده علم الساعة» الآية **قوله** «مفتاح الغيب» وفي رواية الكشميهني «مفاتيح الغيب» ذكر الطبراني ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهما في الاصل كل مايتوسل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ماهو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة بان يجعل مايتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ماغاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب اوغير محصل ولا غيب عند الله عزوجل وههنا اسئلة . الاول ان الغيوب التي لايعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله تعالى وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فما وجه التخصيص بالخمس (واجيب) بأوجه . الاول ان التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس . والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس . والرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد اوبالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده اوبحسب معاشه . السؤال الثاني من أين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله الخمسة حيث قال (ان الله عنده علم الساعة) واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد . السؤال الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد (واجيب) بان النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لايعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لاتعرف حال نفسها لاحالا ومآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ماعداها اولى السؤال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية (واجيب) بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لاتعرف وان اعملت حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم فيماذا تكسب غدا (واجيب) لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكأنه قال لاتعلم أصلا سواء احتالت ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الكُسُوفِ

اي هذه أبواب في بيان أمور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب وأصله من كسفت حاله أي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخاري بابا كما سيأتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد مر الكلام فيه مستقصى فيما تقدم ☆

باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع . الاول انه لاخلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة. اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم . واما السنة فقوله ﷺ «اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد . الثاني ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره . الثالث ان شرط جوازها هو مايشترط بسائر الصلوات . الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية

واستبعد ذلك . الخامس انها تصلى في المسجد الجامع اوفي مصلى العيد . السادس ان وقتها هوالوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعى لايكره في الاوقات المكروهة . السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد وابى ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبدالملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لاتوقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلى الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وماقصر اقتصر فيه وماتوسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابى ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لايعلم من اول الحال ولامن الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد هى ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبدالله ابن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبدالرحمن ابن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابى حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وعند الظاهرية يصلى لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلى الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير «اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها»

٧٩ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا خالدٌ عنْ يُونُسَ عنِ الحَسَنِ عنْ أبي بَكْرَةَ قال كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِداءَهُ حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ حتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فقال النبيُّ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ فإذَا رَأيْتُمُوهُما فَصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى صلاة النبى ﷺ عند كسوف الشمس (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ماجاء في القبلة . الثانى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى . الثالث يونس بن عبيد . الرابع الحسن البصرى . الخامس ابوبكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابى بكرة متصلة عند البخارى وهو من افراد البخارى وقال الدارقطنى هو مرسل وقال ابوالوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخارى حديثا فيه الحسن سمعت ابابكرة فتاوله الدارقطنى وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم لان البصرى لم يسمع عندهم من ابى بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وكذا قاله الدوادى فيما ذكره ابن بطال *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالوارث وفي اللباس عن محمد عن عبدالاعلى واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمران بن موسى عن عبدالوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن على عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن على ومحمد بن عبدالاعلى كلاهما عن

خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل ☆

(ذكر معناه) قوله «فانكسفت» يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله «يجر رداءه» جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد ابن زريع عن يونس من العجلة قوله «فاذا رأيتموها» بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة «فاذا رأيتموهما» بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله «لا يكسفان» او الآية لان الكسفة آية من الآيات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ☆

(ذكر استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله «فصلى ركعتين» وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ان صلاة الكسوف ركعتان . منهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه «انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أخرج حديثه مسلم «انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله ﷺ قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم ولفظه «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه «فصلى ركعتين وأربع سجدات» . ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه «فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصرى قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين» وقال البيهقى ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قلت) صرح في الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى والحديث اخرجه ابو داود والنسائى ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس» واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا حديثا مقرونا بأبى بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقى في سننه . ومنهم قبيصة الهلالى رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين» الحديث وفيه «فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» واخرجه النسائى ايضا واخرجه الطحاوى من طريقين ففى طريقه الاولى عن قبيصة البجلى وفى الثانية عن قبيصة الهلالى وغيره وكل منهما صحابى على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوى في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالى فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلى ويقال الهلالى سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثا حدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلى وهو عندى قبيصة بن مخارق الهلالى والبجلى وهم (قلت) رواية الطحاوى وكلام البغوى يدلان على انهما اثنان قوله «كأحدث

صلاة» یعنی کاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آیة من هذه الآیات اذا وقعت مثلا بعد الصبح یصلی ویکون فی کل رکعة رکوعان وان کانت بعد المغرب یکون فی کل رکعة ثلاث رکوعات وان کانت بعد الرباعیة یکون فی کل رکعة اربع رکوعات وقال بعضهم معناه ان آیة من هذه الآیات اذا وقعت عقیب صلاة جهریة یصلی ویجهر فیها بالقراءة وان وقعت عقیب صلاة سریة یصلی و یخافت فیها بالقراءة (قلت) روایة البغوی کاخف صلاة تدل علی ان المراد کما وقع صلاة من المکتوبة فی الخفة وهی صلاة الصبح واراد به انه یصلی رکعتین کصلاة الصبح برکوعین واربع سجدات فافهم • ومنهم علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه اخرج حدیثه احمد من روایة حنش عنه قال« کسفت الشمس فصلی علی رضی الله تعالی عنه للناس فقرا یس اونحوها ثم رکع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الی الرکعة الثانیة ففعل کفعله فی الرکعة الاولی ثم جلس یدعو و یرغب حتی انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کذلک فعل» وروی ابن ابی شیبة بسند صحیح «عن السائب بن مالک والد عطاء ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی کسوف القمر رکعتین» وفی علل ابن ابی حاتم السائب لیست له صحبة والصحیح ارساله ورواه بعضهم عن ابی اسحق عن السائب بن مالک عن ابن عمر عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وروی ابن ابی شیبة ایضا بسند صحیح «عن ابراهیم کانوا یقولون اذا کان ذلک فصلوا کصلاتکم حتی تنجلی» وحدثنا وکیع حدثنا اسحق بن عثمان الکلابی «عن ابی ایوب الهجری قال انکسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امیر علیها فقام یصلی بالناس فقرا فاطال القراءة ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلک فی الثانیة فلما فرغ قال هکذا صلاة الآیات قال فقلت بأی شیء قرأ فیهما قال بالبقرة وآل عمران» وحدثنا وکیع عن یزید بن ابراهیم عن الحسن ان النبی ﷺ صلی فی کسوف رکعتین فقرأ فی احداهما بالنجم» وفی المحلی اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبیر صلی فی الکسوف رکعتین کسائر الصلوات (فان قیل) قد خطأه فی ذلک اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ من عبدالله الصاحب الذی عمل بعلم وعروة انکر مالم یعلم وذهب ابن حزم الی العمل بما صح من الاحادیث فیها ونحا نحوه ابن عبدالبر فقال وانما یصیر کل عالم الی ماروی عن شیوخه ورأی علیه اهل بلده وقد یجوز ان یکون ذلک اختلاف اباحة وتوسعة قال البیهقی وبه قال ابن راهویه وابن خزیمة وابوبکر بن اسحق والخطابی واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضی مذهب احمد انه یجوز ان تصلی صلاة صلاة الکسوف علی کل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله ﷺ صلی صلاة الکسوف مرارا فحکی کل ما رأی وکلهم صادق کالنجوم من اقتدی بهم اهتدی وذهب البیهقی الی ان الاحادیث المرویة فی هذا الباب کلها ترجع الی صلاة النبی ﷺ فی کسوف الشمس یوم مات ابراهیم وقد روی فی حدیث کل واحد منهم مایدل علی ذلک والذی ذهب الیه اولئک الائمة توفیق بین الاحادیث واذا عمل بما قاله البیهقی حصل بینها خلاف یلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما یدل علی وهن قوله مارونه عائشة رضی الله تعالی عنها عند النسائی بسند صحیح ان رسول الله ﷺ صلی فی کسوف فی صفة زمزم یعنی بمکة واکثر الاحادیث کانت بالمدینة فدل ذلک علی التعدد وکانت وفاة ابراهیم یوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربیع الاول سنة عشر ودفن بالبقیع والحاصل فی ذلک ان اصحابنا تعلقوا باحادیث من ذکرناهم من الصحابة رضی الله تعالی عنهم ورأوها اولی من روایة غیرهم نحو حدیث عائشة وابن عباس وغیرهما لموافقتها القیاس فی ابواب الصلاة وقد نص فی حدیث ابی بکرة علی رکعتین صریحا بقوله «فصلی رکعتین» وفی روایة النسائی «کما تصلون» وحمل ابن حبان والبیهقی علی ان المعنی کما تصلون فی الکسوف بعید وظاهر الکلام یرده (فان قلت) خاطب ابوبکرة بذلک اهل البصرة وقد کان ابن عباس علمهم ان صلاة الکسوف رکعتان فی کل رکعة رکوعان (قلت) حدیث ابی بکرة اخبار عن الذی شاهده من صلاة النبی ﷺ ولیس فیه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلک من الخارج فلیس معناه کما حمله ابن حبان والبیهقی لان المعنی کما کانت عادتکم فیما اذا صلیتم رکعتین برکوعین واربع سجدات علی ما تقرر شان الصلوات علی هذا وقال بعضهم وظهر ان روایة ابی بکرة مجملة وروایة جابر ان فی کل رکعة رکوعین مبینة فالاخذ بالمبین اولی (قلت) لیت شعری این الاجمال فی حدیث ابی بکرة هل هو اجمال لغوی او اجمال اصطلاحی ولیس ههنا اثر من ذلک ولو قال هذا القائل الاخذ بحدیث

جابر

جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات اولى واجدر. فنقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى. واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك عن قريب. الثانى من الوجوه الاستدلال بقوله «حتى انجلت» على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث «فصلوا وادعوا حتى ينكشف» ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة» فدل ذلك على انه ﷺ لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها (قلت) في الحديث اعنى حديث ابى بكرة «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في رواية مسلم «ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه» وفي رواية البخارى ايضا «ثم سجد سجودا طويلا» وقالت ايضا «فصلى باطول قيام وركوع وسجود» واما اطالة القراءة ففى حديث عائشة فاطال القراءة» وفي حديث ابن عباس «فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة» ولا يشك انه ﷺ لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء واذا مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائى من حديث النعمان بن بشير قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فهذا يدل على أن اطالته ﷺ كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى **قوله** «ركعتين» اى ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قلت) مراده هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشىء عن دليل وهو مردود (فان قلت) فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلى للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به (قلت) لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة (قلت) يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة انه ﷺ كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء (فان قلت) **قوله** «ركع ركعة» يدل على تكرار الركوع (قلت) لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده * الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وقال الخطابى كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت اوضرر فاعلم النبى ﷺ انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن نفسهما. الرابع فيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل. الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث. السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه ﷺ كيف قام وهو يجر رداءه مشتغلا بما نزل. السابع قالوا وفيه دلالة على انه يجمع في

خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وأهل الحديث وذهب ابو حنيفة وأحمد ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة (قلت) ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله ﷺ « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه ﷺ جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الائمة بعده انه ﷺ جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه ﷺ والله أعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله ﷺ لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه « قلت له الا أبشر الناس فقال ﷺ اخشى ان يخطفهم الناس » وفي حديث آخر « اخشى ان يمنع الناس نومهم » وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء (فان قلت) روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ « انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا أيها الناس انى لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل » وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله « خطب » لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة « عن عائشة انه ﷺ كان يصلى في خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت اوالروم وفي الثانية بيس » (قلت) اما رواية الحسن فرواها الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فمستغرب (فان قلت) روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب « عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات » (قلت) في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم تثبت صلاته ﷺ لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر * الثانى تبيين قبح شأن من يعبدها * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول * الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى في القيامة من قوله (وجمع الشمس والقمر) * الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو * السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة * ومنها ماقيل أليس في رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ماجرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين « انهما آيتان » (واجيب) بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عزوجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره ﷺ عن ربه عزوجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة * ومنها ماقيل ما الكسوف (واجيب) بأنه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ماهو أو يكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلى الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالى عند ابى داود والنسائى الاشارة الى ذلك فقال فيه « ان

الشمس

الشمس والقمر لايخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عزوجل يحدث في خلقه مايشاء وان الله عزوجل اذاتجلى لشيء من خلقه خشع له » الحديث ويؤيده قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذاوقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ماتكون له المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل اوبعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وردعليهم أنهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذاقابله ولايأخذمنه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذاخباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا اونحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر كذلك له فلك ومجرى ولاخلاف ان كل واحد منهما محدود معلوم لايعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان تأتي الاوقات المختلفة والجرى واحدا والحساب واحدا علم قطعافساد قوهلم *

٨٠ ـ * حدثنا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ إسْمَاعِيلَ عنْ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ أبا مَسْعُودٍ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ انَّ الشمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا *

مطابقته للترجمة ظاهرة ۞(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفي من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخارى وحده في الادب المفرد . الثانى ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسى بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة . الثالث اسماعيل بن ابى خالد وقدمر. الرابع قيس بن ابى حازم وقدمر . الخامس ابومسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجي البدرى لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام على بن ابى طالب *

ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابى موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيدالله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير *

(ذكر معناه) قوله « آيتان » اى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته اوآيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (ومانرسل بالآيات الاتخويفا) اوآيتان لقرب القيامة اولعذاب الله تعالى اولكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه واصل آية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ماكان موضع العين واللام ياء اكثر مماموضع العين واللام فيه ياءان والنسبة اليه اووى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى واياى وآيات قوله « فاذا رايتموهما » بتثنية الضمير رواية الكشميهنى وكذافي رواية الاسماعيلى وفي رواية غيرهما « فاذا رايتموها » بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التى يدل عليها قوله « آيتان » اوالآيات والمعنى على الاول اذارايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معافى حالة واحدة عادة وان كان جائزا في القدرة الالهية قوله « فقوموا فصلوا » امر

النبی ﷺ فی هذا الحدیث بالصلاة قال ابو بکر بن العربی ذکر ستة اشیاء عامة وخاصة اذکروا الله ادعوا کبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذکر الله ففی الصحیحین من حدیث ابن عباس «فاذا رایتم ذلك فاذکروا الله» واما التکبیر ففی حدیث عائشة فی الصحیح «فاذا رایتم ذلك فادعوا الله عز وجل وکبروا» واما الصلاة ففی الحدیث المذکور واما الصدقة ففی حدیث عائشة المذکور وفیه «وتصدقوا» واما العتق ففی البخاری من حدیث اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالی عنهما قالت امر رسول الله ﷺ بالعتاقة فی صلاة الکسوف وقوله «صلوا» مجمل وبینه ﷺ بفعله فی الاحادیث المذکورة *

٨١ ـ «حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ حدّثهُ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّهُ كانَ يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنّ الشمسَ والقمرَ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ولكنّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ فإذا رأيتموهما فصلّوا»

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم ستة. الاول أصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصری. الثانی عبد الله ابن وهب المصری. الثالث عمرو بن الحارث المصری. الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهم. الخامس ابوه القاسم. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهما *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه الاخبار بصیغة الافراد فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه القول فی موضعین وفیه من الرواة الثلاثة الاول مصریون والبقیة مدنیون والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی بدء الخلق عن یحیی بن سلیمان واخرجه مسلم فی الصلاة عن هارون بن سعید الایلی واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلمة *

(ذکر معناه) * قوله «لا یخسفان» بفتح اوله و یجوز الضم وحکی ابن الصلاح منعه ولم یبین وجه المنع قوله «ولا لحیاته» ای ولا یخسفان لحیاة احد (فان قلت) الحدیث ورد فی حق من ظن ان ذلك لموت ابراهیم ابن النبی ﷺ وقد روی ابن خزیمة والبزار من طریق نافع «عن ابن عمر قال خسفت الشمس یوم مات ابراهیم» الحدیث فاذا کان السیاق انما هو فی موت ابراهیم فما فائدة قوله «ولا لحیاته» اذ لم یقل أحد بأن الانکساف لحیاة احد (قلت) فائدته دفع توهم من یقول لا یلزم من نفی کونه سببا للفقدان ان لا یکون سببا للایجاد فعمم الشارع النفی ای لیس سببه لا الموت ولا الحیاة بل سببه قدرة الله تعالی *

٨٢ ـ «حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال حدثنا شيبانُ بنُ معاويةَ عن زيادِ بنِ علاقةَ عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قال كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقالَ الناسُ كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتم فصلّوا وادعوا اللهَ عزّ وجلّ»

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاری المعروف بالمسندی. الثانی هاشم بن القاسم ابو النضر اللیثی الکنانی خراسانی سکن بغداد وتوفی بها غرة ذی القعدة سنة سبع ومائتین. الثالث شیبان بن معاویة النحوی مر فی کتاب العلم. الرابع زیاد بکسر الزای وتخفیف الیاء آخر الحروف ابن علاقة بکسر العین المهملة وتخفیف اللام وبالقاف مر فی آخر کتاب الایمان. الخامس المغیرة بن شعبة *

*(ذکر لطائف اسناده) * فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه ان احد رواته بخاری ویلقب بالمسندی لانه کان وقت الطلب یتتبع الاحادیث المسندة ولا یرغب فی المقاطیع والمراسیل والثانی خراسانی بغدادی والثالث بصری کوفی والرابع کوفی *(ذکر تعدد

موضعه

موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير *

(ذكر معناه) قوله «يوم مات ابراهيم» يعني ابن النبي ﷺ وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والا كثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي ﷺ كان اذذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في آخر الشهر (فان قلت) الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر (قلت) هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي في باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الوقدي ماذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله «فاذا رأيتم» مفعوله محذوف تقديره اذا رايتم شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك *

باب الصدقة في الكسوف

اى هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس *

٨٣ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطالَ القِيامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيامَ وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مافَعَلَ فِي الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ انَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لايَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قالَ يا امَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مامِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يا امَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وتصدقوا » ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله « الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركوعات واربع سجدات وروى انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروى

انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ☆

(ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام) **قوله** « في عهد رسول الله ﷺ » اى فى زمنه **قوله** « فصلى رسول الله ﷺ » استدل به بعضهم على انه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب « خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه » وفي رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » (قلت) هذا الذى ذكره لا يدل على انه ﷺ كان على الوضوء او لم يكن ولكن حاله يقتضى وجلالة قدره تستدعى كونه على محافظة الوضوء **قوله** « فاطال القيام » اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » ومن وجه آخر عنه « فقرأ سورة طويلة » وفي حديث ابن عباس على ما سيأتى « فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى » ونحوه لابى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة فى الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرأ بها ايضا عندهم وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا **قوله** « ثم قام فأطال القيام » وفي رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر « ربنا ولك الحمد » وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثانى من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه (قلت) هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله بقوله فى استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا **قوله** « وهو دون القيام الاول » اراد به ان القيام الاول اطول من الثانى في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول فى الاولى واراد بقوله فى القيام الثانى فى الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية. واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام اوالركوع الاول اى اول قيام واول ركوع **قوله** « ثم ركع فاطال الركوع » يعنى انه خالف به عادته فى سائر الصلوات كما فى القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته **قوله** « ثم سجد فاطال السجود » وهو ظاهر فى تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك (قلت) حكى الترمذى عن الشافعى انه يقيم فى كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام فى ركوعه وقال فى الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعى وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثانى وبه قال ابن شريح نعم ويحكى عن البويطى وقد صحح النووى خلافه فى الروضة فقال الصحيح المختار انه يطول وكذا صححه في شرح المهذب وفى المنهاج من زياداته واقتصر فى تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود فى صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه فالذى ذكره الترمذى عن الشافعى انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطى عن الشافعى ايضا الا انه زاد بعد **قوله** « تامتين

طويلتين» وهو الذي جزم به النووي في المنهاج **قوله** «ثم انصرف» اي من الصلاة **قوله** «وقد تجلت الشمس» اي اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب «وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف» وفي رواية «ثم تشهد وسلم» **قوله** «فخطب الناس» صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لاخطبة فيها قالوا لان النبي ﷺ امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه (قلت) ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها **قوله** «فحمد الله وأثنى عليه» زاد النسائي في حديث سمرة «ويشهد انه عبد الله ورسوله» **قوله** «فادعوا الله» رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فاذكروا الله» **قوله** «اغير» افعل التفضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه (قلت) يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لعبده الزاني من الزجر والتعزير (فان قلت) كيف اعراب اغير (قلت) بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبرا للمبتدأ اعني **قوله** «احد» وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله «ان يزني» يتعلق باغير وحذف الجار وهي في او على (فان قلت) ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر (قلت) رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا (فان قلت) ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله (فاذكروا الله) الى آخره (قلت) قال الطيبي المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها **قوله** «يا امة محمد» قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله «يا بني» (قلت) ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كأنه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** «والله لو تعلمون» اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق (فان قلت) لا ارتياب في صدق النبي ﷺ فلم صدر كلامه بقوله «والله» في الموضعين (قلت) لارادة التأكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه ﷺ بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون مارآه في عرض الحائط من النار ورأى فيها منظراً شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم ﷺ لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقاً وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطنب فيه ورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقضية (١) كانت في اواخر زمنه ﷺ مع كثرة الاصناف من الخلائق في المدينة يومئذ *

(١) وفي نسخة والقصة كانت في اواخر زمنه بدل القضية والمعنى واحد *

(وفي الحديث فوائد اخرى) ☆ فيه المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال ☆ وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء * وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيراً في حوادث الارض على ما ذكرنا ☆ وفيه اهتمام الصحابة رضى الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها * وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله * وفيه التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التى نفعها متعد * وفيه عظة الامام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر * وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسماء بنت ابى بكر وعن جابر عند مسلم وعن على عند احمد وعن ابى هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى (قلت) لم سكت هذا القائل عن حديث ابى بكرة الذى صدره البخارى في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذى رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوى وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابى داود واحمد وحديث قبيصة الهلالى عند ابى داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين (فان قلت) احاديث هؤلاء غاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفى ما ذهب اليه الخصم من الزيادة (قلت) في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهى الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى «عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يقول فرض النبي ﷺ اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين» وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضى الله تعالى عنهما أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعند ابى داود عن أبى بن كعب وعند البزار عن على ان فى كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم فى هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القائل نقل عن صاحب الهدى انه نقل عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة (قلت) ينبغى أن لا يؤاخذ بهذا لانه ثبت فى صحيح مسلم ثلاث ركوعات وأربع ركوعات كما ذكرناه الآن ☆

باب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً فِي الكُسُوفِ

أى هذا باب في بيان قول المنادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية فى لفظ الصلاة وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة اى حال كونها جامعة وقال بعضهم اى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة (قلت) لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجماعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اى احضروا (قلت) هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف ☆

حدثنا

٨٤ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدثنا معاويةُ بنُ سلَّامِ بنِ أبي سلَّامٍ الحبشيُّ الدمشقيُّ قال حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي اللهُ عنهما . قال لمَّا كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نوديَ إنَّ الصلاةَ جامعةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق هو اسحق بن منصور على زعم ابى على الجيانى وقيل انه اسحق بن راهويه على زعم ابى نعيم . الثانى يحيى بن صالح الوحاظى . الثالث معاوية بن سلام بن ابى سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة . الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابى كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابى سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثنى عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكر من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطة في باب ماذا كان الثوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احداهما بقوله الحبشى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حى من حمير وقال الاصيلى هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «نودى ان الصلاة» بتخفيف ان المفسرة و يروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة اونحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس . وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشميهنى « نودى الصلاة جامعة » بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ☆

﴿ بابُ خُطبةِ الإمامِ في الكُسوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ☆

﴿ وقالتْ عائشةُ وأسماءُ خطبَ النبيُّ ﷺ ﴾

اى خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخت عائشة لابيها فسيأتى بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ☆

٨٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ح وحدثني

﴿ أَحْمَدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ قال حدثنا يُونُس عنِ ابنِ شِهَابٍ قال حدثني عُرْوَةُ عَنْ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالتْ خسفَتِ الشَّمْسُ في حَياةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ إلى المَسْجِدِ فصفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فكَبَّرَ فاقْتَرَأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ أدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قال في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ في أرْبَعِ سَجَداتٍ وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قامَ فَأثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال هُمَا آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فَإذَا رَأيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله » لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ☆(ذكر رجاله)* وهم تسعة لانه رواه من طريقين. الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري . الثاني الليث بن سعد المصري. الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصري . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري . السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة . السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة. الثامن عروة بن الزبير . التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من أفراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر به ☆

(ذكر معناه) قوله « فصف الناس » برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراءه قوله « ثم قال في الركعة الاخيرة » اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله « ثم قام فاثنى على الله تعالى » يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله « فافزعوا » بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا اليها او استعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله « الى الصلاة » قال بعضهم اي المعهودة الحاصلة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة (قلت) الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المسيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقة ينصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا تذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ وقد مر اكثر ذلك . فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون

الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير . وفيه الخطبة وقدمر الكلام فيها مستقصى . وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله « فصف الناس وراءه » وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله . وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو مافرط منه من العصيان . وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ☆

﴿ وكانَ يُحَدِّثُ كَثيرُ بنُ عَبَّاسٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما كانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَديثِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إنَّ أخاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بالمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قالَ أجَلْ لِأنَّهُ أخْطَأَ السُّنَّةَ ﴾

قوله « كان يحدث كثير بن عباس » هو مقول الزهرى عطفا على قوله « حدثنى عروة » وقوله « كثير » بالرفع اسم كان وخبره قوله « يحدث » مقدما وقد وقع صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « قال كثير ابن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ماحدث عروة عن عائشة » وحديث عروة عن عائشة هو ماروى عروة عنها « ان النبى ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات » قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس « عن النبى ﷺ انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات » الى هنا لفظ مسلم **قوله** « فقلت » القائل هو الزهرى **قوله** « ان اخاك » يعنى عبدالله بن الزبير **قوله** « مثل الصبح » اى مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قوله** « قال اجل » اى قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطا السنة » اى لان عبدالله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلى في كل ركعة ركوعان (وقال) بعضهم وتعقب بأن عروة تابعى وعبدالله صحابى فالاخذ بفعله اولى (ثم اجاب) بما حاصله ان ماصنعه عبدالله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبدالله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه (قلت) وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبدالله الصاحب الذى عمل بما علم وعروة انكر مالايعلم ولانسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابى بكرة اومن غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابى بكرة لموافقته القياس فاذا لايقال فيه انه اخطا السنة والله اعلم بالصواب ☆

﴿ باب هَلْ يَقولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أوْ خَسَفَتْ ﴾

اى هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخارى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شىء وقال بعضهم ولعله اشار الى مارواه ابن عيينة عن الزهرى « عن عروة لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه (قلت) ترتيب البخارى يدل على على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب « فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان » وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذى مضى فى اول الابواب « قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وفيه ايضا « ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد » الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهرى انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن وفى الحقيقة فى معناها فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضياؤها ☆

﴿ وقالُ اللهُ تعالى وَخَسَفَ القَمرُ ﴾

ايراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لا كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب *

٨٦ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خَسفَتِ الشَّمسُ فقامَ فكَبَّرَ فقرأَ قِراءةً طَويلةً ثمَّ رَكعَ رُكوعاً طَويلاً ثمَّ رفَعَ رأْسَهُ فقال سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وقامَ كما هُوَ ثمَّ قرأَ قِراءةً طَويلةً وهْيَ أدْنى مِنَ القِراءةِ الأُولى ثمَّ رَكعَ رُكوعاً طَويلاً وهْيَ أدْنى مِنَ الرَّكعَةِ الأُولى ثمَّ سجَدَ سُجُوداً طَويلاً ثمَّ فعَلَ في الرَّكعَةِ الآخرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثمَّ سلَّمَ وقَدْ تجَلَّتِ الشَّمسُ فخَطَبَ النَّاسَ فقالَ في كُسُوفِ الشَّمسِ والقَمرِ إنَّهما آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإذا رأيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « فقال في كسوف الشمس والقمر » وقوله « لا يخسفان » لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا على ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة *

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ يُخوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بالكُسُوفِ قاله أبو مُوسى عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسياتي حديث ابي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يُونُسَ عنِ الحَسَنِ عن أبي بَكْرةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ ولٰكنَّ اللهَ تعالى يُخَوِّفُ بِهِما عِبادَهُ ﴾

قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة في أول أبواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله « ولكن الله يخوف بهما » وفي رواية الكشميهني « ولكن الله يخوف » قوله « يخوف » فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد جاء في حديث ابي موسى على ما يأتي « فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة » فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا بما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له » وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم

كرى الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ماذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فانه لاينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى *

﴿ وقال أبُو عَبْـدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عبْدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وخالِدُ بنُ عَبْدِ الله وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ يُونُس يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

أشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبدالله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ « يخوف الله بهما عباده » في روايته عن الحسن البصري عن ابى بكرة. اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما ستقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لاينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف مابكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك » واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن « عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى ركعتين » واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في أول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن على بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابى زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره *

﴿ وتَابَعَهُ مُوسى عنْ مُبَارَكٍ عنِ الحَسَنِ قال أخبرنى أبُو بَكْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ انَّ اللهَ تعالى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

اى تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن ابى امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال واراد به البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة فان ابن خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافي **قوله** « يخوف الله بهما » اى بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى « بها » اى بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير ابى ذر « ان الله يخوف » *

﴿ وتَابَعَهُ أشْعَثُ عنِ الحَسَنِ ﴾

يعنى تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن « عن ابى بكرة قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس » وقال بعضهم وقع قوله « تابعه اشعث » في بعض

الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف (قلت) لايلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة تكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله « تابعه اشعث عن الحسن » يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى آخره وليس في رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم بحقيقة الحال *

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

أى هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الاتعاظ في العمل بما ينجيه من عاقبة الامر *

٨٨ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ *

مطابقته للترجمة في **قوله** « ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر » . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وأخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) **قوله** « ان يهودية » اى امرأة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشه فقالت لها اسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة لاوما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ عذاب القبر حق قالت عائشة فما صلى بعد ذلك صلاة الاسمعته يتعوذ من عذاب القبر » وفي حديث منصور عن ابي وائل « عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على رسول الله ﷺ فقلت له دخل على عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم » وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة اوفي كتاب من كتبهم **قوله** « ايعذب الناس » الهمزة فيه للاستفهام « ويعذب » على صيغة المجهول وفيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث **قوله** « عائذا بالله » على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية

تقديره

تقديره أعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذا بالله وروى «عائذ بالله» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله **قوله** «من ذلك» اى من عذاب القبر **قوله** «ذات غداة» لفظة «ذات» زائدة وقال الداودى لفظة «ذات» بمعنى في اى في غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة (قلت) الصواب معه لانه لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه **قوله** «ضحى» بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار **قوله** «بين ظهرانى الحجر» اى في ظهرى الحجر الالف والنون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ ✡

(ومما يستنبط منه) انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله اهل العلم ليعلم صحته . وفيه مايدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي ﷺ في ذلك الوقت بالتعوذ منه . وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى ﷺ في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهى رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لورود النهى بذلك وتصلي في سائر الاوقات وهو قول ابن ابى مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي تصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابى ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي ✡

﴿ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من أنكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثانى نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم فى الصحيح (قلت) لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى الى النوم المفضى الى خروج شيء ✱

٨٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ فَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قالَ وقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عنها ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في آخر الحديث (ذكر رجاله)✱ وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة . الثالث يحيى بن أبي كثير اليمامي

الطائي من أهل البصرة سكن اليمامة . الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين وفي آخره واو ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو قيل انه وهم ☆

☆ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي و يمامي ومدني وفيه راويان بكنية وراويان بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري في الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد ☆

(ذكر معناه) قوله «على عهد رسول الله ﷺ» اى على زمنه قوله «نودى» على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله «ان الصلاة جامعة» قدمر الكلام فيه عن قريب قوله «في سجدة» اى في ركعة وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل قوله «ثم جلى» بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله «قال وقالت» اى قال ابو سلمة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية مسلم «ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه» و يحتمل ان يكون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابية (فان قلت) ما وجه رواية البخاري اطول منها بتانيث الضمير والسجود مذكر (قلت) وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل ويؤول في رواية البخاري السجود بالسجدة فتانيث الضمير بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت في احاديث كثيرة . منها ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فاطال السجود» . ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابى بكر مثله . ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله ابن عمرو «ثم رفع راسه وسجد فأطال السجود» ونحوه ما رواه النسائي ايضا عن ابى هريرة . ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي موسى «بأطول قيام وركوع وسجود» . ومنها ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سمرة «كاطول ما سجدنا في صلاة» . وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه «ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام له في ركوعه» وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه «فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين» الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه «ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد» فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين وبهذا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من أهل المذهب والله اعلم ☆

﴿ باب صلاة الكسوف جماعة ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط بكر عن ابى حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اى وان لم يحضر الامام (قلت)

اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعات (فان قلت) بم انتصب جماعة (قلت) يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه (فان قلت) هل يجوز ان يكون حالا (قلت) يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ❊

﴿ وصَلَّى ابنُ عبَّاس لَهُمْ فِي صفَّةِ زَمْزَمَ ﴾

اى صلى للقوم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فى صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت أبنية يصلى فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل فى دار أو فى حوش وقال ابن الاثير فى ذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن لواحد منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وصلى على صفة زمزم ركعتين فى كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركوعات فى اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقى روى عبدالله بن ابى بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضى الله تعالى عنه صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان وقال الشافعى اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس أشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات فى ركعة فقال ما أدرى أزلزلت الارض ام بى ارض اى رعدة قال الجوهرى الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يأت عن النبى ﷺ من وجه صحيح ان الزلزلة كانت فى عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت فى الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفى المعرفة للبيهقى صلى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فى زلزلة ست ركوعات فى اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وقال الشافعى لو ثبت هذا الخبر عن على رضى الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقولون به ❊

﴿ وجَمَعَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وصَلَّى ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهم ﴾

أى جمع الناس على بن عبدالله لصلاة الكسوف وعلى بن عبدالله تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخارى فى الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل على بن ابى طالب فى شهر رمضان سنة اربعين فسمى باسمه وكنى بكنيته ابا الحسن وفى ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء فى ارض الشام وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة **قوله** «وصلى ابن عمر» يعنى صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابى شيبة قريبا من معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله قال رأيت ابن عمر يهرول الى المسجد فى كسوف ومعه نعلاه يعنى لاجل الجماعة واشار البخارى بهذين الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ✡

٩٠ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قال انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً منْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ

دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَابَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَمَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَارَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة تاتى بمحذوف مقدر فى **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلى بالجماعة وهذا لايشك فيه ولكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده . ورجاله تكرر ذكرهم **قوله** «عن عطاء بن يسار عن ابن عباس» كذا فى الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزى هو وهم واخرجه البخارى فى الصلاة وفى صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبى وفى النكاح عن عبدالله بن يوسف وفى بدء الخلق عن اسماعيل بن ابى أويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله «نحوا من قراءة سورة البقرة» وفى لفظ «نحوا من قيام سورة البقرة» وعند مسلم «قدر سورة البقرة» وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا فى بعض طرق حديث عائشة «فحزرت قراءته فرأيت انه قرا سورة البقرة» وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بأن فى بعض طرقه «قمت الى جانب النبى ﷺ فما سمعت منه حرفا» ذكره ابوعمر قوله «رأيناك تناولت شيئا» كذا فى رواية الاكثرين «تناولت» بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى «تناول شيئا» بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين و يروى «تتناول» على الاصل قوله «كعكعت» قدم الكلام فيه فى باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه «تكعكعت» وهو رواية الكشميهنى بزيادة التاء فى اوله وفى رواية غيره كعكعت ومعناهما تأخرت وقال ابن عبدالبر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع (قلت) هذا يدل على ان كعكع متعدو تكعكع لازم (فان قلت) فعلى هذا قوله «كعكعت» يقتضى مفعولا فما هو (قلت) على هذا معناه رأيناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة (فان قلت) هذا من الرباعى الاصل او من المزيد (قلت) نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين فقول ابى عبيد يدل على انه رباعى مجرد وقول الجوهرى وغيره يدل على انه ثلاثي مزيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادرجت فى الثانية كمدوفر وفى الموعب لابن التيانى كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كعوعا وهو الذى لايمضى في عزم وفي المحكم كع كعوعا

وكماعة وكيموعة وكعكعه عن الورد نحاه ويقال اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كعكعت كععت ففرق بينهما
بحرف مكرر للاستثقال (قلت) هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم «رأيناك كففت» من الكف وهو المنع
قوله «انى اريت الجنة» ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى أمكنه
ان يتناول منها عنقودا والذى يؤيد هذا حديث اسماء الذى مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ «دنت منى الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها» ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى
جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سيأتى في التوحيد «لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط
وانا اصلى» وفي رواية «لقد مثلت» وفي رواية مسلم «لقد صورت» (فان قلت) انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة (قلت)
هذا من حيث العادة فلا يمتنع خرق العادة لاسيما في حق هذا النبى العظيم ﷺ ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلاة
الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من
المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع
الى ان الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد ابعد
لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة قوله «عنقودا» بضم العين قوله «ولو اصبته» في رواية
مسلم «ولو اخذته» قوله «ما بقيت الدنيا» اى مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة
وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله «لاكلتم منه ما بقيت الدنيا» ان يخلق في نفس الآكل مثل الذى أكل دائما
بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا رأى فلسفى مبنى على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان
ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام
هذا القائل لا يستلزم نفى حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر (فان قلت)
بين قوله «ولو اصبته» او «لو اخذته» وبين قوله «رأيناك تناولت شيئا» منافاة ظاهرا (قلت) قيل يحمل التناول على تكلف
الاخذ لا حقيقة الاخذ (قلت) لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله «تناولت»
خطاب للنبي ﷺ منهم وقوله «ولو اصبته» اخبار النبي ﷺ عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكأنهم تخيلوا
التناول من النبي ﷺ ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله «وتناولت عنقودا» يعنى
تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه وهو معنى قوله «ولو اصبته» يعنى لو اذن لى بقطفه لاصبته وأخرجته منها
اليكم ولكن لم يقدر لى لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من اكل ما لا
يفنى ان لا يفنى آكله وهو محال في الدنيا (فان قلت) كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لى بقطفه
وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن ابن خزيمة «اهوى بيده ليتناول شيئا» وفي رواية البخارى في حديث
اسماء في اوائل صفة الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث جابر عند مسلم
«ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمارها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل» وفي حديث عائشة رضى الله
تعالى عنها عند البخارى «لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حين رايتمونى جعلت أتقدم» ووقع لعبد الرزاق من طريق
مرسلة «اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر» (قلت) كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا . اما في حديث عقبة
فلا يلزم من قوله «اهوى بيده ليتناول شيئا» عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته . واما
في حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول . واما في حديث
جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم
على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكن لم يؤذن له بالاخراج لما قلنا . واما في حديث عائشة فلانهم لو رأوه
اخذ منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو ايضا لا ينافي حقيقة التناول
في حقه ﷺ قوله «واريت النار» اريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول واقيم المفعول الذى هو الرائى في

الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره «رايت النار» وكانت رؤية النار قبل رؤية الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» وروى مسلم من حديث جابر قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» الحديث بطوله وفيه «مامن شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة «لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم» (فان قلت) رؤياه النار من اى باب كان من ابواب النيران (قلت) قيل من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين (قلت) يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله ﷺ «ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رايتموني تأخرت ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السائبة» رواه مسلم فدل على انه ﷺ راى النيران كلها وكذلك قوله ﷺ في رواية مسلم «وعرضت على النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمر بن مالك يجر قصبه في النار» **قوله** «فلم ار منظرا كاليوم قط افظع» وفي رواية المستملي والحموي «فلم انظر كاليوم افظع» **قوله** «منظرا» منصوب بقوله «لم ار» و«افظع» افعل التفضيل منصوب لانه صفة المنظر وقوله «كاليوم قط» معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه وتقدير الكلام لم ار منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة مارای فيه ومعنى افظع ابشع واقبح وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة وهو فظيع وافظع اشد وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعني هذا الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح افظع الرجل على مالم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم **قوله** «ورايت اكثر اهلها» اى اهل النار النساء (فان قلت) كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة «ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة (قلت) يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض **قوله** «بم يارسول الله» اصله بما لانها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا **قوله** «ايكفرن بالله» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «قال يكفرن العشير» كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «انكسفت الشمس» الحديث بطوله وفيه «ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير» الحديث وروى يحيي بن يحيي عن مالك في موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط (قلت) ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعنى لانه أجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك (قلت) ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا فسد المعنى ولا فساد ههنا كما ذكرنا (فان قلت) كفر يتعدى بالباء وقوله «ايكفرن بالله» على الاصل وقوله «يكفرن العشير» بلا باء (قلت) لان الذي تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك **قوله** «ويكفرن الاحسان» يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله «يكفرن العشير» لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقدمر الكلام فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث **قوله** «لو احسنت الى احداهن الدهر كله» بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من **قوله** «احسنت» خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) لان المراد منه

كل من تأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا وعام معنى قوله «شيئا» التنوين فيه للتقليل اى شيئا قليلا لايوافق غرضها من اى نوع كان ☆

(ومما يستفاد منه) غير ماذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عزوجل عند حصول مايخاف منه ومايحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ☆ وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ وماكان عليه من نصح امته وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم . وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لايدركه فهمه . وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم مايحتاج اليه تلميذه . وفيه تحريم كفران الاحسان . وفيه وجوب شكر المنعم . وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة . وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصى . وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ☆

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْكُسُوفِ

اى هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى والكوفيين (قلت) ان اراد بالكوفيين اباحنيفة وأصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعى لااكره لمن لاهيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن وتحب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق ان يخرجن شبابا كن او عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ولايقربن منه ❁

٩١ ـ ❁ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن امْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما أنها قالَتْ أتَيْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوجَ النبىِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فإذَا النَّاسُ قِيامٌ يُصَلُّونَ وَإذَا هِىَ قائِمَةٌ تُصَلِّى فَقُلْتُ ما لِلنَّاسِ فَأشارَتْ بِيَدِها إلى السَّماءِ وقالَتْ سُبْحانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فأشارَتْ أيْ نَعَمْ قالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِى الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أصُبُّ فَوْقَ رَأسِي المَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال ما منْ شيْءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلاَّ قَدْ رَأيْتُهُ فِى مَقَامِى هٰذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ وَلَقَدْ اوحِيَ إلَيَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى القُبُورِ مِثْلَ أوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أدْرِى أيَّتَهُمَا قالَتْ أسْماءُ يُؤْتَى أحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ ماعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فأمَّا المُؤْمِنُ أوِ المُوقِنُ لاَ أدْرِى أيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أسْماءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالْبَيِّنَاتِ والهُدَى فأجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صالحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُوقِناً وَأمَّا المُنَافِقُ أوِ المُرْتابُ لاَ أدْرِى أيَّتَهُمَا قالَتْ أسْماءُ فَيَقُولُ لاَ أدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ❁

مطابقته للترجمة في قوله «فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلى» وقد مر هذا الحديث في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخارى اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا مايتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله «فاشارت» اى نعم وفي رواية الكشميهنى «ان نعم» بالنون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ❁

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

اى هذا باب في بيان من احب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية اى من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره (فان قلت) مافائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال (قلت) لان اسماء بنت ابى بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او يكون زائدة اختصره *

٩٢ - ﴿ حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر بالعتاقة في الكسوف وكل ما امر به فهو محبوب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه اللام وتركه كما في الحسن . الثاني زائدة بن قدامة وقدمر . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق جدة فاطمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان اول الرواة بصرى والثاني كوفى والثالث مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المراة عن جدتها . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفى العتق عن محمد بن ابى بكر المقدمى واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة **قوله** «لقد امر» وفي رواية ابى داود «كان النبى ﷺ يأمر» وفي رواية الاسماعيلى «كان النبى ﷺ يامرهم» والظاهر ان الامر للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر *

باب صلاة الكسوف في المسجد

اى هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد *

٩٣ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» يعنى في المسجد وقد صرح مسلم بذكر

المسجد

المسجد في روايته هذا الحديث وفيه «خرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه» والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى . والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه ابراهيم عليه السلام والله اعلم

﴿ بابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ☆

﴿ رَوَاهُ أبُو بَكْرَةَ وَالمُغِيرَة وأبو مُوسى وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ رضى الله عنهم ﴾

اى روى الكلام المذكور وهو قوله «لاتنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته» هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم ابوبكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابوموسى عبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر . اما حديث ابى بكرة فقد رواه في اول ابواب الكسوف . واما حديث المغيرة فضى في اول ابواب الكسوف وعن قريب يأتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا . واما حديث ابى موسى الاشعرى فكذلك يأتي في باب الذكر في الكسوف . واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة . واما حديث ابن عمر فقد مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث ابن مسعود وحديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابى هريرة كلها عند النسائى وغيره وعن ابن مسعود وسمرة ابن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره وعن عقبة بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياة احد ☆

٩٤ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّد قال حدّثنا يَحْيى عنْ إسْماعِيلَ قال حدّثني قَيْسٌ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الشَّمْسُ والقَمَرُ لاَيَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ منْ آياتِ الله فإذا رَأيْتُمُوهما فَصَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى الكوفي . الرابع قيس بن ابى حازم الكوفي . الخامس ابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصرى والنصف الثانى كوفي وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن أبى موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيدالله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه به ☆

٩٥ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا هِشَامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقَامَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ فأطَالَ القِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فأطَالَ القِرَاءَةَ وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأولَى ثُمَّ رَكَعَ فأطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

قامَ فصنعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ ثمّ قامَ فقالَ إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولاَ لحياتِهِ ولكنّهما آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ يُريهما عبادَهُ فإذا رأيتُمْ ذلكَ فافزَعوا إلى الصَّلاةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر بن راشد قوله «وهشام ابن عروة» بالجر عطفا على الزهرى ❊

❊ باب الذِّكْرِ في الكسوفِ ❊

أى هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ❊

❊ رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ❊

أى روى الذكر في الكسوف عبدالله بن عباس عن النبى ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه «فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» ❊

٩٦ـ ❊ حدثنا مُحمَّدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبو أُسامةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى . قال خسفتِ الشمسُ فقامَ النبيُّ ﷺ فزعاً يخشى أنْ تكونَ السَّاعةُ فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتهُ قطّ يفعلُهُ وقال هذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ بهِ عبادَهُ فإذا رأيتُمْ شيئاً منْ ذلكَ فافزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعائِهِ واستغفارِهِ ❊

مطابقته للترجمة في قوله «فافزعوا الى ذكر الله» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفي . الثانى ابو اسامة حماد بن زيد القرشى الكوفي . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبدالله ابن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفي . الرابع جده ابوبردة اسمه الحارث بن ابى موسى ويقال عامر بن ابى موسى ويقال اسمه كنيته . الخامس عبدالله بن قيس الاشعرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبدالله بن براد وابى كريب واخرجه النسائى عن موسى بن عبدالرحمن ❊

(ذكر معناه) قوله «فزعا» بكسر الزاى صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاى ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله «يخشى» جملة في محل النصب على الحال قوله « ان يكون » في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله «الساعة » بالنصب والرفع أما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذى فيه يرجع الى الخسف الذى يدل عليه «خسفت» واما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرمانى وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة والافكان النبى ﷺ عالما بأن الساعة لاتقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووى قد يستشكل هذا من حديث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه ﷺ بهذه العلامات اولعله خشى ان تكون بعض مقدماتها اوان الراوى ظن ان النبى ﷺ خشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون ﷺ خشى حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوى ذلك (قلت) كل واحد من هذه الاجوبة لايخلو عن نظر اذا تأمله الناظر والاوجه في ذلك ما قاله الكرمانى أوانه

صلى

ﷺ جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء **قوله** « رايته قط يفعله » كلمة قط لاتقع الا بعد الماضى المنفى وهنا وقعت بدون كلمة ما مع ان في كثير من النسخ وقعت على الاصل وهو « مارايته قط يفعله » ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفى كما في قوله تعالى (تالله تفتؤ تذكر يوسف) واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغى ان تكون لفظة قط في النسخة التى ماتقدمها حرف النفى بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النفى واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة قوله «هذه الآيات» اشار بها الى الآيات التى تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها ففى كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والدعاء لايختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابى موسى وقال بعضهم لم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قلت) لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قوله « فزعوا الى ذكر الله» حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك فى صحيح مسلم «ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» *

باب الدُّعاء فى الخسوف

اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الكسوف وفى رواية كريمة وابى الوقت باب الدعاء فى الخسوف ☆

﴿ قَالَهُ أبو مُوسى وعائشةُ رضى اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ ﴾

اى قال ماذكر من الدعاء فى الكسوف ابوموسى الاشعرى وهو فى حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله « فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » واما حديث عائشة فقد تقدم فى الباب الثانى وهو باب الصدقة فى الكسوف ولفظها « فاذا رايتم ذلك فادعوا الله» ☆

٩٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا زائِدَةُ قال حدثنا زِيادُ بن عِلاقَةَ قال سَمِعْتُ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إبْراهيمُ فقالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِموْتِ إبْراهيمَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحَياتِهِ فإذا رَأيْتُموهما فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حتَّى تَنْجَلِيَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى الباب الاول اخرجه عن عبدالله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذى فى هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى قوله « رايتموها » اى الآية ويروى « رايتموهما » بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله « حتى تنجلى » يروى بالتذكير والتأنيث ووجههما ظاهر *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ فِي خُطْبَةِ الكُسوفِ أمَّا بَعْدُ * وقال أبو أسامةَ حدثنا هِشامٌ قال أخْبَرَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ قالَتْ فانْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ أمَّا بَعْدُ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء امابعد فى كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا

ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر « عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون » الحديث بطوله وفيه « وقد تجلت الشمس » الى ان قال « اما بعد » وقال مسلم عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وابي كريب عن ابي اسامة فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر *

٩٨ - ﴿ حدثنا محمودٌ قال حدثنا سعيد بنُ عامرٍ عن شُعْبَةَ عن يونُسَ عن الحسنِ عن أبي بكْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر (قلت) هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بأنه تغيير لامعنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لافساد فيه من جهة المعنى ولامن جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لابالتنصيص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذي كان فيه « فاذا كان ذلك فصلوا » بعد **قوله** « ان الشمس والقمر » الحديث ويؤخذ المقصود منه (قلت) هذا ايضا فيه مافيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على مانقله ابن التين عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث *

٩٩ - ﴿ حدثنا أبو معْمَرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يُونُسُ عن الحسنِ عن أبي بَكْرَةَ قالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إلى المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فقالَ إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وإنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وإذَا كانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ وَذَاكَ أنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ ماتَ يُقَالُ لَهُ إبْرَاهِيمُ فقالَ النَّاسُ في ذَلِكَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من **قوله** « فاذا كان ذلك » اى الخسف في الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المنقري المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد **قوله** « وثاب اليه الناس » بالثاء المثلثة اى اجتمع وحديث ابي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف *

﴿ بابُ صَبِّ المَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ إذَا أطَالَ الإمامُ القِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴾

قيل وقعت هذه الترجمة للمستملى وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخارى فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء الذى مضى فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف (قلت) ما بعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا اوطريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى هكذا باب صب المراة الى آخره وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر ❊

﴿ بابٌ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الركعة الاولى فى صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهنى والحموى وليس فى غالب نسخ البخارى الترجمة الاولى موجودة ❊

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا أَبُو أَحْمَدَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى الكوفى وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما راينا مثله احفظ منه وقال غيره كان بصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثورى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذى فى باب صلاة الكسوف فى المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول» وقال فى هذا «اربع ركعات فى سجدتين الاولى اطول» واراد بقوله «اربع ركعات اربع ركوعات» واراد بقوله «فى سجدتين» يعنى ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء فى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها» أى ركعة **قوله** «فالاولى» ويروى «الاولى» بدون الفاء اى الركعة الاولى اطول اى من الركعة الثانية ويروى «الاول اطول من الثانى» اى الركوع الاول اطول من الركوع الثانى وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابى حنيفة فى ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل (قلت) ليت شعرى لم لا يذكر حديث ابى بكرة الذى هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابى حنيفة والشافعى فى ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف فى تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفى مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابى بكرة وغيره من الاحاديث التى ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعى اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فأبو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعى لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم فى اكثر من هذا ❊

﴿ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر ❊

١٠١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ قال حدثنا الوَلِيدُ قال أخبرنا ابنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ مُسْلِمٍ بْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها جَهَرَ النبيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فإذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فى صَلَاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازى قال البخارى مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين اوقريبا منه. الثانى الوليد بن مسلم القرشى الاموى مولاهم الدمشقى مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق . الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقى. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب. الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعى وغيره *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذى عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة «عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فى ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمزى ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك وقال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابو عبد الله المازرى ان ماحكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ماوقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال والقرطبى فى المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندى اولى (فان قلت) الحديث المذكور لايدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر (قلت) قد روى الاسماعيلى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة» وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال «صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف الشمس لانسمع له صوتا» رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال «ما سمعت من النبى ﷺ فى صلاة الكسوف حرفا» رواه الطحاوى والبيهقى واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبى ﷺ فى صلاته تلك حرفا والحال انه ﷺ قد جهر فيهما ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبى ﷺ فحكيا على ماشاهداه من من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لاينافى جهره ﷺ بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه ﷺ فيهما (فان قلت) روى الشافعى «عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا» (قلت) روى البيهقى هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عكرمة «عن ابن عباس قال صليت مع النبى ﷺ صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا» ورواه من رواية الواقدى عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به فى الرواية وكذلك الواقدى والحكم بن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهرى فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد (قلت) ليس فى الطرق التى ذكرها البيهقى ان ابن عباس قال

انه كان الى جنب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ✡

﴿ وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ﴾

قال الكرمانى وقال الاوزاعى عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (قلت) لانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى بن عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة «عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات» قوله «واربع سجدات» بالنصب على اربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزعى وان كان تابعه فانه لم يذكر فى روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكره ولاسيما الذى لم يذكره يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر فى رواية الاوزاعى عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى اخبرنا الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير «عن عائشة ان رسول الله ﷺ قرا قراءة طويلة فجهر بها» يعنى في صلاة الكسوف ✡

﴿ قال الوليد وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله ﴾

اعاد البخارى الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرنى عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرنى انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى مثله أى مثل الحديث الاول ✡

﴿ قال الزهري فقلت ماصنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ماصلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة ﴾

اى قال الزهرى وهو يخاطب عروة بن الزبير ماصنع اخوك ذلك واشار به الى مافعله اخوه فى صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقدمر هذا مستقصى فى باب خطبة الامام فى الكسوف قوله «عبدالله بن الزبير» بالرفع عطف بيان لقوله «اخوك» وهو مرفوع لانه فاعل «صنع» قوله «اذا صلى» اى حين صلى عبدالله بالمدينة النبوية بركعتين مثل الصبح قوله «قال اجل» اى قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفى رواية الكشميهنى «من اجل انه اخطا السنة» فعلى هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ✡

﴿ تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر ﴾

اى تابع عبدالرحمن بن نمر فى روايته عن الزهرى سليمان بن كثير ضد قليل العبدى بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ «خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فاتى النبى ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث قوله «وسفيان» بالرفع عطفا على سليمان اى تابع عبدالرحمن بن نمر أيضا سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الواسطى فى روايته عن الزهرى واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذى حدثنا ابوبكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة «عن عائشة ان النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين

الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الترمذى بوصلها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهرى وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى عن الزهرى وقد انفرد بها ابوداود (قلت) له طرق اربعة اخرجها الطحاوى عن عقيل بن خالد الايلى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة «عن عائشة ان رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس» وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهرى وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم فى ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وغيره فلو لم تكن فى ذلك الا رواية الاوزاعى لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم «عن حنش ان عليا رضى الله تعالى عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس» وأخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على رضى الله تعالى عنه فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال «حدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى بالناس فى كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبى ﷺ كذلك فعل» ولو لم يجهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى على معه لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾

اى هذه ابواب فى بيان سجود القرآن هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية غيره «باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها» اى سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلى «وسنته» بتذكير الضمير اى سنة السجود وليس فى رواية ابى ذر ذكر البسملة ☆

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال قَرَأَ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وقال يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء فى سجود القرآن وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره . الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد ابن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو اسحاق السبيعى واسمه عمرو بن عبدالله الكوفى . الخامس الاسود بن زيد النخعى . السادس عبدالله بن مسعود ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحاق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبدالله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى مبعث النبى ﷺ عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبدالله عن ابيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم

في الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابوداود فيه عن الحوضى به واخرجه النسائى فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قرا النجم فسجد فيها *

(ذكر معناه) قوله «قرأ النجم» اى سورة والنجم قوله «بمكة» اى في مكة ومحلها النصب على الحال قوله «وسجد من معه» اى مع النبي ﷺ وكلمة من موصولة بمعنى الذى قوله «غير شيخ» سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابواحيحه سعيد بن العاص وفي النسائى «عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك» وفي لفظ «فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا» وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح «عن ابى هريرة قال سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة» قوله فرأيته» الرائى هو عبد الله بن مسعود اى رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروى «فرأيته بعد قتل كافرا» بضم الدال اى بعد ذلك ☆

☆(ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب)☆ وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة في حق التالى والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبرى سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وللشافعية ثلاثة اوجه . الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطى وغيره ولا يتأكد في حقه . الوجه الثانى هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجى . الثانى ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها» ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد (قلت) هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابى شيبة في مصنفه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها» وفي البخارى قال «عثمان انما السجود على من استمع» واستدل ايضا بالآيات (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر في الآيتين للوجوب وروى ابن ابى شيبة «عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد ابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد» وعن ابراهيم بسند صحيح «اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد» وعن الشعبى «كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا اوغيرها» وقال شعبة «سالت حمادا عن الرجل يصلى فيسمع السجدة قال يسجد» وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد» وحدثنا حفص «عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد» وحدثنا عبيد الله ابن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب «عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت» «وعن الحسن في رجل نسى السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة» وعن ابراهيم «اذا نسى السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته» وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدرى سجدها أم لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في آخر صلاتك» وذهب الشافعى ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعى وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه الآتى

« ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء » وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الآتي « قال قرىء على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » وبحديث الاعرابي « هل على غيرها قال لا الا أن تطوع » اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله تعالى عنه « أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا اباعبدالله لولا أتينا هؤلاء القوم فقال ماهذا غدونا » رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه ☆ الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية ☆ الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت ☆ الثالث لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول ☆ الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين ☆ الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية ☆ الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وماروى عن سلمان وعمر رضي الله تعالى عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم ☆ والجواب عن دليلهم العقلي ☆ اما عن الاول فلان اداءها في ضمن شيء لاينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة . وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة . وعن الثالث لانه أداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع . وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب . وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة . الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا . الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . الثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم . الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك فكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث واسحق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان . الرابع أربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد . الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور . السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه . السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني . الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه . التاسع عزائمه اربع آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه . العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي شيبة عن داود يعني ابن ابي اياس عن جعفر عنه . الحادي عشر عزائم السجود آلم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنوا اسرائيل وهو مذهب عبد بن عمير . الثاني عشر عشر سجدات قالته جماعة قال ابن ابي شيبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رسولا لهم الى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لانقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل (قلت) الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم « عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل . الرابع السجدة في آخر الاعراف (ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وفي الرعد عند (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

والاصال)

والآصال) وفي النحل عند قوله (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني اسرائيل عند قوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وفي مريم عند قوله (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) وفي الاولى في الحج عند قوله (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض) الى قوله (ان الله يفعل ما يشاء) وفي الفرقان عند قوله (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن) الى قوله (نفورا) وفي النمل عند قوله (ويعلم ما تخفون وما تعلنون) وقال الشافعي ومالك عند قوله (رب العرش العظيم) وفي الم تنزيل عند قوله (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا) الى (لا يستكبرون) وفي ص عند قوله (فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) وبه قال الشافعي ومالك وروى عن مالك عند قوله (وحسن مآب) وفي حم السجدة عند قوله (فان استكبروا فالذين عند ربك) الى (وهم لا يسأمون) وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) وبه قال مالك وفي النجم عند قوله (فاسجدوا لله) وفي (اذا السماء انشقت) عند قوله (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي (اقرأ باسم ربك) عند قوله (واسجد واقترب) وفي مختصر البحر لو قرأ (واسجد) وسكت ولم يقل (واقترب) تلزمه السجدة ❁

﴿ بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان سجدة الم تنزيل السجدة ☆

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أتَى عَلَى الإنْسَانِ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** « الم تنزيل السجدة » وفي رواية الاسماعيلي « الم تنزيل وهل أتاك » وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة ❁

﴿ بابُ سَجْدَةِ ص ﴾

اى هذا باب في بيان سجدة سورة ص ☆

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وأبُو النُّعْمَانِ قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وقَدْ رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله «وقد رايت النبي ﷺ يسجد فيها» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة وقد تقدم. الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم. الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة. الرابع ايوب السختياني. الخامس عكرمة مولى ابن عباس. السادس عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري

ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه ابوداود في الصلاة عن موسى ابن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان بمعناه رايت النبى ﷺ يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) *

(ذكر معناه) قوله « ليس من عزائم السجود » العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرمانى عزائم السجود يعنى ليس من السجدات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التى هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة *

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحق المروزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى ومثله قال ابوداود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائى من رواية عمر بن ابى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى ﷺ سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا » وله حديث آخر اخرجه البخارى على ما يأتى والنسائى ايضا في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان ولفظه « رايت النبى ﷺ يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » (قلنا) هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبى ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (واناب) بل عقيب قوله (وحسن مآب) وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابن سعيد قال قرا رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد » وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة « ان النبى ﷺ سجد في ص » وروى الدارقطنى ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهرى كنت لا اسجد في ص حتى حدثنى السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبدالرحمن السلمى والضحاك بن قيس « وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى ﷺ في ص » وعن عقبة بن عامر فيها السجود ☆

﴿ بابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان السجدة التى في سورة النجم *

﴿ قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى رواه اوحكاه عبدالله بن عباس عن النبى ﷺ ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس ياتى في الباب الذى عقيب هذا الباب *

١٠٥ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

رضی الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجم فسجد بها فما بقي أحدٌ من القوم إلّا سجد فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعدُ قُتِل كافراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابى اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذى هناك سداسى لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هذا خماسى وهناك قرأ النبى ﷺ النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهنا زاد «فما بقى احد من القوم الا سجد» اى من القوم الحاضرين وسجوده ﷺ في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخارى مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث مخرمة بن نوفل قال «لما اظهر رسول الله ﷺ الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرا السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم» هكذا رواه الطبرانى في المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح فيه اسناده عبد الله بن لهيعة ۞

﴿ بابُ سُجُودِ المسلمينَ مَعَ المُشرِكينَ والمُشرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ ﴾

اى هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله «والمشرك نجس» اى والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر ۞

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبى ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضأ» وذكر ابن ابى شيبة عن وكيع عن زكريا «عن الشعبى في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد» وروى ايضا حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء «عن ابى عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشى فيومى براسه ايماء ثم يسلم» (فان قلت) روى البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر» (قلت) وفق بينهما بأن حمل قوله «طاهر» على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخارى في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه ﷺ تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم ﷺ ما القى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيته) اى اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابى فعله

سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود ان الذى ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم ببركة السجود انتهى (قلت) فيه بحث من وجوه * الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم * الثانى ان تسمية الصحابى فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجودهم كلاسجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان * الثالث ان قوله ولعل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبتنى عليه حكم ثم الذى قاله ابن بطال انما كان لما القى الشيطان على لسانه ﷺ الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر آلهتهم في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكر آلهتهم في القرآن فربما ظنوه اوبعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو القائل لها اى بعض المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبى ﷺ وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذى قال ذلك حين وصل النبى ﷺ الى هذه الآية فظنوا انه ﷺ هو الذى قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسانه ﷺ وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبى ﷺ باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبى ﷺ بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله « من رآنى في المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتشبه بى ولا يتمثل بى » فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائى له والنائم ليس في محل التكاليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذى ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق * احدها مارواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قالوا انما يعرف هذا من حديث الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابى بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ النجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) الى قوله (عذاب يوم عقيم) قال يوم بدر. والطريق الثانى رواية محمد بن السائب الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس. والطريق الثالث مارواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثنى ابى حدثنا عمى حدثنا ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله (افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) قال بينما رسول الله ﷺ يصلى اذ نزلت عليه آلهة العرب فسمع المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر آلهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى) الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الآية انزلت عليه في الصلاة وانه تلا ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبى ﷺ علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتبه عليه ما القاه الشيطان بوحى الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فآخر الكلام وهو قوله تعالى (ألكم الذكر وله الانثى) الآيات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشى منها. اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك

في

في رفعه فيكون موقوفا اوفي وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل لوجزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانقة العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله (الكم الذكر وله الانثى) فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم . واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستأهل ان يكتب عنه ولا كان موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم (قلت) الامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة *

۱۰٦ ــ *(حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني وأخرجه البخاري أيضا في التفسير عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح **قوله** «سجد بالنجم» زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» قال النووي انه محمول على من كان حاضرا (قلت) يعكر عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار «عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كنت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم» واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة «سجد النبي ﷺ بآخر النجم والجن والانس والشجر» (فان قلت) من اين علم الراوي ان الجن سجدوا (قلت) قال الكرماني اما باخبار النبي ﷺ له واما بازالة الله تعالى الحجاب (قلت) قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو (تلك عشرة كاملة) وقال أيضا (فان قلت) لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن (قلت) قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال (افرأيتم اللات والعزى) قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت (قلت) استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم (وأجيب) بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي ﷺ عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره *

(ذكر مايستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابوحنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعبدالله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عنه ذكره وروى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة . منهم ابوهريرة رواه عنه احمد وقال « سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة » ورجال اسناده ثقات . ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منها التي في النجم . ومنهم عبدالله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل » ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابي حبان وقال ابوحاتم صدوق كثير الغلط . ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال « قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد » ولم يكن يومئذ اسلم المطلب . ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه من رواية عبدالله بن نمير عنه « ان النبي ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل » . ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت قرأ رسول الله ﷺ بالنجم فلما بلغ السجدة سجد » وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث . ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال « كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فيها » قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابوموسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق اورده ابوموسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل (قلت) لان الجن آمنوا برسول الله ﷺ وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ومما يستنبط منه) ان رؤية الانس للجن لاتنكر وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) مع قوله (الا ابليس كان من الجن) واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ الشيطان الذي أراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال « لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد » الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي ﷺ لابي هريرة « تدري من تخاطب منذ ثلاث » وقال فيه « صدقك وهو كذوب » لكن اباهريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به) الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه ✡

باب

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

اى هذا باب في بيان من قرأ السجدة اى آية السجدة والحال انه لم يسجد (فان قلت) ما الالف واللام في السجدة (قلت) لا يجوز ان تكون للجنس لانه ﷺ سجد في كثير من آيات السجدة على ما ورد والظاهر انها للعهد يرجع الى السجدة التى في النجم يعنى قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فافهم ☆

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضى الله عنهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهرانى البصرى وقد تقدم في باب علامات المنافق . الثانى اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى . الثالث يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد . الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة . السادس زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وفيه ان شيخه ذكره مكنى وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابى ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابوداود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابى ذئب به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به ☆

(ذكر معناه) قوله «سأل زيد بن ثابت» فيه المسؤل عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله «انه قرأ على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها» وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شىء وزعم انه قرأ النجم» الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام (قلت) هذا مردود من وجوه . الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخارى هكذا تقتضى ذلك . الثانى قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضى ان يكون البخارى يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه وهو برىء من ذلك واما البخارى روى هذا الحديث عن ابى الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعى للبخارى ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك . الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة

خلف الامام لايستدعي حذف ماقاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدى خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخارى مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخارى انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندى وكان يراعى الادب ولايصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم اذا هوى فلم يسجد ففى رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاد بفائدة اخرى زائدة على ماسأله ورواية البخارى اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف **قوله** «فزعم» هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك **قوله** « فلم يسجد فيها» اى لم يسجد النبى ﷺ في سجدة النجم ✡

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعى في القديم وابو ثور على انه لايسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وحكى ذلك عن ابن عباس وابى بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوى عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لاسجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبى ﷺ السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لايحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لاسجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا فوجدنا فيها حديث عبدالله بن مسعود الذى مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا أولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا وأجيب ايضا بانه ﷺ لم يسجد على الفور ولايلزم منه ان لايكون فيه سجدة ولافيه نفى الوجوب • الثانى استدل به بعضهم على ان المستمع لايسجد الا اذا سجد القارىء لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ أبو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارىء وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارىء والسامع جميعا ولايسقط عن احدهما بترك الآخر . الثالث استدل به البيهقى وغيره على ان السامع لايسجد مالم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعى في مختصر البويطى لا أؤكده عليه كما أؤكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابى حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارىء وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخارى قال عثمان انما السجود على من استمع ✡

١٠٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾

هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثانى هذا عن آدم بن ابى اياس واسمه عبدالرحمن من أفراد البخارى عن اسماعيل بن عبدالرحمن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على مالا يخفى ✽

﴿ باب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت *

١٠٩ - ﴿ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قالاَ أخبرنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قال لَوْ لَمْ أَرَ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى البصرى . الثالث هشام بن ابى عبدالله الدستوائى . الرابع يحى بن ابى كثير . الخامس أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامى والخامس مدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام وروى حديث ابى هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من رواية بكر بن عبدالله المزنى عن ابى رافع واسمه نفيع قال «صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى القاه» ، واخرجه مسلم والنسائى من رواية عبدالله بن يزيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا «عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيدالله بن ابى جعفر عن عبدالرحمن الاعرج وروى في هذا الباب عن غير ابى هريرة فاخرج البزار وابويعلى في مسنديهما من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه «عبدالرحمن بن عوف قال رايت النبى ﷺ يسجد في اذا السماء انشقت» واختلف فيه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن واختلف في سماع ابى سلمة عن ابيه وروى الطبرانى في الكبير من رواية ذر بن حبيش «عن صفوان بن عسال ان النبى ﷺ سجد في اذا السماء انشقت» واسناده ضعيف (ذكر معناه) **قوله** «قرأ اذا السماء انشقت» اى قرأ سورة (اذا السماء انشقت) **قوله** «فسجد بها» اى سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميهنى «فسجد فيها» **قوله** «لم أرك تسجد» استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح *

(ذكر مايستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابوحنيفة واصحابه والشافعى واحمد والقاضى عبدالوهاب المالكى على ان في سورة (اذا السماء انشقت) سجدة تلاوة (فان قلت) روى ابوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم قال محمد رايته بمكة حدثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يسجد في شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة» وذهب اليه مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث (قلت) قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان اباهريرة قد روينا عنه واشار الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله «سجدنا» مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» واسلام ابى هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ماذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبدالحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوى ويروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشىء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه

ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجى صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيىء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه●

﴿ بابُ منْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِىءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغى ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في السامع الذى ليس بمستمع وهو الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعى في مختصر البويطى لا اؤكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارئ والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال بعضهم في الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع (قلت) ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية لا يتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجود القارئ وعدمه ☆

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بنِ حَذْلَمٍ وهُوَ غُلامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فقال اسْجُدْ فإنَّكَ إمامُنَا فِيهَا ﴾

تميم بفتح التاء المثناة من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبى وهو تابعى روى عنه ابنه ابو الخير وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم الضبى ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود وروى عنه ابراهيم النخعى وسماك بن سلمة الضبى والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخارى في كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة «عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه نحوه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابى اسحق «عن سليم ابن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها» وقال البيهقى حدثنا على بن محمد بن بشران(١) اخبرنا ابو جعفر الرازى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن ابى هريرة قرأ رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انت قرأت ولو سجدت سجدنا معك » وروى البيهقى من حديث عطاء بن يسار قال «بلغنى ان رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبى صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت امامنا فيها فلو سجدت سجدنا معك »

قوله «وهو غلام » جملة حالية **قوله** «فقال» اى ابن مسعود **قوله** «فيها» اى في السجدة ومعنى قوله «امامنا» اى متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت نسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالى تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لا تسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارىء وقال البيهقى في الخلافيات اذا لم يسجد التالى فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارىء لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا أو اماما ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد أمامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابى حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب

(١) وفي نسخة حدثنا على بن محمد بن بشير اخبرنا الخ ●

وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ☆

١١٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيي عن عُبَيْدِ الله قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السُّورَةَ فيها السَّجْدَةُ فيَسْجُدُ ونَسْجُدُ حتّى ما يجدُ أحدُنا موضعَ جبهتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي ﷺ ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. أخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى وأخرجه أبوداود وفيه عن أحمد بن حنبل **قوله** «حتى ما يجد احدنا» أي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ☆

☆(ويستفاد منه)☆ **ان السجدة واجبة** عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القاري والسامع **وقال ابن بطال** فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله ﷺ ☆

﴿ باب ازدحام النّاسِ إذا قرأ الإمامُ السَّجْدَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ☆

١١١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ قال حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ السَّجْدَةَ ونحنُ عندَهُ فيَسْجُدُ ونَسْجُدُ معَهُ فنزدَحِمُ حتَّى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يسجدُ عليهِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابوعبدالله البغدادى بصرى الاصل وليس له في البخارى الاهذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصرى ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيدالله هو ابن عمر المذكور في الباب الذى قبله **قوله** «ونحن عنده» جملة حالية **قوله** «فيسجد» اى النبى ﷺ ونسجد نحن معه **قوله** «يسجد عليه» جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله «موضعا» وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول من لايقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثورى والكوفيون والشعبي واحمد واسحاق وابوثور وقال نافع مولى ابن عمر يومىء ايماء وقال عطاء والزهرى يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضى الله تعالى عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهرى ومالك يحتمل ان تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر ☆

﴿ باب مَنْ رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكأن من رأى ذلك يحمل الامر في **قوله**

«اسجدوا» وقوله «واسجد» على الندب اوعلى ان المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب (قلت) الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع *

﴿ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ﴾

هذا وما بعده من اثر سلمان ومن كلام الزهرى وفعل السائب بن يزيد داخلة في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى في السجدة اسمعها اولم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لايدرى اسمع السجدة ام لاقال وسمعها فماذا قوله «ولم يجلس لها» اى لقراءة السجدة قال اى عمران أرأيت اى اخبرنى قوله «لوقعدلها» اى للسجدة وجواب لو محذوف يعنى لايجب عليه شىء قوله «كأنه لايوجبه عليه» من كلام البخارى اى كأن عمران لايوجب السجود على الذى قعدلها للاستماع فاذالم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى (قلت) يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابى شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع اولم يكن *

﴿ وقال سَلْمَانُ مالِهَذا غَدَوْنا ﴾

سلمان هذا هو الفارسى هو قطعة من اثره علقه البخارى ووصله ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه (١) قوم يقرؤن فقرؤا سجدة فسجدوا فقال له صاحبه ياابا عبدالله لو اتيناهؤلاء فقال ماهذا اغدوناه «وأخرجه البيهقى ايضا وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابى عبدالرحمن السلمى قال «مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا» قوله «مالهذا غدونا» اى ماغدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان انالم نسجد لانا ماكنا قاصدين السماع *

﴿ وقال عُثْمَانُ رضى اللهُ عنهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا ﴾

هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله «على من استمعها» يعنى لاعلى السامع قال الكرمانى والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه (قلت) هذه الآثار الثلاثة لاتدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابى شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد *

﴿ وقال الزُّهْرِىُّ لاَ تَسْجُدُ الاَّ أَنْ تَكُونَ طاهِراً فإذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِى حَضَرٍ فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فانْ كُنْتَ رَاكِباً فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كانَ وَجْهُكَ ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبدالله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله «لاتسجد الاان

---

(١) وفي نسخة دخل سلمان الفارسى فوجد قوما يقرؤن *

تكون

تكون طاهرا» يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل **قوله** «لاتسجد الاان تكون طاهرا» ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط ازم (قلت) هذا كلام واه كيف ينقله من له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجوب الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لابالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر **قوله** «فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك» لان هذا دليل النفل اذ الفرض لايؤدى على الدابة في الامن (قلت) كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل على ان الحنفي لايقول بفرضيته حتى يقال الفرض لايؤدى على الدابة قوله «وان كنت راكبا» قال الكرماني اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله «في حضر» والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له (قلت) لانسلم تقييد الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر اوالسفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله «لاعليك» اى لابأس عليك ان لاتستقبل القبلة عند السجود *

﴿ وكَانَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَايَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ ﴾

السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر الكندى ويقال الليثي ويقال الازدى ويقال الهذلى ابو يزيد الصحابى المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذى يقص الناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن (قلت) لعل سببه ان لايكون قصده السماع اوكان سمعه ولم يكن يستمع له اوكان لم يجلس له فلا يسجد *

١١٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسٰى قال أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبرنى أبُو بَكْرِ بنُ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عنْ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قال أبُو بَكْرٍ وكانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إذا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى اذا كانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى اذا جاءَ السَّجْدَةَ قال يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصَابَ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ولَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه «نزل فسجد» فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب أو السنية وقوله ايضا «وسجد الناس» يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم (فان قلت) **قوله** «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» يدل على نفي الوجوب (قلت) لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب (فان قلت) **قوله** «ولم يسجد عمر» يدل على خلاف ماقلت (قلت) لانسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء اويكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور (فان قلت) ماذكرت من الاحتمالات ينفي ماقلت (قلت) لانسلم لانه روى عن عمر مايؤكد ماذهبنا اليه وهو مارواه الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابوداود وروح قالا حدثنا شعبة قال «أنبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبدالله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين» واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر وعن شعبة الى آخره نحوه ومما يؤكد ماقلنا **قوله** «فمن سجد فقد اصاب السنة» والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وقد تواترت الاخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث

عمر المذكور في هذا الباب فافهم (ذكر رجال الاثر المذكور وهم سبعة) الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابوبكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الخامس عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبدالله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني * السابع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه ان أبابكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابوبكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبدالرحمن من افراد البخاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «عما حضر ربيعة من عمر رضي الله تعالى عنه يتعلق بقوله «اخبرني» (فان قلت) عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لايجوز (قلت) يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابوبكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله تعالى عنه وكلة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر **قوله** «قرأ» اي انه قرأ يوم الجمعة **قوله** «بها» اي بسورة النحل **قوله** «انما نمر» رواية الكشميهني ورواية غيره «انا نمر» بدون الميم **قوله** «السجود» اي بآية السجود **قوله** «فلا اثم عليه» قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك (قلت) هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت (ذكر من اخرجه) هو من أفراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسماعيل من طريق بن جريج اخبرني ابوبكر بن ابي مليكة ان عبدالرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبدالله انه حضر عمر فذكره وقوله عبدالرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبدالرحمن *

﴿ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ الاَّ أَنْ نَشَاءَ ﴾

قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله ﷺ وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبدالرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لاتقتضيه رواية عبدالرزاق لانها تشعر بخلاف ماقاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عزوجل الى آخره وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ماقال الكرماني ومعلق مثل ماقال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد عليه ماقاله عقيب هذا قوله في

رواية عبدالرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضى الله تعالى عنه جزم بذلك الترمذى في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية (قلت) لم يجزم الترمذى بذلك اصلا ولاذكر مازاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذى في جامعه في باب من لم يسجد فيه اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذى فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذى في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ماروى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه (قلت) اما الجواب عن قوله لم تفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفى الفرض لايستلزم نفى الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هـذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا فيما مضى عن هذا بانه لااثم عليه في تأخيره عن وقت السماع (فان قلت) روى البيهقى من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن «هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضى الله تعالى عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم» قال صاحب التوضيح ترك عمر رضى الله تعالى عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» (قلت) عروة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قال خليفة بن خياط وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعانى التى ذكرناها فيما مضى عن الطحاوى واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالى اذا لم يسجد لايسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع اذا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر و لاعمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله «الا ان نشاء» على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولايخفى بعده ويرده تصريح عمر رضى الله تعالى عنه بقوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قلت) لاشك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احـد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفى التخيير فيترجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه *

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فى الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

اى هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اى بتلك السجدة وحكمه ان لاتكره قراءة

السجدة فی الصلاة خلافا لمالك علی ماذكره وقال بعضهم فی الصلاة المفروضة (قلت) اطلاق البخاری يتناول الفريضة والنافلة ☆

١١٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبی قال حدثنی بَكْرٌ عَنْ أبی رَافِعٍ قال صَلَّيْتُ مَعَ أبی هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ ما هٰذِهِ قال سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أبی القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أزَالُ أسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول مسدد تكرر ذكره • الثانی معتمر بن سليمان التيمی • الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمی • الرابع بكر بن عبدالله المزنی • الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء • السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فی موضع وفيه العنعنة فی موضع وفيه القول فی اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه راويان بلا نسبة وراو بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری فی الصلاة عن ابی النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمی واخرجه مسلم فی الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلی كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابی كامل الجحدری عن يزيد بن زريع به وعن عمر الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر ثلاثتهم عن سليمان التيمی به واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائی فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ☆

(ذكر معناه) ☆ **قوله** «العتمة» ای صلاة العشاء **قوله** «ماهذه» ای ماهذه السجدة التی سجدت بها فی الصلاة **قوله** «حتى القاه» بالقاف ای حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله ﷺ وذلك لا يكون الا بالموت ☆ (ذكر ما يستنبط منه) ☆ احتج به الثوری ومالك والشافعی انه من قرأ سجدة فی صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك فی الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبری عن ابی مجلز انه كان لا يرى السجود فی الفريضة وزعم ان ذلك زيادة فی الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروی عن عمر رضی الله تعالى عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة فی الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود فی السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوی وانما قرأ الشارع السجدة فی العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد فی قراءة السرية لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذ تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم فی الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبی حنيفة وأبی يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل بسجوده ﷺ فی الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعی واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان فی النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا أو اماما لامن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم أيضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان منفردا أو فی جماعة وقال البيهقی فی الخلافيات وحكى عن ابی حنيفة انه لا يسجد للتلاوة فی الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقی عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربی عنه فهو أقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التی فيها السجدة ولا يسجد فيها فی صلاة كان أو فی غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ فی الصلاة السرية سورة فيها سجدة (قلت) وفی الهداية قال لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد وأحب الی ان يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفی المحيط اذا كان التالی وحده يقرأ كيف شاء جهرا أو اخفاء وان كان معه جماعة

قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لايشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لايسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم (قلت) كل هذا مبنى على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل بأحاديث السجود للتلاوة على انه لايقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى (خر راكعا واناب) وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في آخر السورة وبعدها آيتان اوثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لافرق بين ان يسمعها ممن هو أهل للامامة أولا كما لو سمعها من امرأة او صبى او خنثى مشكل اوكافر اومحدث وهذا قول ابى حنيفة وعند الشافعية كذلك على ماذكره النووى في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبى والكافر ويقتضى شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لايسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبرى في العدة انه لايسجد المستمع لقراءة الكافر والصبى وحكى ابن قدامة في المغنى عن الشافعي واحمد واسحق انه لايسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن احمد وحكى عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لايسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثورى اذا سمع آية السجدة من امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القارىء ان كان ممن تمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضى حسين في فتواه *

﴿ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى آخره واشار البخارى بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره *

١١٤ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن على بن مسهر عن عبيدالله عن نافع الى آخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** « كان النبى ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة » وزاد على بن مسهر في روايته عن عبيدالله « ونحن عنده » **قوله** «فيسجد» اى النبى ﷺ **قوله** «ونسجد» بنون المتكلم اى ونحن نسجد وفي رواية الكشميهنى «ونسجد معه» **قوله** « لموضع جبهته» يعنى من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع « عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبى ﷺ النجم وزاد فيه « حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل » *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابى الوقت أبواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما البسملة وثبتت فى رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القرآن ☆

﴿ بابُ ماجاءَ فى التَّقْصِيرِ وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ﴾

اى هذا باب حكم تقصير الصلاة اى جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لاتقصير في المغرب والصبح **قوله** «وكم يقيم حتى يقصر » اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والايحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة فى ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولايكون تمييزه الامفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتى في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله «وكم يقيم حتى يقصر » وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه «اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر » فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لايجوز له القصر لان المسبب ينتفى بانتفاء السبب **فاذا** عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لايصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اى سبب معرفة لجواز القصر اى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة . منها مانقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لايصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذى قاله غير حاصل ذاك الذى نقله على ان فيه الغاء معنى حتى . ومنها مانقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اى حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف مايقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا . ومنها ماقاله من عنده وهو قوله اوحتى هنا بمعنى حين اى كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجىء بمعنى حين *

١١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى قررناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكرى . الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء. الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. الخامس عكرمة. السادس عبد الله بن عباس ☆
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين

وفيه

وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بالنسبة وفيه ابو عاصم يروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك* (ذكر معناه)* **قوله** «أقام رسول الله ﷺ» كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم **قوله** «تسعة عشر» اى يوما بليلته **قوله** «يقصر» جملة حالية **قوله** «تسعة عشر» اى يوما **قوله** «قصرنا» اى الصلاة الرباعية **قوله** «وان زدنا» اى على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ☆

☆ (ذكر الاحاديث المختلفة)* في مدة اقامته ﷺ بمكة والجمع بينها في حديث انس رواه الستة انه أقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه قام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود ثماني عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس في حجة الوداع ولم تكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر «فاقام بها ثلاثة ايام» غير يومي الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلاثة ايام الرمى الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة (قلت) ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله تعالى اعلم ☆

(ذكر الاختلاف عن عكرمة) روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ «سافر رسول الله ﷺ سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين» ورواه عباد ابن منصور «عن عكرمة قال اقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين» اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى ابن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله ابن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر»*

(ذكر اختلاف الاقوال) في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا . الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رجلك بارض فأتم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية قال «اذا اطمأن صلى اربعا» يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله . الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة . الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله . الرابع

اربعة ايام روى عن الشافعي واحمد وروى مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وقال الشافعي لا يحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة . الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود . السادس ان ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد . السابع عشرة ايام روى عن علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي شيبة . الثامن اثنى عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول افعل صلاة المسافر مالم يجمع مكثا اثنتى عشرة ليلة قال وروى عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه ☆ التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعي * العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا أجمع على اقامة خمس عشرة يوما صلى اربعا ☆ الحادي عشر ستة عشر يوما وروى عن الليث ايضا * الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا ☆ الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا ☆ الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره ☆ السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد البصري . التاسع عشر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة . العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم . والحادي والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابي المنهال رجل من غزة (قلت) لابن عباس اني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سفر قال صل ركعتين . الثاني والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه اذا أراد ان يقيم أكثر من خمسة عشر يوما أتم الصلاة *

(ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه) ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي ﷺ صلى في حدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات الى بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعدما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة وأومأ اليه بأن صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد أما الفريضة الاولى فهي للمسافرين من أمتك والغزاة وروى الطبراني حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم اخبرنا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب « عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة « عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي ﷺ بعسفان في غزوة ذي أنمار *

١١٦ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال

سمعت

سَمِعْتُ أنساً يَقولُ خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ مِنَ المَدينةِ إلى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّي رَكعَتينِ رَكعَتينِ حَتَّى رَجَعْنا إلى المَدينةِ قُلْتُ أقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيئاً قال أقَمْنا بِها عَشْراً ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى المقعد . الثانى عبدالوارث بن سعيد ابوعبيدة . الثالث يحيى بن ابى اسحق الحضرمى مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في المغازى عن ابى نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد ابن عبدالله بن نمير وأخرجه ابوداود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب وأخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن على الجهضمى وعبدالاعلى بن عبد الاعلى ✽

✫(ذكر معناه)✫ **قوله** «خرجنا من المدينة» وفي رواية شعبة عن يحيى بن اسحاق عند مسلم «الى الحج» **قوله** «من المدينة الى مكة» دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذى الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضى الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر **قوله** «فكان يصلى ركعتين ركعتين» اى الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس الا المغرب **قوله** «قلت» قائله يحيى **قوله** «اقمتم بمكة شيئا» همزة الاستفهام فيه محذوفة اى اقمتم **قوله** «عشرا» اى عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها الا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخارى ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتهيأ له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يجيء ماقاله لو كانت القضيتان متحدتين فافهم ✫

(ذكر مايستنبط منه) احتج به الشافعى رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبى ﷺ بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابوثور وقال الرافعى والنووى الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعى في **قوله** اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوى ماقاله الشافعى خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روى «عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها» رواه الطحاوى وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وماكان دون ذلك فليقصر . ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع اونوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة اودخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعى في الاظهر . ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط . احدها ترك السير حتى لونوى الاقامة وهو يسير لم يصح . وثانيها صلاحية الموضع

حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح. واتحاد الموضع. والمدة، والاستقلال بالرأى. حتى لو نوى من كان تبعا لغيره كالجندى والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا في مدة عدم العلم ☆

باب الصلاة بمنى

اى هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعنى في ايام الرمى وانما لم يذكر حكم المسألة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبى انما سميت منى لانها منى بها الكبش الذى فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام من المنية ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما أتى آدم بمنى قال له تمن قال البكرى هو جبل بمكة معروف وقال ابو على الفارسى لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمى ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب قرية من ديار غنى بن اعصر وقد امتنى القوم اذا أتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابى امنى القوم *

١١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال **حدثنا** يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أَخبرنى نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهُ قالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّها

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذى فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال أو من جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسألة كما ينبغى لا يفهم منه وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر . والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله ابن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد **قوله** «بمنى» في رواية مسلم عن سالم عن أبيه «بمنى وغيره» **قوله** «صدرا» اى اول خلافته وهى ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه **قوله** «من امارته» بكسر الهمزة وهى خلافته **قوله** «ثم اتمها» اى بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابى اسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين» وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم «عن ابن عمر قال صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين» وروى ابو داود الطيالسى في مسنده عن زمعة عن سالم «عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد» *

(ذكر ما يستنبط منه) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اربعة الا لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكى بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبى ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه ان المكى يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعى واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من

كان

كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهرى والثورى والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوى وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانمـا هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج ٭

(ذكر المسافة التى تقصر فيها الصلاة) اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق أخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثورى وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن ابى رباح «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان» وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة وهذا الآخر قال به الاوزاعى قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى الميل ايضا عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابى هارون «عن ابى سعيد ان النبى ﷺ كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة» وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك «عن النزال ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم» وكان حذيفة يصلى ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال «وعن انس كان النبى ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر» رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصرى ليس لمثله ان يروى مثل هذا الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعند ابى الشعثاء ستة اميال وعند مسلم «عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر اوثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبى ﷺ ٭

(ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بمنى) للعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهرى انمـا صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأحب ان يخبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهرى ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لمـا اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لمـا خفي ذلك

على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشيء . اما الوجه الاول فقد قال الطحاوى الاعراب كانوا با حكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم مالم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان . واما الوجه الثانى فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لايودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التى هاجر لله تعالى وقال ابن التين لايمتنع ذلك اذا كان له امر أوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم في احد قوليه . واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرده هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر (فان قلت) روى عبد الله ابن الحارث بن ابى ذئاب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن شخير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تأهلت بها انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم (قلت) هذا منقطع اخرجه البيهقى من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابى ذئاب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر . ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلى في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر ❊

١١٨ ـ ❊ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ أنبأَنا أبُو إسْحَاقَ قال سَمِعْتُ حارِثَةَ بنَ وَهْبٍ قال صَلَّى بِنَا النبى صلى اللهُ عليه وسلم آمَنَ ما كانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ❊

وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذى ذكرناه في أول الباب (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى . الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصرى وشعبة واسطى وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة ابن وهب مذكور في موضعين ليس الا ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)❊ أخرجه البخارى ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على ❊

❊(ذكر معناه)❊ قوله «سمعت حارثة بن وهب» وفي رواية البرقانى في مستخرجه «رجلا من خزاعة» اخرجه

من

من طريق ابى الوليد شيخ البخارى فيه قوله « آمن » افعل التفضيل من الامن قوله « ما كان » في رواية الكشميهنى والحموى «ما كانت» وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر ا كواننافي سائر الاوقات امن ولفظ مسلم « عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وا كثره ركعتين » وفي رواية له « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين » قوله « بمنى » الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله « صلى » قوله « ركعتين » مفعول « صلى »*

(ذكر ما يستنبط منه) مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه ﷺ قصر من غير خوف . وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف أو الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده « عن عائشة تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم » وفي لفظ « كانت تصلى في السفر اربعا » واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (واجيب) بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم « عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وفي تاريخ اصبهان لابى نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطى حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابى الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها » واما الحديث الذى رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبى فيه اى في حديث الباب تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل *

١١٩ ـ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضى الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ فى ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذى ذكرناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة ☆ الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة ☆ الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى لا التيمى * الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين * السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخى وعبد الواحد بصرى والبقية كوفيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشرم وأخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن على بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان ☆

(ذكر معناه) قوله « صلى بنا عثمان » كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمى قوله « فقيل

في ذلك» هذه رواية الاصيلى وفي رواية ابى ذر «فقيل ذلك» اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **قوله** «فاسترجع» اى قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** «ومع عمر ركعتين» زاد الثورى عن الاعمش «ثم تفرقت بكم الطرق» اخرجه البخارى فى الحج من طريقه **قوله** «فليت حظى من اربع ركعات ركعتان» وليس في رواية الاصيلى «ركعات» **قوله** «حظى» اى نصيبى وكلمة من في «من اربع» للبدل كما في قوله تعالى (أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة) وقال الداودى معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان ✡

(ذكر ما يستنبط منه) قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والالما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الاولى ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ورواية البيهقى (١) انى لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابى ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين (قلت) هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه أما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يرى الاتمام جائز افيرده ماقاله الداودى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ماقاله عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لايصح غيرهما وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتى السهو وقال الحسن بن حى اذا صلى اربعا متعمدا أعادها وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه أجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين» الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ماقاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا في السفر قال لا مايعجبنى وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال أنا أحب العافية عن هذه المسألة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى رحمه الله تعالى العمل على مافعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وبهذا يرد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر كانت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الاخريين لان ماكان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى اختياره وليس هو مما نحن فيه ولا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الخصم بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بان لفظة (لاجناح) يدل على الاباحة لاعلى الوجوب فدل على ان القصر مباح اجبنا عنه بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود اوترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لاواجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة «عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله تعالى عنه» الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في

(١) وفي نسخة وفي رواية للبيهقى بدل ورواية البيهقى ❁

قبول

قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجيب عنه بانه دليل لنا لان الامر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ٠ واما احاديث ٠ منها حديث عائشة «قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» رواه البخاري ومسلم ☆ ومنها حديث ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم ورواه الطبراني «افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا» ٠ ومنها حديث عمر قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ٠ ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر» رواه النسائي (١) ٠ ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «المتمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر» رواه الدارقطني في سننه ☆

باب كَمْ أَقامَ النبيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

اى هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي ﷺ في حجه ☆

١٢٠ – ﴿حدثنا مُوسى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عن أبي العالِيَةِ البَرَّاءِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ﴾

مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه ﷺ برابعة ذي الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبي ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبيان ذلك مستقصى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ٠ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره ٠ الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم ٠ الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه أحدهم مذكور بالتصغير والآخر بلا نسبة والآخر بالكنية والنسبة ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي داود المبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «الصبح رابعة» اى اليوم الرابع من ذي الحجة قوله «يلبون بالحج» جملة حالية اى محرمين وذكر التلبية وارادة الاحرام من طريق الكناية قوله «ان يجعلوها» اى ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل قوله «هدى» بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ☆

---

(١) وفي نسخة الترمذي بدل النسائي ☆

(ذكر ما يستنبط منه) قد مضى في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اى بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم أفاض ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم أفاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله «قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة» ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم اكملت لكم دينكم) ☆

(ومما يستفاد منه) ان احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه ﷺ امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدى ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي ﷺ وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم مارواه أبو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن «عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة» وأخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي «عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ» واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن أو سنة صحيحة قلنا هذا مردود بأن سائر الصحابة ماوافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة ☆

﴿ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي اللهُ عنه ﴾

اى تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه **قوله** «يقصر الصلاة» يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع *

﴿ وسَمَّى النبيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا ولَيْلَةً ﴾

اشار

اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التى يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابى ذر وفي رواية غيره وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا انسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابى هريرة وفي حديث ابى هريرة اقل مدة السفر التى لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتى ذكره واشار الى هذا بقوله «وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة» وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد (قلت) ليس فيه تعقب لان المحكى في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرنا في هذا الباب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التى اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم ﴿

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ﴾

هذا التعليق اسنده البيهقى فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنى ليث حدثنا يزيد بن ابى حبيب «عن عطاء بن ابى رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك» قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه . منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمرو اخبرنى عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشى عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن أبيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال لا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى (قلت) ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفى التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة بمنى **قوله** «وهو ستة عشر فرسخا» من كلام البخارى اى البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعى البريد سكة من السكك كل اثنى عشر ميلا بريد وكذا

ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريدمعروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمى بذلك لان صاحبه اذامشى قعدواستراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسى معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مدالبصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزى الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبدالبر اصح مافي الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب او رجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنا عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض مابين العلمين ☆

١٢١ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قُلْتُ لأبي أُسامةَ حدَّثكم عُبَيْدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ معَ ذي مَحْرَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى في الترجمة ففسره اولا بقوله «وسمى النبى ﷺ السفر يوما وليلة» وثانيا بقوله «وكان ابن عمر» الى آخره وثالثا بهذا الحديث الذى رواه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق قال ابو على الجيانى حيث قال البخارى حدثنا اسحاق فهو ابن راهويه واما ابن نصر السعدى واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخارى عن ابى اسامة قال الكرمانى اسحاق هو الحنظلى (قلت) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلى المروزى والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وقد مر غير مرة . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى وقد مر عن قريب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزى وابو اسامة كوفي وعبيدالله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لايشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره واقر به ابو اسامة وقال نعم (قلت) فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخارى التى تساعده فيه على مالا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابى اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ☆

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والاعمش (فان قلت) الحج لم يدخل في السفر الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهى (قلت) النهى عام في كل سفر ويؤيده مارواه البخارى ومسلم فقال مسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابوبكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار «عن ابى معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى ﷺ يخطب لايخلون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم ولاتسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى حاجة وانى كتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك» ولفظ البخارى يجىء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوى ايضا ولفظ الطحاوى «أردت أن أحج بامرأتى فقال

رسول

رسول الله ﷺ احجج مع امرأتك » فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله ﷺ وماحاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما كتبت ففي ترك النبي ﷺ ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان في لفظه «انى نذرت ان اخرج في جيش كذا » عوض قوله «انى اكتتبت في غزوة كذا » ثم قال ولم يقل ﷺ لا تخرج الى الحج الا معك ولانها عن الحج بل ألزمه ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها (قلت) انما قال ذلك توجيها لمذهبه في أن المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له « فاخرج معها » وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به اوبمحرم وانما ألزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به (فان قلت) ظاهر الحديث يدل على ان الزوج اوالمحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فأنتم تقولون اذا امتنع الزوج أوالمحرم لا يجبر عليه (قلت) فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج اوالمحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بأمر الزام وانما نبه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج اوذي محرم » واخرجه البيهقي ايضا ولفظه « لا تسافر المرأة بريدا الا مع ذي محرم» واخرجه ابوداود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا اوبعيدا الا ومعها ذومحرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة الا ومعها ذومحرم» قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان مادونها بخلافها ثم ماروى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ماهو دون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وماخالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف

فيكون ﷺ منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم اويوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله ﷺ هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل السفر (فان قلت) حديث الباب الذى رواه عمر الذى فيه تعيين ثلاثة ايام وانه ممنوع الابذى محرم قد روى عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث «عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم» (قلت) قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذى لم يدخل فيما نهى عنه ﷺ **قوله** «مواليات» بضم الميم اى نساء مواليات من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره (فان قلت) روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم (قلت) كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ☆

۱۲۲ ــ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال لاَ تُسافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع الى آخره **قوله** «الامعها ذو محرم» رواية الاصيلى وابى ذر وفي رواية غيرهما «الامع ذى محرم» والمحرم بفتح الميم من لايحل له نكاحها ووقع في رواية ابى سعيد عند مسلم وابى داود «الا ومعها ابوها واخوها اوزوجها اوابنها اوذو محرم منها» واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كأبيها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولاكراهة في شىء من ذلك الاان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لايحل النظر بشهوة ☆

﴿ تابعَهُ أحْمَدُ عنِ ابنِ المُبارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع عبيدالله احمد حيث رواه عن عبدالله بن المبارك عن عبيدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله اى مرفوعا نحوه وذكر البخارى متابعته اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطنى قال يحيى بن سعيد القطان ماانكرت على عبيدالله بن عمر الاهذا الحديث قال رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابى شيبة في مسنده عن ابن نمير وعن ابى اسامة عن عبيدالله فذكره مرفوعا قال رأيت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيدالله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيدالله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا مارواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيدالله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الاومعها ذو محرم» واما احمد المذكور فقال الكرمانى هو احمد بن محمد بن موسى المروزى يكنى اباالعباس ويلقب بمردويه (قلت) هكذا ذكر الحاكم ابو عبدالله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم الدارقطنى انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدى لايعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع عن عبدالله بن المبارك ☆

۱۲۳ ــ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِىُّ عَنْ أبيهِ

عن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ *

مطابقته للترجمة ماذكرناه في اول حديث الباب (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وآدم ابن اياس من افراد البخاري وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام العامرى المدنى وسعيد ابن ابى سعيد المدني وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبرى بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاور الها. والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم » *

(ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند) اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخارى «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية مسلم «مسيرة يوم» والتوفيق بينهما بأن يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخارى «ان تسافر» وفي رواية مسلم «تسافر» بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخارى ليس معها حرمة وفي رواية مسلم «الامع ذى محرم» وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخارى ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبرى عن أبيه وروى مسلم أيضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها» وكذلك اختلف فيه على مالك ففى رواية مسلم عند ذكر ابيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها» وقال ابوداود اخبرنا عبدالله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن على قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنى مالك عن سعيد بن ابى سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا على ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة» قال ابوداود لم يذكر النفيلي والقعنبي عن ابيه وقال ابوداود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وعند الاسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وقال الدارقطنى فى استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابى ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابى هريرة فهذا الدارقطنى رجح رواية ا. حق عن ابيه ولكن فى رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد فى رواية ابى داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله ﷺ « لايحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » والليث وابن ابى ذئب من أثبت الناس فى سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بهذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رايته فى بعض النسخ وفى بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه *

☆(ذكر معناه)* قوله «لايحل» فعل مضارع وفاعله قوله «ان تسافر» وان مصدرية تقديره لايحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ « مسيرة » مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله « تؤمن بالله واليوم

الآخر» ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى الزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك قوله «ليس معها حرمة» جملة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعى والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها ان تسافر في أقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ تابَعَهُ يَحْيى بنُ أبي كَثيرٍ وَسُهَيْلٌ ومالِكٌ عن المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ ﴾

اى تابع لابن ابى ذئب في روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزنى يعنى تابعه في قوله «مسيرة يوم وليلة» (قلت) اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابى ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن أبيه عن ابى هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن ابى سعيد عن أبيه لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن أبيه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة» واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة» واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لاتسافر امرأة بريدا الا مع زوج اوذى محرم» واخرجه البيهقى ايضا نحوه فهذه ليس فيها ذكر عن أبيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدرى قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها» فهذا في روايته ابدل سعيدا بابى صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال «ان تسافر ثلاثا» ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمع من أبيه عن ابى هريرة ثم سمع عن ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة صحيح *

﴿ بابٌ يَقْصُرُ اذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة *

﴿ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الكُوفَةُ قال لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في معناه فقوله «وخرج على» اى من الكوفة لان قوله «هذه الكوفة» يدل عليه قوله «فقصر» اى الصلاة الرباعية قوله «وهو يرى البيوت» جملة حالية اى والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله «فلما رجع» اى من سفره هذا قوله «هذه الكوفة» يعنى هل نتم الصلاة قال لا اى لا نتم حتى ندخلها * (النوع الثانى) ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثورى عن وقاء بن اياس «عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على رضى الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»

واخرجه

واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون «عن وقاء بن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة أتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها» ووقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى (قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند «عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من القصب» (قلت) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين» قال وسنده صحيح *

النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه تعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار *

١٢٤ ــ ﴿حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وإبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً والعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي ﷺ قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله تعالى عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه ﷺ ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم تحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي ﷺ وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف . الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي . الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف

اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابى وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدنى والرابع مكى ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✿ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبدالله بن محمد ابن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل وهنا اخرجه البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه عنه النسائى لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ✿

✿(ذكر معناه) ✿ **قوله** «اربعا» اى اربع ركعات هذا الذى على هذه الصورة رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة اربعا وبذى الحليفه ركعتين» قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست ليال بقين من ذى القعدة وابن سعيد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذى القعدة وذلك لسنة عشر للحج **قوله** «والعصر» بالنصب اى صلاة العصر **قوله** «بذى الحليفه» ذو الحليفة ماء لبنى جشم قال عياض على سبعة اميال من المدينة قال ابن قرقول ستة وقال البكرى هى تصغير حلفة وهى ميقات اهل المدينة ✿

✿(ذكر مايستنبط منه) ✿ وفي التوضيح اورد الشافعى هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعله الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى . وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل ✿

١٢٥ - ✿ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مافُرِضَتْ رَكْعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ . قال الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مابالُ عائِشَةَ تُتِمُّ قال تَأَوَّلَتْ ماتَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضى اللهُ عنه ﴾

مطابقته للترجمة تأتى بتوجيه وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان شيخه بخارى وسفيان مكى والزهرى وعروة مدنيان ✿

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن على بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونتكلم فيه بما لم يذكر هناك **قوله** «اول» بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره **قوله** «ركعتان» والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اى في اول (فان قلت) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين» فأين الخبر على هذا (قلت) على هذه الرواية تكون الركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر **قوله** «فرضت» قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ماحدث به ابو اسحاق الحربى قال حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة «عن عائشة قالت فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث انتهى كلامه (قلت) وفي مسند عبدالله بن وهب بسند صحيح «عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» الحديث وعند السراج بسند صحيح

«فرض

«فرض الصلاة على رسول الله ﷺ اول مافرضها ركعتين» (ح) وفي لفظ «كان اول ماافترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب» وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داودبن ابي هند عن عامر «عن عائشة قالت افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة» وقال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وماعداها ركعتين ركعتين وقال الاصيلي اول مافرضت الصلاة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال لايقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبدالبر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لايختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانئ رواه عن مالك وابن اخي الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لايصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك مافي الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لايجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعيات وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لايجوز له ان يزيد في صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لايجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبدالعزيز ان صح عنه وعنه الصلاة في السفر ركعتان لايصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم «ان الله فرض الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين» وفي التمهيد من حديث ابي قلابة «عن رجل من بني عامر انه اتى النبي ﷺ فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» وعن انس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر» وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه «ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله تعالى عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمداً اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ماصنع وقضيت عنه ثم قال لاابالك اترى اصحاب محمد ﷺ تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لاما يعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على مافعله النبي ﷺ وقال الكرماني (فان قلت) هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر (قلت) لادلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لايعارض لفظ القرآن وهو (ان تقصروا من الصلاة) الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب و بالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم (قلت) لانسلم انه لادلالة تنافيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لاتجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لاتجوز له

الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله ما بال عائشة تتم فأجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا او امامن اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى (قلت) هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن أقام ونحن أيضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذي ذكرتم لان نفي الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في المدينة والآية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ قول من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء في الحديث المشهور انه ﷺ صلى الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية «صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين» وفي رواية له «صلى في السفر» ولم يقل بمنى وفي رواية له «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وهكذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجه «صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى» (فان قلت) روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الاسود «عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي» انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة في اتمامها (قلت) قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة (فان قلت) روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده (قلت) كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة

في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ماينتظم جمامن المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض مايتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا الانا لم نقر لابالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ماقاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لانقول ان عائشة خالفت ماروته بل نقول انها أولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك مارواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام ابن عروة عن أبيه « انها كانت تصلى في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا بن اختى لاتشق على » فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لاينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب (قلت) فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ماذهب اليه أصحابنا مارواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلى قال « سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر » ورواه الطحاوى ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح « عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر » واخرجه البيهقى ايضا نحوه من حديث ابى التياح واسم ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى *

باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ

اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لايدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب *

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشاءِ . قال سالِمٌ وكانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ * وَزَادَ اللَّيْثُ قال حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال سالِمٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ . قال سالِمٌ وَأخَّرَ ابنُ عُمَرَ المَغْرِبَ وكانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ فَقالَ سِرْ فَقُلْتُ لهُ الصَّلاَةَ فقالَ سِرْ حَتَّى سارَ مِيلَيْنِ أوْ ثَلاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قالَ هكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ . وقال عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا أعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « يقيم المغرب فيصليها ثلاثا » (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابو اليمان الحكم ابن نافع البهرانى . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر .

الخامس الليث بن سعد . السادس يونس بن يزيد . السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه حدثنا ابوا اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس ايلي • وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة *

(ذكر معناه) قوله «كان اذا اعجله السير في السفر» قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في بستانه او كرمه مثلا قوله «يؤخر المغرب» اي يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء قوله «يفعله» اي يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان يعجله السير في السفر قوله «وزاد الليث» اي الليث بن سعد وقد وصل الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم ابن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي رأى البخاري اول الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستخبر ان يروى عنه (قلت) هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال في تذهيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ☆ ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان جميع ما بعد قوله «زاد الليث» ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله «قال عبدالله رايت رسول الله ﷺ» فقط قوله «استصرخ» بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه على ما يجيء في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير قوله «الصلاة» بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة قوله «فقال سر» اي فقال عبدالله لسالم سر وهو امر من سار يسير قوله «ميلين» قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة قوله «ثم قال» اي عبدالله بن عمر قوله «يقيم المغرب» من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني «يعتم» بضم الياء وسكون العين وكسر التاء المثناة من فوق اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة «يؤخر المغرب» قوله «فيصليها ثلاثا» اي فيصلي المغرب ثلاث ركعات قوله «وقلما يلبث» كلمة ما مصدرية اي قل لبثه قوله «ولا يسبح» اي لا يصلي من السبحة وهو صلاة الليل ☆

(ذكر ما يستنبط منه) فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير الاولى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليهما في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في بابه ان شاء الله تعالى قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار الاسفر المعصية فانها رخصة والرخص لاتناط بالمعاصي قلنا ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى * وفيه تأكيد قيام الليل لانه ﷺ لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (قلت) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب

وقت

وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ماعرف في موضعه * وفيه ان صلاة المغرب لاتقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها مارواه عبدالله بن عمر وهو المذكور في الباب * ومنها مارواه البزار عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا » * ومنها مارواه احمد « عن عمران بن حصين من رواية ابى نضرة ان فتى من أسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ماسافر رسول الله ﷺ الا صلى ركعتين الا المغرب » * ومنها مارواه الطبرانى في الاوسط من رواية « عبدالله ابن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبى ﷺ يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة » وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغنى ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فأجابه بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه فى ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسى لم يعجبنى حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن واصل قاضى حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعى اشياء لاحقيقة لها وذكره الذهبى فى الميزان فقال متهم فى نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه (فان قلت) ماوجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا (قلت) اجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح « شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة » وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمى رمضان شهر عيد لقربه منه *

باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

أى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابى الوقت على الدواب بصيغة الجمع (فان قلت) في حديثى الباب وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة (قلت) لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه « وهو راكب في غير القبلة » وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذى قاله ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم ليلحق الحكم بالقياس *

١٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وقد مر غير مرة . الثانى عبدالاعلى بن عبدالاعلى ابو محمد الشامى مر في باب المسلم من سلم المسلمون . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عبدالله بن عامر رأى النبى ﷺ وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين . السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدينى وعبدالاعلى بصرى والزهرى مدنى وفيه رواية التابعى عن الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى قال الذهبى لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبدالله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في

في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ❁

(ذكر معناه ومايستنبط منه) قوله «على راحلته» وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله «حيث توجهت به» أي توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لايرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة او غيرها (قلت) هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» ❁

(ومما يستنبط منه) انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لايقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي ترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح . ومما يستنبط من قوله «على الراحلة» ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لاتوجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لايصح الا ان يكون مااستقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لايصح لان قبلته جهة مقصده ❁

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْـيى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ أخبره أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبدالرحمن النحوي . الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني . الخامس جابر بن عبدالله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يماني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله «وهو راكب» وفي الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سائر المقاصد اليهم وروى الترمذي عن محمود ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير «عن جابر قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع» وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي

ليلى

ليلى عن عطاء اوعطية « عن ابى سعيد ان النبى ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومى ، ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع » ؛

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا مُوسى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ قال وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « يصلى على راحلته » وقدذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبدالاعلى ابن حماد مر في الغسل في باب الجنب يخرج من المغتسل ووهيب بضم الواو ابن خالد البصرى وقدمر في كتاب العلم وموسى ابن عقبة مر في اسباغ الوضوء **قوله** « يصلى على راحلته » يعنى فى السفر وصرح به في الحديث الذى يأتى في الباب الذى بعده **قوله** « ويوتر على راحلته » وقداحتج عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبدالله ونافع مولى بن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلى الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق و يروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لايصلى على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلى على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما اوقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لايجوز الوتر على الراحلة ولايجوز الا على الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة ابن الزبير ابراهيم النخعى ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض و يزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ النسائى ايضا وابوعاصم النبيل شيخ البخارى وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فاوتر » واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا أراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض » فاذا كان الامر كذلك لايبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولاسيما الراوى اذا فعل بخلاف ماروى فانه يدل على سقوط ماروى (فان قلت) صلاة ابن عمر الوتر على الارض لاتستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة (قلت) يجوز ان يكون مارواه ابن عمر عن النبى ﷺ من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شأنه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوى فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان مافعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلى على الراحلة وعلى الارض (فان قلت) ماوجه هذا النسخ (قلت) بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للآخر بأن يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة وينتفى هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرمانى (فان قيل) فمذهبكم انه واجب على النبى ﷺ يعنى الوتر (قلنا) وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق (قلنا) هذا الفرق اصطلاح لكم لايسلمه الجمهور ولايقتضيه الشرع ولااللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى (قلت) الحديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر » رواه احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ولفظ البيهقى « ركعتا الضحى » بدل « ركعتى

الفجر» وفى اسناده ابو جناب الكلبى واسمه يحيى بن ابى حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبى ﷺ بوجوبه فالواجب لايؤدى على الراحلة و يحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لايسلمه الجمهور كلام لاطائل تحته لان الاصطلاح لاينازع فيه وقوله ولايقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففى أى كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه *

﴿ بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومىء بهما *

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُوسٰى قال حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِىءُ ٭ وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى ابواب الوتر فى باب الوتر فى السفر فانه اخرجه هناك عن موسى ابن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع «عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته» فانظر التفاوت بينهما فى الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسماعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملى المروزى سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** «كان يفعله» اى كان يفعل الايماء الذى يدل عليه قوله «يومىء» *

﴿ بابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل عنها لاجل صلاة الفرض *

١٣١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيٰى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ أخْبَرَهُ قالَ رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ٭ وقال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال قال سَالِمٌ كانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مايُبَالِى حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ . قال ابنُ عُمَرَ وَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أنَّهُ لَايُصَلِّى عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة» وفى قوله «غير انه لا يصلى عليها المكتوبة» وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر فانظر التفاوت بينهما فى السند والمتن. وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ويونس هو ابن يزيد الايلى **قوله** «وهو على الراحلة» جملة حالية وكذلك قوله «يسبح» حال من النبى ﷺ ومعناه يصلى صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة فى قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قلت) ليس الامر كذلك

وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائض ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرها وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا أو لان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة (قلت) ليت شعرى ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهى تستدعى اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضى ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى و تحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة **قوله** «قبل» اى وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل اى جهة **قوله** «وقال الليث» قد ذكرنا في باب يصلى في السفر ان الاسماعيلى وصله *

١٣٢ ـ ﴿ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال حدَّثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ ثَوْبَانَ قال **حدثني** جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن أبى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابو زيد الزهرانى وهو من افراد البخارى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره **قوله** « نحو المشرق » وفي رواية جابر السالفة « وهو راكب في غير القبلة » وبهذا اخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ويبين ان قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه اياه على الراحلة (قلت) قد ذكر عن قريب « عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث هن على فرائض وهو لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر » وقد ذكرنا ان للنبى ﷺ ان يصلى ما هو فرض على الراحلة اذا شاء *

﴿ باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبى ﷺ اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغى ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبى ﷺ معرورياو الحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته *

١٣٣ ـ ﴿ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا حَبَّانُ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ . قال اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فقال لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رسول اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس ابن عبد الله ابو جعفر الدارمى المروزى مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح

الـكرمانى احمد بن يوسف ابو حفص (١) الدارمى وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخارى في هذا الـكتاب احمد بن يوسف . الثانى حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مر في باب فضل صلاة الفجر . الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادى بفتح العين المهملة وقد تقدم . الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ٭

٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية بصريون والحديث اخرجه مسلم قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال «حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم افعله» ٭

٭(ذكر معناه)٭ **قوله** «استقبلنا» بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله «انس بن مالك» بالنصب مفعوله **قوله** «حين قدم من الشام» وكان انس سافر الى الشام يشكوا من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه (قلت) وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفا ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووى **قوله** «بعين التمر» بالتاء المثناة من فوق قال البكرى في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يدى كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبى العالم النسابة وجد ابى اسحق الحضرمى النحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سبى عين التمر الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين مولياجميلة بنت ابى قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم (قلت) هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابى بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابى عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التى به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا **قوله** «ووجهه من ذا الجانب» اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطأ «عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شىء» **قوله** «رأيتك تصلى لغير القبلة» فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله «لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله» **قوله** «يفعله» جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة **قوله** «لم افعله» اى لم أفعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال

(١) وفي نسخة ابو جعفر الدارمى بدل ابو حفص ٭

الاسماعيلى

الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي (قلت) ليس هذا من محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا يقول «لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله» وكانت رؤيته اياه ﷺ حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك مارواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد هذا مارواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار «عن ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر» وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ☆

﴿ رَوَاهُ ابنُ طَهْمَانَ عنْ حجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروى ابو سعيد عن حجاج بن حجاج الباهلي البصرى الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابي ليلى «عن عطاء اوعطية عنه ان النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ماتوجهت به يومىء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع» ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد انه قال «رأيت النبي ﷺ يصلي السبحة على راحلته حيث ماتوجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة» وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى رسول الله ﷺ اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال «رأيت يعني النبي ﷺ متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه» ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره ✽

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الحموى «دبر الصلوات وقبلها» ويروى «دبر الصلاة» بصيغة الافراد ☆

١٣٤ ـ حدّثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمَانَ قال حدّثني ابنُ وَهْبٍ قال حدّثني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بنَ عاصِمٍ حدَّثَهُ قال سافَرَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فقال صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وقال اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم ✽ الثاني عبد الله بن وهب وقد مر غير مرة ☆ الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة ✽ الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر ✽ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ✽ (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من أفراده وهو كوفي وابن وهب مصرى وعمر بن محمد مدني نزل

عسقلان وحفص بن عاصم ايضامدنى رحمه الله ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن خلاد عن ابى عامر العقدى عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض *

*﴿ذكر معناه وما يستنبط منه﴾ **قوله** «فلم أره يسبح» اى لم أر النبى ﷺ حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى ﷺ فرأى بعض اصحاب النبى ﷺ ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر وقال السرخسى فى المبسوط والمرغينانى لا قصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل فى حال النزول والترك فى حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلى العشاء ثم يوتر *

١٣٥ ــ *﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَحْـيى عَنْ عِيسٰى بنِ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ قال حدثنى أبى أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَكانَ لاَيَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَذٰلِكَ رضى اللهُ عنهم﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس اوسبع وخمسين ومائة **قوله** «وابا بكر» عطف على قوله «رسول الله ﷺ» اى وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كما صحبت النبى ﷺ فى السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين (فان قلت) كان عثمان رضى الله تعالى عنه فى آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد فى السفر على ركعتين (قلت) يحمل قوله على الغالب اوكان عثمان لا يتنفل فى اول امره ولا فى آخره وان كان يتم (فان قلت) قال الترمذى حدثنا على بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية «عن ابن عمر قال صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين» وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ابو يعلى الكوفى حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطية وعن نافع «عن ابن عمر قال صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص فى الحضر ولا فى السفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين» قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ماروى ابن ابى ليلى حديثا اعجب الى من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب (قلت) هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذى اماوجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعنى حديث الباب على الغالب من أحواله فى انه لا يصلى الرواتب وحديثه فى هذا الباب اى الذى رواه الترمذى على أنه فعله فى بعض الاوقات لبيان استحبابها فى السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو انه كان نازلا فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك اوسائرا وهو على راحلته ولفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب هو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه (فان قيل) الذهاب الى ترجيح تعارضهما (قلنا) الترجيح بحديث الباب اصح لكونه فى الصحيح (فان قلت) روى الترمذى ايضا حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان ابن سليم عن ابى بشر الغفارى «عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» ورواه ابوداود ايضا عن قتيبة (قلت) هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذى روى

عنه في هذا الباب لانه لايلزم من كون البراء مارآه ترك ان لايكون ابن عمر رضى الله عنه ايضا كذلك ماترك وجواب آخر لانسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي أيوب الانصاري رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وقَبْلَهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذى قبله ان هذا اعم من الذى قبله لان ذاك مقيد بالدبر ☆

﴿ وَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فى السَّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابى قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه «صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى» وعند ابى داود «فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر» ☆

١٣٦ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ أبي لَيْلَى . قال ما أنبأَ أحَدٌ انَّهُ رأى النبيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هانِيءٍ ذَكَرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم . ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قدمر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابى ليلى قدمر في باب حد اتمام الركوع وام هانيء بالنون ثم الهمزة قدمر ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا عن آدم واخرجه في المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمى عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى نحوه ☆

☆(ذكر معناه) ☆ **قوله** «ما اخبرنا احد الى آخره» قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابى ليلى هذا ويرد عليه ماروى ان النبي ﷺ صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة . منها حديث ابى هريرة الآتى في باب صلاة الضحى في الحضر قال «اوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» ☆ ومنها حديث ابى الدرداء عند مسلم قال «اوصانى رسول الله ﷺ بثلاث فذكر ركعتى الضحى» . ومنها حديث ابى ذر عند مسلم ايضا عنه «عن النبى عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . ومنها حديث ابن عمر عند البخارى «ان النبى ﷺ كان لا يصلى من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة» وسيأتى . ومنها حديث ابن ابى اوفى عند الحاكم «ان رسول ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابى جهل وبالفتح» . **ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه عند الترمذى من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها**

حديث عقبة بن عامر عند احمد وابى يعلى «ان رسول الله ﷺ قال ان الله عزوجل يقول يا ابن ادم اكفنى اول النهار باربع ركعات اكفك من آخر يومك» هذا لفظ احمد ولفظ ابى يعلى «اتعجز ابن ادم ان تصلى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخر يومك» وفي التلويح «وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى» ومنها حديث عائشة عند الحاكم «سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت اربعا ويزيد ماشاء الله» واخرجه مسلم والنسائى في الكبرى وابن ماجه والترمذى في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت «قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ماشاء الله» وعند احمد من حديث ام ذرة «قالت رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول مارأيت النبى ﷺ يصلى الا اربع ركعات» ومنها حديث نعيم بن همار عند ابى داود من رواية كثير بن مرة عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عزوجل يا ابن آدم لاتعجزنى من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره» وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء ويقال ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء الغطفانى الشامى قوله «لاتعجزنى» بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسويف العبد رحمه الله تعالى والمعنى لاتسوف صلاة اربع ركعات لى من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوهما قوله «اكفك» مجزوم لانه جواب النهى . ومنها حديث ابى امامة عند الطبرانى في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه «سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» فذكر حديثا فيه «فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك» . ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى في الاوسط قال «أتيت النبى ﷺ اعرض عليه بعيرا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات» . ومنها حديث ابن عباس عند الطبرانى في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبى ﷺ قال «على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى» . ومنها حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى في سننه الكبرى وعند احمد وابى يعلى من رواية ابى اسحاق سمع عاصم بن ضمرة «عن على ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم «ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم «ان رسول الله ﷺ خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعدما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال» ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة» وفي شرح المهذب هو حديث ضعيف . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول انه لايدعها ويدعها حتى نقول انه لايصليها» قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب (قلت) تفرد به الترمذى . ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى في الكبير من رواية الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثناه عن رسول الله ﷺ «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر» ورواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابى امامة وقال عتبة صحابى . ومنها حديث معاذ بن انس عند ابى داود ان رسول الله ﷺ قال «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف (قلت) لان في اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح . ومنها حديث حذيفة عن ابن ابى شيبة باسناده عنه قال «خرجت مع رسول الله ﷺ الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن» ومنها حديث ابى مرة الطائفى عند

احمد

احمدمن روايةمكحول عنهقال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لاتعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره » قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذاوقع في المسند فاماان يكون سقط بعدابى مرة ذكر الصحابى واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابى مرة فانه يقال انه لم يسمع من احدمن الصحابة الا من ابى امامة فاما ابومرة فذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله ﷺ لاصحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفى من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم . ومنها حديث ابى موسى عندالطبرانى في الاوسط من رواية عبدالله بن عياش عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة » وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة . ومنها حديث عتبان بن مالك عنداحمد من رواية محمود بن ربيع « عن عتبان بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى » وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخارى في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبى ﷺ . ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى في الكبير من رواية ابى ادريس الخولانى قال سمعت النواس بن سمعان « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عزوجل ابن آدم لاتعجزنى من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره » واسناده صحيح . ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند احمد من رواية ابى عبدالرحمن الحبلى عنه قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة » رواه الطبرانى ايضا في الكبير . ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى في الكبير وفيه « ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى » لفظ احمد وقال الطبرانى « ثم صلى بهم صلاة الضحى » . ومنها حديث ابى بكرة عند ابن عدى في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن « عن ابى بكرة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره » الحديث وعمرو بن عبيد متروك . ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال « حدثنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى » وفي اسناده يحيى الحمانى تكلم فيه . ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله ﷺ « مامن عبد مسلم يصلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة » ذكر ضياء الدين المقدسى صلاة الضحى باثنتى عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى **قوله** « غير ام هانئ » برفع غير لانه بدل من **قوله** « أحد » **قوله** « يوم فتح مكة » (١) قوله « فصلى ثمان ركعات » هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا قوله « اخف منها » اى من هذه الثمان قوله « غير انه » اى غير ان النبى ﷺ يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف ربما يقتضى التنقيص في الركوع والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

---

(١) هكذا في بعض النسخ بياض وفي بعضها حذف قوله « قوله يوم فتح مكة ولم يترك بياض *

اى قال الليث بن سعيد حدثنى يونس اى ابن ابى يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثنى عبدالله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزى وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى في الزهريات عن ابى صالح عنه *

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى على دابته بالايماء وليس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايماء على الدابة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله «وكان ابن عمر» يفعله فكأنه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح **قوله** «كان يسبح» اى يتنفل على ظهر راحلته بالايماء (فان قلت) ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح (قلت) معنى لم أره يسبح في السفر يعنى على الارض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه ﷺ التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد **قوله** «يومىء برأسه» جملة حالية وتفسير لقوله «يسبح» لان السبحة على ظهر الدابة هو الذى يكون بالايماء للركوع والسجود وقال الكرمانى وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز (قلت) هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما في النص *

﴿ باب الجَمْعِ في السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتى المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم فحديث ابن عمرو ابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل *

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور والخمسة عن سفيان به **قوله** «اذا جد به السير» اى اشتد قال في المحكم وقال ابن الاثير اى اذ اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين *

الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابو داود بسند لا بأس به «كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعشى ثم

يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده وان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن أبيه عن جده « عن علي قال كان النبي ﷺ اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جد له السير أخر العصر (١) وعجل الظهر ثم جمع بينهما » ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما . ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق » وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية « جمع بين الصلاتين في السفر » وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به . ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء « عن عائشة ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر » ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال « حدثنا ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج امته » وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » وفي رواية له « صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان « عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير « عن جابر ان النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة « عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق » وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ من رواية محمد بن علي بن الحسين « عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة » وفيه « ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا » وفيه « حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا » . ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد « عن خزيمة ابن ثابت قال صلى النبي ﷺ بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة » . ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل « عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر » ورواه الطبراني في الكبير بلفظ « كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها » . ومنهم ابو أيوب اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه « ان النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه « عن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » .

(١) وفي نسخة أخر الظهر وعجل العصر .

النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ماقاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعي واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير. والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جدبه السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه. والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول بن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق . والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك . والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لاجمع التقديم وهو اختيار ابن حزم . والقول السادس انه لايجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابوحنيفة وأصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن وقاص فيماذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابى داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابوهلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووى ان أبايوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لااصل له عنهما (قلت) الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بمارواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال مارايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها » وبمارواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى ﷺ قال « ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى » والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع في غير عرفة وجمع ماقاله الطحاوى في شرح معانى الآثار انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لاانه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولاسفر » رواه مسلم وفي لفظ قال « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولامطر » قيل لابن عباس ماأراد الى ذلك قال اراد أن لايحرج أمته قال ولم يقل احدمنا ولامنهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها (فان قلت) لفظ مسلم في حديث الباب « ان ابن عمر كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله ﷺ كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء » وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها (قلت) الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لاوقتا (فان قلت) لفظ النسائى في حديث ابن عمر « جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين

وبين

وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم» (قلت) اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة «عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا أميالا ثم نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده (فان قلت) روى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود «حتى غربت الشمس وبدت النجوم» وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد «أخرها الى ربع الليل» وفي لفظ «حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق» وفي لفظ «حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء» وفي لفظ «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وعند ابن خزيمة «فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى» (قلت) الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفته للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي داود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال «ما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة» وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (فان قلت) روى ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل «عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث (قلت) حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدها انه جاء الخبر صر[illegible]ا في انه كان يجمعهما في وقت

احداهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولاخلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه (قلت) سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصورى حتى لايعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اى أدوها في أوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقوتا وماقلناه هو العمل بالآية والخبر وماقالوه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ماقالوا من الجمع المعنوى (١) رخصة ان يجمعوا لعذر المطر او الخوف في الحضر ومع هذا لم يجوز واذلك وأولوا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولامطر» الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابى لان أوائل الأوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم أمور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امور مايتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بماذكرناه وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لاوجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه ﷺ لاجل مارواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها يتعارض فافهم *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذاكانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ واخبرنا ابو على الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره **قوله** «المعلم» صفة للحسين ابن ذكوان العودى من اهل البصرة مر في آخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم **قوله** «على ظهر سير» باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ «ظهر» مقحم كما في قوله «الصدقة عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره ﷺ مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهنى «على ظهر يسير» فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصبا على الحال *

﴿ وعنْ حُسَيْنٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنَسٍ عنْ أنسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ النبىُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِى السَّفَرِ ﴾

يجوز ان يكون هذا عطفا على ماقبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لابكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلى في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابى كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلى حدثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى حدثنا عبدالله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن حفص ابن عبدالله «عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر» ☆

﴿ وتَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عنْ حَفْصٍ عنْ أنَسٍ جَمَعَ النبىُّ ﷺ ﴾

---

(١) وفي بعض النسخ ويلزمهم على ماقالوه الجمع المعنوى الخ

اى تابع حسينا على بن المبارك الهنائى البصرى وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكرى القطان البصرى ويحيى هو ابن ابى كثير اما متابعة على بن المبارك فاخرجها الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى عن حفص «عن انس ان النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى سفره» وقال ابو نعيم فى المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخارى فى آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى ابن ابى كثير عنه ✻

﴿ بابُ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء (فان قلت) ما فى حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا فى حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة (قلت) قال الكرمانى ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعنى فى حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات فى اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعنى ياتى بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع «عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء» ثم رفع الحديث (قلت) هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس فى كتابه ☆

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ قال سالِمٌ وكانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ولاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ ولاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة تستانس مما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره فى اول باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهرى وهو محمد بن مسلم قال اخبرنى سالم الى قوله وزاد الليث نحوه **قوله** «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على نوعين وما يترتب عليهما **قوله** «ثم قلما يلبث» كلمة ما المصدرية اى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى **قوله** «ولا يسبح بينهما» اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل **قوله** «ولا بعد العشاء» اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما فى **قوله** «بركعة» **قوله** «حتى يقوم» اى الى ان يقوم من جوف الليل ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع فى السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى فى جوف الليل كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل» وقال الترمذى وروى

«عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها» وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من أهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر ☆

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عبدُ الصَّمَدِ قال حدثنا حَرْبٌ قال حدثنا يحْيي قال حدثني حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضى اللهُ عنه حدَّثَهُ انَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يجْمعُ بَيْنَ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ في السَّفَرِ يَعْنِي المَغْرِبَ والعِشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في ذلك ❊

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهويه لان كلا من الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروى عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه . الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى وقد مر. الثالث حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب اليشكرى وقد مر عن قريب. الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة .الخامس حفص بن عبيد الله ابن انس .السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى يمامى وحفص بصرى واسحق مروزى سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة والحديث قد مر في الباب الذى قبله عن حسين عن يحيى ابن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله الى آخره والله تعالى اعلم ❊

﴿ بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اى قبل ان تميل وذلك اذا قام الفيء يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه ☆

﴿ فيهِ ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب «عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر» واخرجه الترمذى ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزى عنه من رواية حسين بن عبد الله نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب ☆

١٤١ ـ ﴿ حدثنا حسَّانُ الواسطِيُّ قال حدثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالَةَ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا ارْتَحَلَ قبْلَ أنْ تزيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ

الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ✫

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي آخر يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب مدني ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ ✽ اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به ✽

✫﴿ذكر معناه﴾✽ **قوله** «قبل ان تزيغ» اى قبل ان تميل **قوله** «فاذا زاغت» اى الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تأتي قال الكرماني «فاذا زاغت» بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ قبل (١) الارتحال ضرورة ﴿قلت﴾ الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصوري اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ✫

﴿ باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام النبي صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ✽

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴾

---

(١) وفي نسخة بعد الارتحال والاولى اصح ✫

مطابقته للترجمة ظاهرة وهوبعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطی عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الی آخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوی في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لايجمع بين الصلاتين الافي وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهی (قلت) لانسلم ان مقتضی الحديث ماذكره بل مقتضاه الذی يقتضيه التركيب انه لايجمع اذا ارتحل بعد مازاغت الشمس بل يصلی الظهر فی وقته ثم يركب ولايصلی العصر عقيب الظهر بل يصلی العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضی ذلك كذلك وعن هذا حكی عن ابی داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (فان قلت) روی اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهری «عن انس قال كان النبی ﷺ اذا كان في سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل» قال النووی واسناده صحيح (قلت) ابوداود انكره علی اسحق واخرجه الاسماعيلی وأعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الی الارجاء قاله زكريا بن يحيی الساجی وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعنی تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابی العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغانی عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب «عن انس ان النبی ﷺ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلی الظهر والعصر ثم ركب» (قلت) في ثبوت هذه الزيادة نظر ألاتری ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح والبخاری مع تتبعه في أشياء علی الحنفية لم يذكر هذه الزيادة (فان قلت) له طريق آخر رواه الطبرانی في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهانی حدثنا هارون ابن عبدالله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهری حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل «عن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلی الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» وقال تفرد به يعقوب بن محمد (قلت) قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوی شيئا وقال ابوزرعة واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين أحاديثه تشبه احاديث الواقدی (فان قلت) في الباب عن ابن عباس إخرجه احمد ولفظه «كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب» الحديث ورواه الشافعی والبيهقی أيضا (قلت) في سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه ابوداود والترمذی واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الطفيل عن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه (قلت) لفظ ابی داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملی الهمدانی حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابی الزبير عن ابی الطفيل «عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتی ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتی ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (قلت) انكر ابوداود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيی بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة (فان قلت) روی ابوداود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الطفيل عامر بن واثلة «عن معاذ بن جبل ان النبی ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتی يجمعها الی العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلی الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (قلت) قال ابوداود لم يروهذا الحديث الاقتيبة وحده يعنی تفرد به ولهذا قال الترمذی حديث حسن غريب

تفرد به قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخارى انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائنى هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائنى متروك الحديث وقال ابن عدى له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث برىء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث ☆

﴿ بابُ صلاةِ القاعِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة لتتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلى اماما أو مأموما او منفردا ☆

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مالكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالَتْ صلى رسولُ اللهِ ﷺ في بيْتِهِ وهُوَ شاكٍ فصلَّى جالِساً وصلَّى وَراءَهُ قَوْمٌ قِياماً فأشارَ إليهِمْ أنِ اجلِسُوا فلَمَّا انْصَرَفَ قال انَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد **قوله** «فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون» **قوله** «وهو شاك» جملة حالية اى وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه انه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين اصله شاكى فأعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك ☆

١٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال سقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فَرَسٍ فَخُدِشَ أوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ فدَخَلْنا علَيْهِ نَعُودُهُ فحَضَرَتِ الصَّلاةُ فصلَّى قاعِداً فصلَّيْنا قُعُوداً وقال انَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فاذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذا قال سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا ربَّنا ولكَ الحمْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهرى هو محمد بن مسلم واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** «نخدش» بضم الخاء المعجمة وفي آخره شين **قوله** «او فجحش» شك من الراوى بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير فجحش اى انخدش جلده وانسجح وخدش الجلد قشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا ☆

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ منْصُورٍ قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا حُسَيْنٌ عن عبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ سألَ نبيَّ اللهِ ﷺ ح وأخبرنا إسْحَاقُ قال أخبرنا عبْدُ الصَّمَدِ . قال سمِعْتُ أبي قالَ حدثنا الحُسَيْنُ عن ابنِ بُرَيْدَةَ قال حدثني عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وكانَ مَبْسُوراً قال سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ صلاةِ الرَّجُلِ قاعِداً فقالَ إنْ صلَّى

قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانيـة . الاول اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب . الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث حسين ابن ذكوان المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن حصيب مر في آخر كتاب الحيض . الخامس اسحاق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذى والمزى في الاطراف وليس هذا باسحاق بن منصور الذى مر في اول الاسناد كما زعمه بعضهم . السادس عبد الصمد بن عبدالوارث . السابع ابوه عبدالوارث بن سعيد التنورى . الثامن عمران بن حصين (ذكر لطائف اسناده في طريقى الحديث) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيـه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه مروزى ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزى وهو قاضى مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الى ابيه والآخر بلا نسبة وفيـه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام والثانى بالالف واللام وهما للمح الوصـفية كما في العباس لان الاعـلام لايدخـل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثانى وحدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وزاد اسحاق اخبرنا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيـه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبدالله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وهما عبدالله وسليمان وسكن البصرة وبها اذذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث في هذا الباب عن اسحاق بن منصور وفي الباب الذى يليه عن ابى معمر وفي الباب الذى يلى الباب الثانى عن عبدان وأخرجه ابوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريد «عن عمران بن حصين انه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصـلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا» حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال كان بى الباسور فسالت النبى ﷺ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب» واخرجه الترمذى حدثنا على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة «عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد» قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول «عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله ﷺ عن صـلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائى حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال سألت النبى ﷺ عن الذى يصلى قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» واخرجه ابن ماجه حـدثنا على بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن الحصين قال كان بى الباسور فسالت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب» ☆

(ذكر معناه) **قوله** «وحدثنا اسحق» هكذا هو في رواية الا كثرين وفي روايه الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد **قوله** «حدثنا عمران» يصرح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفاء عن تكلف ابن حبان في اقامة

الدليل

الدليل على ان عبدالله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب **قوله** «وكان ميسورا» بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الفاذ اعجمي يقال تنسر الجرح تنفض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التى لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد حيث كانت في البدن فاما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف (قلت) الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة **قوله** «قاعدا» في الموضعين «وقائما» و «نائما» احوال **قوله** «ومن صلى نائما» بالنون من النوم اى مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله ﷺ «فان لم تستطع فعلى جنب» وترجم له النسائى باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا ماروواه احمد في مسنده حدثنا عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبدالله ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتى قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا» انتهى هذا يفسر ان معنى قوله «نائما» بالنون يعنى مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله «كنت رجلا ذا اسقام كثيرة» وان ثواب من يصلى قاعدا مثل ثواب من يصلى قائما وثواب من يصلى مضطجعا نصف ثواب من يصلى قاعدا وقال الخطابى واما قوله «ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» فانى لا اعلم انى سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية «من صلى بايماء» على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر أومأ قال وقد غلط النسائى في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من صلى بايماء» انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر المصلى اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين ﷺ معنى ذلك فقال «لعله يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين امانفى الخطابى وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضى عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذى صدر به القاضى كلامه والثانى منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبدالملك «عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما او جالسا او مضطجعا» فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال عن النسائى من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما ألجأه الى ذلك حمل قوله «نائما» على النوم حقيقة الذى امر المصلى اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضى عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبى فقال نائما يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخارى في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبدالله نائما عندى مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائى فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال *

(ذكر ما يستنبط منه) قال الترمذى هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع (قلت) كذلك

حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وحكى عن الباجى من أئمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر اونافلة لعذر اولغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على ابى حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالى عن ابى حنيفة في الوسيط (قلت) هذا لم يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابى حنيفة ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لايكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابى حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالرأس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك الا أنهما اختلفا فأبو حنيفة يقول يقضى بعد البرء ومالك يقول لاقضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابى حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس أومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان أجرى افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذى وقال سفيان الثورى في هذا الحديث «من صلى جالسا فله نصف أجر القائم» قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض اوغيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووى اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام اومضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذى رحمه الله تعالى اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم والله المتعال واليه المآل *

﴿ باب صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء *

١٤٦ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَر قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ وكانَ رَجُلاً مَبْسُوراً . وقال أبو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ . قال سألْتُ النبيَّ ﷺ عنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ فقال منْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أجْرِ القَائِمِ ومَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصفُ أجْرِ القَاعِدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلى ترجم البخارى بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بايماء الذى هو مصدر اومأ ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب *

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ نائِمًا عِنْدِى مُضْطَجِعاً هٰهُنَا ﴾

قال ابو عبدالله يعنى البخارى نفسه قوله « نائما عندى » اى مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلى « ومن صلى بايماء » فلذلك بوب البخارى باب صلاة القاعد بالايماء (قلت) ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر **قوله** «وهو قاعد» جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال *

﴿ بابٌ إذا لَمْ يُطِقْ قاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب *

﴿ وقال عَطَاءٌ إنْ لَمْ يَقْدِرْ أنْ يَتَحَوَّلَ إلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كان وَجْهُهُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلى اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلى على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه واثر عطاء بن ابى رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة سقطت عنه الصلاة وقد حكاه الغزالى عن ابى حنيفة (قلت) ليس هذا بأول ما قال الغزالى في ابى حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابى حنيفة وقد مر هذا عن قريب *

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عن عَبْدِ اللهِ بن المُبارَكِ عن إبْراهيمَ بن طَهْمانَ قال حدثنى الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَتْ بى بَوَاسِيرُ فَسأَلْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فقال صَلِّ قائِماً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخارى وعبدان لقب عبدالله ابن عثمان المروزى **قوله** «عن عبدالله بن المبارك» قد مر غير مرة وليس فى رواية ابى زيد المروزى ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلا نسبة **قوله** «المكتب» اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقد مر **قوله** «عن الصلاة» اى عن صلاة الذى به علة وفي رواية وكيع «عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض» اخرجه الترمذى وغيره **قوله** «فعلى جنب» اى فعلى جنبك لانه ﷺ خاطب لعمران بقوله «فان لم تستطع» وقال اولا في جوابه «صل قائما» ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكأنه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطنى من حديث على رضى الله تعالى عنه «عن النبى ﷺ فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه» الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال «قال لى رسول الله ﷺ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسى اليك» الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي **قوله** «فان لم يستطع فعلى جنبه» حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله ﷺ في اثناء حديث البيت الحرام «قبلتكم احياء واموانا» والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابى حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعى وضعفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة (قلت) اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابى حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابى يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضريرى رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعى وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة *

﴿ بابٌ إذَا صَلَّى قاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مابَقِيَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفه في مرضه بحيث انه قدر على القيام تمم صلاته ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثى الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح اووجد قوة مقدار مايقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلاته (فان قلت) اليس هذا بناء القوى على الضعيف (قلت) لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثانى فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثانى من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف ومما وقع الشراح في هذه التعسفات الاقول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شىء يلائم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك أن القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها «انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلة طويلة قاعدا» رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لاتنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية *

﴿ وقال الحَسَنُ انْ شاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قاعِدًا ورَكْعَتَيْنِ قائِمًا ﴾

الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة بمعناه (قلت) الذى ذكره ابن ابى شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن «انهما قالا يصلى المريض على الحالة التى هو عليها» انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلى على جنبه كما في الحديث الذى روى عن عمران وحالته لا تخلو عن ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذى يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقيتا قائما ولا يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعنى الذى ذكره عن الحسن رواه الترمذى في جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى (قلت) هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رضى اللهُ عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ اللَّيْلِ قاعِدًا قط

حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابوداود حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة «عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون اوثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد» وقد روى عن عائشة صلاة النبي ﷺ جالسا في التطوع جماعة آخرون من التابعين . منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود «عن عائشة قالت ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا» وروى مسلم من رواية عبدالله بن عروة عن ابيه «عن عائشة قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان اكثر صلاته جالسا» . ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ «قلت لعائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع» . ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة «عن عائشة «قالت كان رسول الله ﷺ يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الانسان اربعين آية» **قوله** «صلاة الليل» قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة **قوله** «حتى اسن» اى حتى دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها «حتى اسن» ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لايجلس عما يطيقه من ذلك **قوله** «او اربعين» يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت الامرين معا من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها ⁕

(ومن فوائد هذا الحديث) جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد اوقعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب ⁕ ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود » ⁕ ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ⁕

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عَبْدِ اللهِ بن يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِساً فيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ فإِذا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ فَقَرَأَها وَهُوَ قائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فإِذا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نائِمَةً اضْطَجَعَ ﴾

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبدالله بن يزيد من الزيادة المخزومى المدنى الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمى مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى كلاهما عن مالك واخرجه

الترمذى فيه عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك عن ابى النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة المرادى المصرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذى عن احمد واسحق من ان حديثى عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذى ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله ابن شقيق «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال سالتها عن صلاة النبى ﷺ عن تطوعه قالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس» قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخارى فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائى عن ابى الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قال حدثنا الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى «عن حفصة زوج النبى ﷺ انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها» وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) بين حديثى حفصة وعائشة منافاة ظاهرا (قلت) لا لان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على احد قولى الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائى وابن ماجه من رواية ابى اسحق السبيعى «عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذى نفسى بيده ما مات رسول الله ﷺ حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة» وعن انس أخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا مختار بن فلفل «عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايماء» وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر ابن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب «عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا» قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبرانى في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير «عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبى ﷺ وهو يصلى قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها» ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ليست البسملة مذكورة في رواية ابى ذر ☆

﴿ بابُ التَّهَجُّدِ باللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهنى من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ☆

﴿ وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبرى كذلك وفي كتاب المجاز لابى عبيدة (فتهجد به) اى اسهر بصلاة يقال تهجدت اى سهرت وهجدت اى نمت وفي الموعب لابن التيانى عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اى استيقظوا للصلاة اولامر قال تعالى (فتهجد به) اى انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعى هجد يهجد هجودا نام

وبات متهجدا اى ساهر اوفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذانومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجدنام والهاجد والهجود المصلى بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر مايكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام **قوله** (نافلة لك) النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله ﷺ لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتى بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمى نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله ﷺ لافي حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اى انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل مايقع عليه الاسم ولوقدر حلب شاة وقال النووى وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متاكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم «افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها» وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود ﷺ ويكره ان يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني» (فان قيل) ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهى فانه لايكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي فى الليل مافاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالى فلايكره احياؤها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد *

١٥٠ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال **حدثنا** سُفْيَانُ قال **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قال اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث سليمان بن ابى مسلم المكى الاحول عبد الله خال ابن ابى نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله . الرابع طاوس بن كيسان اليماني . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يمانى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابى عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد

ابن رافع عن عبدالرزاق به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبدالاعلى بن واصل بن عبدالاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثورى به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وابى بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به *

(ذكر معناه) **قوله** «اذا قام من الليل يتهجد» وفي رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس «اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد» وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول مايقوم الى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه ﷺ لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ماشهده اوبلغه وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه أو نسيه الناقل **قوله** «اللهم» اصله ياالله **قوله** «انت قيم السموات والارض» وفي بعض النسخ «اللهم لك الحمد قيم السموات والارض» بدون لفظة انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابى الزبير المذكور «انت قيام السموات والارض» والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له مابه قوامه اوالقائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشرى وقرىء القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لايزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هيأله جميع مايحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة (الحى القيم) واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون للصواغ صياغ قاله الانبارى في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبى هو الذى لابديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء **قوله** «انت نور السموات والارض» اى منورهما وقرىء (الله نور السموات والارض) على صيغة الماضى من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلهما وقيل منزه في السموات والارض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال «انت نور السموات والارض ومن فيهن» أى بنورك يهتدى من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض **قوله** «انت ملك السموات والارض» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «لك ملك السموات والارض» **قوله** «انت الحق» معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقة) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغى لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله اوبمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق في الموضعين وهما «انت الحق ووعدك الحق» ونكر في البواقى لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق الا بأن في المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لااشارة اليه وقال الطيبى عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقى للتعظيم **قوله** «ووعدك الحق» الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير أو الشر خاصة قال الله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) وليس في وعدالله خلف فلايخلف الميعاد (ويجزى الذين أساؤا بما عملوا) الاما تجاوز عنه (ويجزى الذين احسنوا بالحسنى) وقيل في قوله (ان الله وعدكم وعد الحق) اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريدان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده قوله «ولقاؤك حق» اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف ورده النووى **قوله** «وقولك حق» اى صدق وعدل وقال الكرمانى (فان قلت) القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق

للواقع

للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول (قلت) قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** «والجنة حق والنار حق» فيه الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لايدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا **قوله** «والنبيون حق» بانهم من عند الله **قوله** «ومحمد حق» انما خص محمدا من النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغيير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى اثبات نبوته كما في التشهد **قوله** «والساعة حق» اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسماها وتأتى الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة (فان قلت) ماوجه اطلاق اسم الحق على ماذكر من الامور وماوجه تكرار لفظ الحق (قلت) اماوجه الاطلاق فللايذان بانه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واماوجه التكرار فالمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعي التقرير **قوله** «اللهم لك اسلمت» اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه **قوله** «وبك آمنت» اى صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهى فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضى ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) اى بمصدق الاان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لامؤمنا وقال الخطابى المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قلت) البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** «وعليك توكلت» اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امرى اليك وأيقنت انه لن يصيبنى الاما كتب لى وعلى ففوضت أمرى اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي **قوله** «واليك أنبت» أى رجعت اليك في تدبير امرى والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك **قوله** «وبك خاصمت» اى وبما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف **قوله** «واليك حاكمت» اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره أن لايحاكمهم الاالله ولايرضى الابحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (أفغير الله أبتغي حكما) ثم من قوله «لك أسلمت» الى قوله «واليك حاكمت» قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في **قوله** «ولك الحمد» في اربعة مواضع فافهم **قوله** «فاغفر لى ماقدمت وماأخرت» انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل. الثانى للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ماغطى فقد غفر ومنه المغفر **قوله** «وما قدمت» اى قبل هذا الوقت وماأخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر مايكون من غفلة تعترى البشر وماقدم مامضى وماأخر مايستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول من افعاله الماضى والمستقبل **قوله** «وما اسررت» اى وما اخفيت «وما اعلنت» اى اى وما اظهرت اوالمعنى ماحدثت به نفسى وماتحرك به لسانى وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سلمان «وما انت اعلم به منى» وهو من عطف العام بعد الخاص **قوله** «انت المقدم وانت المؤخر» قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعنى انه قدم في البعث الى الناس على غيره صلى الله عليه وسلم بقوله «نحن الآخرون السابقون» ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك لانه

حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلامنها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله «أنت الحق» اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد • وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا • وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى • ويقال وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده • وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ •

﴿ قال سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أبُو أُمَيَّةَ وَلاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ . قال سُفْيَانُ قال سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُس عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزى على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعنى ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية «ولا حول ولا قوة الا بالله» وقال المقدسى في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابى المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابى ليلى «عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا» فهذا كما رأيت كلام المنذرى يقوى ما مال اليه المزى من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح بانه من رجال البخارى وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها (قلت) بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى **قوله** «قال سفيان» هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابى مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه أولا أورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم «ولا حول ولا قوة الا بك» فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعته من طاوس وعلى بن خشرم ولم يذكره احد من رجال البخارى رحمه الله وانما ذكر في رجال مسلم والله تعالى اعلم •

﴿ بابُ فَضْلِ قِيَامِ الليْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل •

١٥١ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا هِشَامٌ قال أخبرنا معْمَرٌ ح وحدّثني مَحْمُودٌ قال حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّهَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فتَمَنَّيْتُ أنْ أرَى رُؤْيا فأقُصَّهَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ غُلاَماً شابّاً وَكُنْتُ أنامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فرأيْتُ فِي النَّوْمِ كأنَّ مَلَكَيْنِ أخَذانِي فَذَهَبَا بِي إلَى النَّارِ فإذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وإذَا لَهَا قَرْنانِ وإذا فيها أُناسٌ قدْ عَرَفْتُهُمْ فجَعَلْتُ أقُولُ أعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ : قال فلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فقال لِي لَمْ تُرَعْ فقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ

لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكانَ بَعْدُ لايَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلا قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل» وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير (١) «ان عبدالله رجل صالح لو كان يصلي من الليل» وهذا اصرح في المدح وابين في المقصود ﴿

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبدالله بن محمد الجعفي المسندي . الثاني هشام بن يوسف الصنعاني . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي . الخامس عبدالرزاق بن همام. السادس محمد بن مسلم الزهري السابع سالم بن عبدالله . الثامن ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انهما من مسند ابن عمر وقال اذ لاذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبدالله بن عمر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبدالرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت ان أرى رؤيا اقصها على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «كان الرجل» الالف واللام فيه لاتصلح ان تكون للعهد على مالا يخفى بل هي للجنس قوله «رؤيا» على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله «قصها» من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها واقصها قصا والقص البيان قوله «فتمنيت ان أرى» وفي رواية الكشميهني «اني ارى» وزاد في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل مايرى هؤلاء» ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله «فاذا هي مطوية» كلمة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبن فهي القليب قوله «فاذا لها قرنان» اى جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان من جانبي البئر تجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او ضفيرتان وفي بعضها قرنين (فان قلت) فما وجهه اذ هو مشكل (قلت) اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة اى عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله «لم ترع» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف قال الجوهري يقال لاترع معناه لاتخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني «لن تراع» وزاد فيه «انك رجل صالح» وقال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبدالله بما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لاروع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو

---

(١) وفي نسخة في التفسير بدل في التعبير ﴿

منهافلذلك لم يترك قيام الليل بعدذلك وقال المهلب السرفي ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد ومن حق المسجدان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله «لوكان يصلى» كلمة لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب *

(ذ كر مايستفاد منه) فيه قص الرؤيا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانها من الوحى وهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عندالله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه • وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لاتتخذه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربى وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضى الله تعالى عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر • وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم المرائى لقوله «فرأيت ملكين اخذانى» . وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا . وفيه الستر على مسلم وترك غيبته وذلك قوله «واذا فيها اناس قد عرفتهم» انما خبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار وانما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله عنهما وفيه القص على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المرأة • وفيه استحياء ابن عمر عن قصه على النبى ﷺ بنفسه • وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب • وفيه ان قيام الليل منج من النار • وفيه فضل عبادة الشاب • وفيه مدح لابن عمر • وفيه تنبيه على صلاحه • وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا «قالت ام سليمان لسليمان يابنى لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة» والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ طُولِ السجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل *

١٥٢ ــ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مايَقْرَأُ أحَدُكُم خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ ثمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه» فان هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ماجاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك «حتى يأتيه المؤذن» وقدمر الكلام فيه مستوفى **قوله** «تلك» اى احدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لاتنافيها **قوله** «قدر» منصوب بنزع الخافض اى بقدر **قوله** «للصلاة» اى لصلاة الصبح وقال ابن بطال ماطول سجوده ﷺ في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك أبلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ماانعم الله به عليه وقد كان غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير رحمه الله تعالى يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط *

باب ترك القيام للمريض

اى هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض *

١٥٣ ـ * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندباً يقول اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ۞ الاول الفضل بن دكين ۞ الثانى سفيان الثورى وكذلك في اسناد الحديث الآتى سفيان هو الثورى نص عليه المزى في الاطراف وصرح في رواية الترمذى سفيان بن عيينة ۞ الثالث الاسود بن قيس * الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة بن عبدالله وقد تقدم في باب النحر في المصلى فى كتاب العيد ووقع في رواية البخارى فى كتاب التفسير فى والضحى جندب ابن ابى سفيان وهو جندب بن عبدالله بن ابى سفيان الا انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب ابن ابى سفيان غير جندب ابن عبدالله فافهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن ابى نعيم ايضا وفي التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازى عن اسحق عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملائى واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان ابن عيينة واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ۞

(ذكر معناه) **قوله** «اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى مرض وكذلك تشكى قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى **قوله** «فلم يقم» من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما من شيخه ابى نعيم ايضا قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة اوليلتين فأتتــه امرأة فقالت يامحمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى)» ورواه أيضا في كتاب التفسير في والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان «قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يامحمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى)» ورواه أيضا في والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلى قالت امرأة يارسول الله ما أرى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت (ماودعك ربك وماقلى)» ورواه ايضا عن محمد بن كثير ويأتى عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان «عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليــه الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى)» وروى مسلم ايضا من رواية زهير «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله ﷺ ليلتين او ثلاثا» الحديث مثل رواية البخارى عن احمد بن يونس وروى الترمذى وقال حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة «عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى قال كنت مع النبى ﷺ في غار فدميت اصبعه فقال . هل انت الا اصبع دميت . وفي سبيل الله مالقيت . قال وابطأ جبريل عليــه الصــلاة والسلام

فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى (ماودعك ربك وما قلى)» وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن ابيه «ابطأ جبريل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة» وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق «عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امرأة ابى لهب فقالت يا محمد على ماتهجونى فقال ماهجوتك ماهجاك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لاينزل عليه وحى فاتته فقالت يامحمد ماارى صاحبك الاقد قلاك فنزلت السورة» وفي تفسير ابن عباس رواية اسماعيل بن ابى زياد الشامى «ابطا الوحى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفا الله نور محمد وانقطع الوحى عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطاك عنى فنزلت (وما نتنزل الا بامر ربك) وانزل سورة الضحى وتكذيب الكعب (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم) وفي المعانى للفراء والايضاح تفسير القرآن لابى القاسم اسماعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحى كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار» الحديث وزعم ابن اسحاق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن ذى القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى وعن خولة خادمة النبى ﷺ ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبى ﷺ اياما لاينزل عليه الوحى فقال ياخولة ماحدث في بيتى جبريل لايأتينى قالت خولة فقلت لوهيأت البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله ﷺ يرعد فقال ياخولة دثرينى فانزل الله تعالى (والضحى والليل) زاد ابن اسحاق فقال النبى ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام ما أخرك فقال اما علمت انا لاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة» وفي تفسير النسفى قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يارسول الله اما ينزل عليك الوحى فقال وكيف ينزل على الوحى وانتم لاتنتقون براجمكم ولاتقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه السورة فقال النبى ﷺ ياجبريل ماجئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام وأنا كنت اليك اشد شوقا ولكنى عبد مأمور (وما نتنزل الا بامر ربك) *

ثم الكلام في هذا الباب على انواع . الاول ان اشتكاء النبى ﷺ لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذى وقع في رواية الترمذى من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التى ياتى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبى ﷺ الا متاخرا حكاه البغوى في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطء الوحى . الثانى ان هذه المرأة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففى روايه الحاكم امرأة ابى لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابى سفيان بن حرب وقيل امرأة من اهله اومن قومه (قلت) لاشك ان ام جميلة من قومه لانها من بنى عبد مناف وفي رواية سنيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبرى عن ابى كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن ابى حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسماعيل القاضى في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبرى في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس في رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن على بن عسكر ان القائلة ذاك احدى عماته ﷺ ثم الظاهر ان المرأة التى قالت يامحمد ماارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التى قالت ماارى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان هذه قالت يارسول الله وتلك قالت يامحمد والتى قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتى قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجعا . الثالث ان مدة بطء الوحى اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في

رواية

رواية اسماعيل بن ابى زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعانى للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما *

١٥٤ - * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه. قال احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى *

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثورى كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذى سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد مالم يحمله الآخر وحمل عنه الثورى الامرين فحدث به مرة كما في هذا الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله** «شيطانه» برفع النون لانه فاعل ابطا **قوله** «فنزلت والضحى» اى نزلت سورة والضحى الى آخرها وفي تفسير النسفى والضحى قيل اراد النهار كله ودليله **قوله** تعالى (والليل اذا سجى) فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التى كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التى القى فيها السحرة سجدا بيانه (وان يحشر الناس ضحى) وقيل فيه وفي امثاله اضمار رب اى ورب الضحى **قوله** «والليل اذا سجى» اى اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبرى اولى الاقوال عندى هذا وقال الراجز

يا حبذا القمراء والليل الساج * وطرق مثل ملاء النساج

وعن الحسن سجى جاء وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس سجى بمعنى ذهب **قوله** «ما ودعك» جواب القسم اى ما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحى ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلى خبر ابى نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان وذلك بالتشديد وقال الزمخشرى التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك (قلت) قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضى يدع ويورد قراءة التخفيف ويجاب بالشذوذ **قوله** (وما قلى) اى وما قلاك اى وما بغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاء ويقلاه لغة طى وتقلى اى تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل *

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

أى هذا باب في بيان تحريض النبى ﷺ امته او المؤمنين على قيام الليل أى على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلى وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث . الاول لام سلمة . والثانى لعلى بن ابى طالب . والثالث والرابع لام المؤمنين عائشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الايجاب فحديث ام سلمة وعلى للاول وحديثا عائشة للثانى وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفى الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى (قلت) لانسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفى الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على مالا يخفى على المتأمل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام التحريض في شيء احبه وكذلك ظاهر حديث على يوهم الايجاب بدليل **قوله** ﷺ حين ولى «وكان الانسان اكثر شيء جدلا» ولكن ظاهره التحريض **قوله** «والنوافل» جمع نافلة عطف

على قيام الليل اى والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام *

﴿ وَطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ ﴾

هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره **قوله** «طرق» من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة *

١٥٥ ـ ﴿ **حدثنا** ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحارِثِ عَنْ أُمِّ سلمَةَ رضى اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ استَيقَظَ لَيْلَةً فقال سُبْحَانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ ماذا أُنزِلَ مِنَ الخزائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ يارُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى الى آخره وقد مر الكلام هناك مستقصى وعبدالله ههنا هو ابن المبارك **قوله** «يارب» المنادى محذوف أى ياقوم رب كاسية **قوله** «عارية» بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ ﷺ من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر *

١٥٦ ـ ﴿ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أخبرهُ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طالِبٍ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ بِنْتَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةً فقال ألا تُصَلِّيانِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أنْفُسُنا بِيَدِ اللهِ فإذَا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بَعَثَنا فانْصَرَفَ حِينَ قُلْنا ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئاً ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وهوَ يَقُولُ وَكانَ الإنْسانُ أكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله «الا تصليان» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابواليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن أبى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع على بن الحسين بن على بن ابى طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة . الخامس ابوه الحسين بن على . السادس جده على بن أبى طالب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطنى رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع في رواية حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعى عن الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس

واخرجه

واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبدالله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** « طرقه » اى اتاه ليلا قوله « وفاطمة » بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه قوله « ليلة » اى ليلة من الليالي (فان قلت) ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل (قلت) يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا تكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة (قلت) هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله « الا تصليان » كلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قوله « انفسنا بيد الله » اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه نظر قوله « بعثنا » بفتح الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى لو شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله « فانصرف » اى رسول الله ﷺ قوله « حين قلت » وفي رواية كريمة « حين قلنا » قوله « ذلك » اشارة الى قوله « انفسنا بيد الله » قوله « ولم يرجع الى شيئا » بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع ياتي لازما ومتعديا قوله « وهو مول » جملة اسمية وقعت حالا اى معرض عنا مدبرا وكذا قوله « يضرب فخذه » جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتاسف **قوله** « وهو يقول كذلك » جملة حالية وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السكوت يكون جوابا . وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف . وفيه جواز الانتزاع من القرآن . وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله « وكان الانسان » للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلي رضي الله تعالى عنه حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله تعالى عنه « انفسنا بيد الله » لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما اعذره . وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى *

١٥٧ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وما سَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي ﷺ يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض أمته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله « والنوافل » فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله « واني لاسبحها » وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله . واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** « ان كان » كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون **قوله** « ليدع » بفتح اللام التي للتاكيد اى ليترك قوله « خشية » بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله « ليدع » قوله « فيفرض » بالنصب عطفا على ان يعمل قوله « وما سبح » اى وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله « واني لاسبحها » اى اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة وقال ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا ياخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة

ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزى رحمه الله قوله «فيفرض عليهم» يحتمل على وجهين احدهما فيفرض الله تعالى والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الآخر «لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم» فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة «ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل» انه كان يدع عمله لامته ودعاءهم الى فعلهم معه لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من أجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال في ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فخشي على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان ﷺ رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم (فان قيل) كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرائض (قيل) له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته ﷺ فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فخشي ﷺ ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته ☆

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ . قالَ أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر عنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ ناسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أصْبَحَ قال قَدْ رَأيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ ﴾

هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول **قوله** «صلى ذات ليلة في المسجد» اى صلى صلاة الليل في ليلة من ليالى رمضان **قوله** «ثم صلى من القابلة» اى من الليلة الثانية وفي رواية المستملي «ثم صلى من القابل» اى من الوقت القابل من الليلة القابلة **قوله** «من الليلة الثالثة او الرابعة» كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب «فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا» وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب «يتحدثون بذلك» وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب «فلما اصبح تحدثوا ان النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم» وزاد يونس «فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله» وفي رواية ابن جريج ايضا «حتى كاد المسجد يعجز عن

اهله» ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى اغتص باهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله» **قوله** «فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد عن ابن جريج «حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة» وفي رواية سفيان بن حسين عنه «فقالوا ماشانه» وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد «عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه ايضا في الادب ولفظه «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة او حجيرا فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتتبع اليه رجال فجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه مسلم ايضا وفيه «فابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب» الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه «حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه» الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري **قوله** «فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم» وفي رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم» وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف علي شأنكم» وفي رواية ابي سلمة «اكلفوا من العمل ماتطيقون» وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب **قوله** «ان تفرض عليكم» اي بان تفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس «ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وكذا في رواية ابي سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة «خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل» فدلت هذه الروايات على ان عدم خروجه ﷺ اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى **قوله** «وذلك في رمضان» كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان (فان قلت) لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي (قلت) روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر» *

(ذكر مايستفاد منه) * فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد ابن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي ﷺ قال «صمت مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السحور» اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان في لفظه «من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس (قلت) هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف (قلت) روى الطحاوي عن نافع «عن ابن عمر انه كان لايصلي خلف الامام في شهر

رمضان» واخرج ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه «عن ابن عمر انه كان لايقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لايقومان مع الناس» وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولايقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ الا في بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولايقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا والكلام في التراويح على انواع • الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هى سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضريرى رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان نفس التراويح سنة لايجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ☆

الثاني ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله» وفي المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتى الطواف ولايطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ احق واولى ان يتبع ☆

الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما فى العشاء وفى المحيط لايجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا • الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدار مايقرأ في المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على مارواه البيهقى باسناده عن ابى عثمان النهدى قال دعا عمر رضى الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين اية ☆

☆(ومن فوائد الحديث المذكور)☆ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية عن الشافعي • وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد لبيان الجواز اوانه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم الفرض • وفيه ان الامام اوكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم • وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال. وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضى الله عنه وقال اجمعوا على انه لايجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية ☆

باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه

اى هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي ﷺ الليل قوله «حتى ترم» كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمق ونحوهما في كل ماجاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لايدخل في دعائم الابواب وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل ترم ٠

﴿ وقالت عائشة رضى الله عنها قام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت ﴾

و يروى «قام رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان يقوم» وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله «حتى تفطر» على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف احداها كما في قوله «نارا تلظى» اصله تتلظى بتاءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل «تفطر»

١٥٩ ــ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ٠ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين ٠ الثاني مسعر بكسر الميم بن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد ٠ الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان ٠ الرابع المغيرة بن شعبة ٠ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من أصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابى قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابى جحيفة قيل اخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة (قلت) مسعر كما روى عن زياد روى ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطئة ولم يبين مدعيها ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمر بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابى عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار ٭

(ذكر معناه) قوله «ان كان ليقوم» كلمة ان مخففة من الثقيلة وهي بكسر الهمزة وضمير الشأن فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتأكيد وفي رواية كريمة «ليقوم يصلي» وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل» قوله «أو ليصلي» شك من الراوي قوله «حتى ترم» قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم او تنتفخ» وعند الترمذي «حتى انتفخت قدماه» وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح «حتى تورمت» وفي رواية النسائي عن ابى

هريرة حتى ترلع (١) ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الرواية لان كلها ترجع الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن» وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله** «اوساقاه» شك من الراوي وفي رواية خلاد «قدماه» من غير شك **قوله** «فيقال له» لم يذكر المقول ولا بين القائل من هو اما المقول فقدر تقديره فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث ابي هريرة اخرجه البزار «فقيل له يارسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط «فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وفي حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني الصغير «فقيل له يارسول الله أوليس الله قد غفر لك» وفي حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني «فقيل يارسول الله أوليس الله قد غفر لك» وفي حديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الكبير «فقيل يارسول الله قد غفر الله لك» واما بيان القائل ففي حديث عائشة «لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك» وفي رواية ابي عوانة «فقيل له اتتكلف هذا» **قوله** «افلا اكون عبدا شكورا» الفاء فيه للسببية بيان ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل ﷺ وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله «اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» والجواب ان من سأله عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله لما جاء في حديث ابي هريرة «تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» ولك ان تقول دل قوله «وما تأخر» على انتفاء الذنب لان ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تامينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ «اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية» فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم . وفي «افلا اكون عبدا شكورا» ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ☆

﴿ بابُ مَنْ نامَ عِنْدَ السَّحَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي رواية الاصيلي والكشميهني «عند السحور» السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحر ناهذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام واذا اردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى (الا آل لوط نجيناهم بسحر) والسحور ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب ◆

١٦٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنَّ عَمْرَو بنَ أوْسٍ أخبره أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِي رضى اللهُ عنهما أخبره أنَّ رسولَ اللهِ

(١) يقال زلع قدمه بالكسر يزلع زلعا بالتحريك اذا تشقق ◆

صلى

ﷺ قال له أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ وكانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ وينامُ سدسَهُ ويصومُ يوماً ويفطرُ يوماً *

مطابقته للترجمة في قوله «وينام سدسه» وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب ☆(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان . الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص ☆

*(ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «له» اى لعبدالله بن عمرو **قوله** «أحب الصلاة الى الله» لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل واطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير **قوله** «صلاة داود عليه السلام» وقال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يراد بقوله «احب الصلاة الى الله صلاة داود» من عدا النبي ﷺ لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر **قوله** «واحب الصيام الى الله صيام داود» ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي قوته لها **قوله** «وكان» اى داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله «ويصوم يوما ويفطر يوما» بيان صيامه *

١٦١ - * حدثني عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال سألتُ عائشةَ رضي الله عنها أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ قالتِ الدائمُ قلتُ متى كانَ يقومُ قالتْ يقومُ إذا سمعَ الصارخَ *

مطابقته للترجمة في قوله «اذا سمع الصارخ» والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه * (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبدالله وعبدان لقب عليه وقدمر في كتاب الوحي ☆ الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها * الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره * الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ☆ الخامس ابوه ابو الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي ☆ السادس مسروق بن الاجدع

* السابع عائشة رضى الله تعالى عنها *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزى سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطى واشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعى عن الصحابية *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابى الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابى الاحوص به واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وهناد بن السرى كلاهما عن ابى الاحوص واخرجه النسائى فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران *

(ذكر معناه) **قوله** «الدائم» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لا شمول الازمنة لانه متعذر وماذاك الا تكليف بما لا يطاق ويقال الدوام على العمل القليل يكون ا كثر واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل **قوله** «الصارخ» اى الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قلت) وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافضا لقوله «الدائم» (ذكر مايستفاد منه)* فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان مايدوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف مايتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهى عن التعمق فيها *

١٦٢ ـ *(حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا أَبُو الاحْوَصِ عنِ الأَشْعَثِ قال إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصلَّى)*

هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابى ذر ومحمد بن سلام وكذا نسبه ابوعلى بن السكن قال الجيانى في نسخة ابى ذر عن ابى احمد الحموى حدثنا محمد بن سالم وقال ابوالوليد الباجى محمد ابن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامة الحموى قال وسألت عنه اباذر فقال أراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد الحموى ولا أعلم فى طبقة البخارى محمد بن سالم ورواه الاسماعيلى عن محمد بن يحيى المروزى حدثنا خلف ابن هشام حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق والاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخارى بعد أشعث فى هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفى مر فى باب النحر بالمصلى واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثنى هناد بن السرى قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى» ورواه ابوداود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابى الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها أى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى» **قوله** «اذا سمع الصراخ» اى صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه ﷺ كان يكون فى الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا فى ذلك الوقت وانما اختار ﷺ هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات *

١٦٣ ـ *(حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال ذَكَرَ أَبِي عنْ أَبِي سَلَمَةَ

عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ ماألْفاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نائِماً تَعنِي النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه ﷺ كان عند السحر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول موسى بن اسماعيل المنقرى الذى يقال له التبوذكى ﴿الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى كان على قضاء بغداد ﴿الثالث ابوه سعد بن ابراهيم ﴿الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﴿الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابى توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروى عن عمه كما صرح به فى رواية الاسماعيلى وفيه رواية التابعى عن التابعى فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابى توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ماالفاه» بالفاء اى ماوجده يقال الفيت الشىء أى وجدته وتلافيته اى تداركته قال تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) أى وجداه قوله «السحر» بالرفع لانه فاعل «الفاه» والضمير المنصوب فى الفاه راجع الى النبى ﷺ ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلمة كان سأل (١) عائشة عن نوم النبى ﷺ وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانتا فى ذكر النبى ﷺ وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعنى النبى ﷺ (فان قلت) وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لايجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه فى هذا الوقت او فى غيره (قلت) قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذى يظهر لى انه اضطجاعه بعد ركعتى الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن أبى سلمة «عن عائشة ماالفى رسول الله ﷺ السحر على فراشى اوعندى الا نائما» ويؤيده ماذكرناه ترجمة الباب الذى عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعتنى بشرح الاحاديث فى شرح سنن ابى داود فى تفسير هذا الحديث قوله «ماالفاه السحر عندى الا نائما» يعنى ماأتى عليه السحر عندى الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذى كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عزوجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم مايستريح به من نصب القيام فى الليل وهذا هو النوم عند السحر على مابوب له البخارى وقال ابن التين قولها «الا نائما» اى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر «فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع حتى يأتيه المنادى للصلاة» فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبى ﷺ فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتى فى الباب الذى بعده ﴿

﴿ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ﴾

أى هذا باب فى بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اى صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ﴿

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة وفى بعض النسخ الخطية لان ام سلمة كانت سألت عائشة الخ وظاهر المتن ان السائل ابو سلمة فتدبر ﴿

١٦٤ - ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة . قال كقدر مايقرأ الرجل خمسين آية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ❊

﴿ باب طول الصلاة في قيام الليل ﴾

أى هذا باب فى بيان طول الصلاة فى قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب طول القيام فى صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموى لانه دال على طول الصلاة لاعلى طول القيام بخصوصه الاان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لايكون اطول من القيام (قلت) لانسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة فربما يطول المصلى ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لاشرعا ولا عقلا وقوله « كالركوع » مثلا لايكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ❊

١٦٥ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى حكى البرقانى عن الدارقطنى ان سليمان بن حرب تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى . الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ❊ (ذكر من اخرجه غيره) ❊ اخرجه مسلم فى الصلاة عن عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر واخرجه الترمذى فى الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن عبدالله بن عامر وسويد بن سعيد ❊ (ذكر معناه) ❊ قوله « حتى هممت » اى قصدت قوله « بأمر سوء » يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا فى النفل مع القدرة على القيام قوله « واذر النبى ﷺ » اى اتركه اراد ان يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما فى يدع ❊

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام فى صلاة الليل لان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبى ﷺ وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء هل الافضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا فى

ذلك

ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي ﷺ ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال «اعني على نفسك بكثرة السجود» واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود» وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة «ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وبما روى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق «عن المخارق قال خرجنا حجاجا فررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه (قلت) ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله «ما الوت» اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه «رأى فتى وهو يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه» واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور ومن التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الى لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر «سئل رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل قال طول القنوت» واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي «ان النبي ﷺ سئل اي الصلاة افضل فقال طول القيام» وهذا يفسر قوله ﷺ «طول القنوت» وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره . ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية ☆

١٦٦ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسَلَّمْ كانَ إِذَا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ ﴾

قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى» الحديث فكأنه لما قال يتهجد ذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيأ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث

حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى (قلت) هذه كلها تعسفات لاطائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثانى انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدى شيئا في توجيه هذا الموضع لان حاصل ماذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن فى هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لايدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لاوجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستانس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود *

(ذكر رجاله) وهم خمسة .الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى. الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن عبدالرحمن السلمى ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وائل كوفيان . والحديث اخرجه ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «يشوص» اى يدلك او يغسل *

باب كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ قوله «وكيف كان النبى ﷺ يصلى بالليل» وفي بعض النسخ «وكم كان النبى ﷺ يصلى بالليل» وفي بعضها «من الليل» *

١٦٧ ـ ﴿حدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال إِنَّ رَجُلاً قال يا رسولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قال مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قدمر ذكره في باب ماجاء في الوتر اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار «عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل» الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

١٦٨ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قال حدثني أَبُو جَمْرَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَتْ صَلَاةُ النبيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى *

١٦٩ ـ ﴿حدثنا إِسْحَاقُ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال أخبرنا إِسْرَائِيلُ عنْ أَبِي حَصِينٍ عنْ يَحْيَي بنِ وَثَّابٍ عنْ مَسْرُوقٍ . قال سَأَلْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها عنْ صَلَاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

عليه

عليه وسلم بِاللَّيْلِ فقالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَي عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول اسحق قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروى عن عبيدالله بن موسى في الجامع ويريد ذلك ان ابانعيم اخرجه كذلك ثم قال في آخره رواه يعني البخاري عن اسحق عن عبيدالله وكذا ذكره الدمياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن سيار النصيبيني عن عبيدالله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولاذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول . الثاني عبيدالله ابن موسى بن باذام ابو محمد . الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي . الرابع ابوحصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى . الخامس يحيي بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة . السادس مسروق بن الاجدع . السابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

☆ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ ☆ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى روى عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه في الحديث الذى يأتي بلاواسطة وكانه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنى بأبي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابوحصين و يحيي ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ دل هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي من حديث يحيي بن الجزار عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة (فان قلت) في الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبدالله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة (قلت) لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التي بعدها أو أنه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا (فان قلت) روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا لاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا » واخرجه مسلم ايضا (قلت) يحتمل انها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها (فان قلت) في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة (قلت) حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يتأتى الاضطراب لو أنها اخبرت عن وقت مخصوص اوكان الراوى عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة اونوم اوبعذر مرض او غيره اوعند كبر السن اوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لاتعدها وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الامنها لان الرواة عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ☆ ومما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ☆

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال أخبرنا حَنْظَلَةُ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ ورَكْعَتَا الفَجْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب أن البخاري رحمه الله روى حديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن موسى فيما قيل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به **قوله** «ثلاث عشرة» مبني على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة **قوله** «منها» اي من ثلاث عشرة ✡

﴿ باب قِيامِ النبيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ونَوْمِهِ وما نُسِخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ اي صلاته بالليل **قوله** «من نومه» وفي بعض النسخ «ونومه» بواو العطف **قوله** «وما نسخ» اي باب ايضا في بيان ما نسخ من قيام الليل ✱

وقَوْلِهِ تَعالَى يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أوْ زِدْ عليه ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أشَدُّ وطاءً وأقْوَمُ قِيلاً إنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً وقَوْلُهُ عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وما تُقَدِّمُوا لِأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وأعْظَمَ أجْراً واسْتَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «وما نسخ من قيام الليل» وهو الى آخره داخل في الترجمة **قوله** عز وجل (يا ايها المزمل) يعني الملتف في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف في ثوبه فقد تزمل قلبت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال (يا ايها المزمل) اي يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل أو اسم مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه علي وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جئت فرقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسبت انه عرض له فبينما هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا اعظيما اي حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان القول الاول نداء بما يهجن اليه الحالة التي كان النبي ﷺ عليها من التزميل في قطيفة واستعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن فامر ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله ﷺ قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا

فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيماء في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التى كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** (قم الليل الا قليلا) اى منه قال ابوبكر الادفوى للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض بدل على ذلك ان بعده (نصفه او انقص منه قليلا اوزد عليه) وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي ﷺ وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحاق قالا ذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم احتمل قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي ﷺ ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله (علم ان لن تحصوه) الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله ﷺ وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس (قم الليل) يعنى قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله تعالى (نصفه او انقص منه قليلا) فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال (علم ان لن تحصوه) يعنى قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثى الليل او نصفه او ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه) اى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب **قوله** تعالى (قم الليل الا قليلا) على ما قاله الزمخشري (نصفه) بدل (من الليل) و (الا قليلا) استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في (منه) و (عليه) للنصف والمعنى التخيير بين أمرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل **قوله** (ورتل القرآن ترتيلا) يعنى ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه حرفا فاحرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **قوله** (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) اى القرآن يثقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال ان نزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعنى بالقول الثقيل القرآن وما فيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله ﷺ لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانهض له **قوله** (ان ناشئة الليل) قال السمرقندى يعنى ساعات الليل وهي مأخوذة من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شيء فكأنه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى

بالوصف عن الاسم وقال الزمخشری ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التی تنشأ من مضجعها الی العبادة ای تنهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشا من مكانه ونشر اذا نهض اوقيام الليل علی ان الناشئة مصدر من نشا اذا قام ونهض علی فاعلة كالعاقبة **قوله** (هی اشد وطأ) قال السمرقندی يعنی اثقل علی المصلی من ساعات النهار فاخبر ان الثواب علی قدر الشدة قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو بغير مد فمن قرأ بالكسر يعنی اشد مواطاة اي موافقة بالقلب والسمع يعنی ان القراءة في الليل يتواطا فيها قلب المصلی ولسانه وسمعه علی التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول **قوله** (واقوم قيلا) يعنی اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ في الخير وامنع من هذا العدو وقال الزمخشری اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قيلا فقيل له ياباحمزة انما هی اقوم قيلا فقال ان اقوم واصوب واهيا واحد وفي تفسير النسفی اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا بالفراغ القلب وقيل اعجل اجابة للدعاء قوله (ان لك في النهار سبحا طويلا) قال الزمخشری سبحا تصرفا وتقلبا في مهمانك وشواغلك وقال السمرقندی سبحا فراغا طويلا تقضی حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدی سبحا طويلا ای تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشری اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه وهو ان الليل اهون علی المواطأة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفريق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد قوله (علم ان لن تحصوه) هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالی (ان ربك يعلم انك تقوم ادنی من ثلثی الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه) ای علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الی مصدر مقدر ای علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتی حسابها بالتعديل والتسوية الاان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم قوله (فتاب عليكم) عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر قوله (فاقرؤا ماتيسر) قال الزمخشری عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ماتيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هی قراءة القرآن بعينها قيل يقرا مائة آية ومن قرا مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقيل من قرا مائة آية كتب من القانتين وقيل خمسين آية وقد بين الحكمة في النسخ بقوله (علم ان سيكون منكم مرضی) لا يقدرون علی قيام الليل (وآخرون يضربون في الارض) يعنی يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله يعنی في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالی (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يعنی يجاهدون في طاعة الله تعالی **قوله** (فاقرؤا ماتيسر منه) ای من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء **قوله** (واقيموا الصلاة) ای الصلاة المفروضة (وآتوا الزكاة) الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا **قوله** (واقرضوا الله قرضا حسنا) قيل يريد سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال حلال **قوله** (وماتقدموا لانفسكم من خير) يعنی ماتعملون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة (تجدوه عند الله) يعنی تجدون ثوابه في الآخرة **قوله** (هو خيرا) ثانی مفعولی وجدوهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من اشبه في امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة **قوله** (واستغفروا الله) يعنی اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم (ان الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن استغفر *

﴿ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما نَشَأَ قامَ بالحَبَشِيَّةِ ﴾

هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجی في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسی عن اسرائيل عن ابی اسحق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشية نشا قام» وانبانا عبد الملك بن عمرو عن رافع

ابن

ابن عمر وعن ابن ابى مليكة «سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ان ناشئة الليل) فقال اى الليل قمت فقد انشات» وفي تفسير عبد ايضا عن ابى ميسرة قال هو كلام الحبشة نشاقام وعن ابى مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابى مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهى ناشئة وفي رواية اى ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء وفي المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابى المعالى ناشئة الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات هى النشيئة وفي المحكم الناشئة اول النهار والليل وقيل الناشئة اذا نمت من اول الليل نومه ثم قمت وفي كتاب الهروى كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس القرآن شيء بغير العربية وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة اما مصدر على وزن فاعلة كعاقبة من نشا اذا قام اوهو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما نقلنا عن الزمخشرى عن قريب ۞

﴿ وِطَاءً قال مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِؤُا لِيُوَافِقُوا ﴾

وفي بعض النسخ وطاء قال مواطاة اى قال البخارى معنى وطأ مواطأة للقرآن وفى بعض النسخ مواطاة للقرآن يعنى ان ناشئة الليل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعليق ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطاء اى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «ليواطؤا ليوافقوا» هذا من تفسير براءة من قوله تعالى (يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله) الآية وذكر ان معناه ليوافقوا وانما ذكره ههنا تاكيدا لتفسير وطاء وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشابهوا» ۞

١٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نائِماً إلاَّ رَأَيْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته» وهو قيام الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول عبد العزيز عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل مر فى كتاب الحيض . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل . الرابع انس بن مالك ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو ومحمد بن جعفر مدنيان وحميد بصرى واخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عبد العزيز بن محمد به ۞

(ذكر معناه) قوله «ان لا يصوم منه» كلمة ان مصدرية فى محل النصب على انه مفعول يظن قوله «منه شيئا» اى من الشهر شيئا من الصوم ولفظة شيئا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ قوله «وكان» اى رسول الله ﷺ قوله «ولا نائما اى ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما ۞ (والذى يستفاد من هذا الحديث) ان صلاته ونومه ﷺ كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام (فان قلت) يعارضه حديث عائشة «كان اذا سمع الصارخ قام» قلت عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه في البيت وخبر انس محمول على ما وراء ذلك ۞

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عنْ حُمَيْدٍ ﴾

أى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى ولاء

قوله «وابو خالد» عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان (قلت) هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرمانى وفي بعض النسخ وابو خالد بالواو فلابد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة اما متابعة سليمان فقال البخارى فى كتاب الصوم فى باب مايذكر من صوم النبى ﷺ حدثنى عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد «عن انس ان انسا يقول كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر» الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سال انسا فى الصوم واما متابعة ابى خالد فقد ذكرها البخارى فى كتاب الصيام ونذكر مافيها ان شاء الله تعالى *

باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره قاله الازهرى وغيره *

١٧٢ ـ «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»

اعترض بانه لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة انتهى (قلت) قوله «اذا لم يصل» اعم من ان لايصلى العشاء او غيرها من صلاة الليل ولاقرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله اولم يصل ويؤيد هذا مارواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابى لهيعة عن ابى عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبى ﷺ «لايقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة» ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابى الزبير «عن جابر رضى الله تعالى عنه سمعت النبى ﷺ يقول ليس في الارض نفس من ذكر وانثى الاوعلى رأسه جرير معقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كاهي» والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لآدم بن ابى اياس العسقلانى من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «مامن عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كاهي» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا *

(ذكر

(ذكر معناه) قوله «يعقد الشيطان» الكلام في العقد والشيطان . اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم (ومن شر النفاثات في العقد) فالذى خذل يعمل فيه والذى وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابى هريرة مرفوعا «على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد» وروى احمد من طريق الحسن عن ابى هريرة بلفظ «اذا نام أحدكم عقد على راسه بجرير» وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا «مامن ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد» وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله «عليك ليل طويل» فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الا يرى انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث «اذا هو نام» فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بنى آدم وليس المراد انعقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذى لا يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله تعالى والصلاة . واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس لعنه الله (قلت) يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه آمرا لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والآخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة قوله «على قافية راس احدكم» اى مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الراس قوله «اذا هو نام» اى حين نام ورواية الاكثرين هكذا «اذا هو نام» وفي رواية الحموى والمستملى «اذا هو نائم» على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذى في الموطأ (قلت) رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله «ثلاث عقد» كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله «يعقد» والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله «يضرب على كل عقدة» وفي رواية المستملى «على مكان كل عقدة» وفي رواية الكشميهنى «عند مكان كل عقدة» ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكرهذا تأكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف) ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قوله «عليك ليل طويل» اى يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخارى هكذا «ليل طويل» بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابى مصعب في الموطأ عن مالك «عليك ليلا طويلا» وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابى الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله «فارقد» واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله «فارقد» ضائعا (قلت) لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله «فذكر الله انحلت عقدة» بالافراد وكذلك قوله «فان توضأ انحلت عقدة» بالافراد وقوله «فان صلى انحلت عقده» بضم العين بلفظ الجمع هذا لا خلاف فيه في رواية البخارى ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطأ لابن وضاح

« انحلت عقد » على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرها « عقدة » وكلاهما صحيح والجمع اولى لاسيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدان وفي الثالثة انحلت العقد **قوله** « اصبح نشيطا » اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان **قوله** « والا اصبح خبيث النفس » يعني بتركه ما كان اعتاده اونواه من فعل الخير **قوله** « كسلان » يعني ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى « والا اصبح » ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها (قلت) فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره وأجيب بان المراد الذي ينام ولانية له في القيام واما من صلى من النافلة ماقدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « مامن امرىء يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة » ذكره ابن التين (قلت) روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر اوابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « مامن عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر مانوى » . ومنها ماقيل ان في هذا الحديث مايعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » (واجيب) بان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا - ومنها ماقيل مافائدة تقييد العقد بالثلاث (وأجيب) بانه اماتا كيدوا ما لان ماينحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته . ومنها ماقيل ماوجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها (واجيب) بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته. ومنها ماقيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين مارواه البخاري وغيره ان قارىء آية الكرسي عند نومه لايقربه شيطان تعارض (واجيب) بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولايتعين للذكر شيء مخصوص لايجزىء غيره بل كل مايصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن وأولى مايذكر فيه ماسيجيء في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء (قلت) لاتحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم ☆

١٧٣ - ﴿ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا عَوْفٌ قال حدثنا أبُو رَجاءٍ قال حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ في الرُّؤْيا قال أمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فإنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ﴾

زعم الاسماعيلي ان حديث سمرة هذا لايدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل (قلت) حفظ شيئا وغاب عنه ماهو اعظم منه ففي الحديث « وينام عن الصلاة المكتوبة » والمراد منها العشاء الآخرة فاى مناسبة تطلب باكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. الثاني اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى مات سنة ثلاث اوأربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان. الرابع ابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن ملحان العطاردي .

الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض *
(ذكر لطائف اسناده) فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي ﷺ بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه يأتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كاههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث *
(ذكر معناه) قوله «يثلغ» بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يكسر قال الجوهري اى ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف (فان قلت) كلمة اما لابد لها من قسيم فاهو ههنا (قلت) قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله «فيرفضه» بضم الفاء وكسرها اى يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله «المكتوبة» اى المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم *

باب اِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

اى هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقعت هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكأنه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق «وينام عن الصلاة المكتوبة» وههنا في قوله «مازال نائما حتى اصبح» *

١٧٤ - * حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قالَ ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقِيلَ مازَالَ نائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ماقامَ إِلَى الصَّلَاةِ فقالَ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ *

مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *
* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به
(ذكر معناه) قوله «فقيل مازال نائما» اى قال رجل ممن كان في المجلس مازال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى اصبح» قوله «ماقام الى الصلاة» اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا علي بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص «عن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى اصبح

قال بال الشيطان في اذنه » قوله « في أذنه » بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير « في اذنيه » بالتثنية واختلفوا في معنى قوله « بال الشيطان » فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لامانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأ كل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التور بشتى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اى افسد والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز ☆ بال سهيل في الفضيخ ففسد ☆ ووقع في رواية الحسن عن ابى هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس ابن ابى حازم « عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد (فان قلت) لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم (قلت) قال الطيبى اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء ❊

﴿ بابُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله « في الصلاة » بكلمة في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف ❊

❊ وقال اللهُ عزَّ وجلَّ كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ مايَهْجَعُونَ أيْ مايَنامُونَ وَبِالأسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ❊

وفي رواية الاصيلى وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على مالا يخفى وزاد الاصيلى ايضا بعد قوله (ما يهجعون) اى ماينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بين نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نائم وفي الكامل التهجاع النومة الخفيفة ☆

١٧٥ ـ ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ وأبي عَبْدِ اللهِ الأغَرِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وَتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى السَّماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فأسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ لَهُ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاءه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى . الثانى مالك بن انس . الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الثقفى (١) والاغر لقبه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير أن ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد

(١) وفي نسخة سلمان الجهنى بدل الثقفى ❊

منهم باللقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وابى عبدالله الاغر ورواه ابوداود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة « عن النبى ﷺ انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » وهذا أصح الروايات * وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روى في ذلك خمس روايات * اصحها ما صححه الترمذى وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيدالله بن ابى زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابى الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبدالله الا ان ابن سمعان وابن ابى الاخضر لم يذكر اباسلمة في الاسناد وزاد ابن ابى الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثى كلهم عن ابى هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ومحمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر عن ابى هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين * الرواية الثانية هى ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه « عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول » الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابى اسحق عن ابى مسلم الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد عند مسلم * الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهى رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ « اذا كان شطر الليل » الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبرى عن عطاء عن ابى هريرة « اذا مضى شطر الليل » * الرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهى رواية سعيد بن مرجانة « عن ابى هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الآخر » وهكذا في رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة او ثلث الليل الآخر * الرواية الخامسة التقييد بمضى نصف الليل او ثلثه وهى رواية عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة « اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل » وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة « اذا ذهب ثلث الليل او نصفه » (فان قلت) كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التى ظاهرها الاختلاف (قلت) اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضى عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووى بأن مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووى ويحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابوهريرة رضى الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى أيضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبدالله وفي الدعوات عن عبدالعزيز بن عبدالله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه وفي السنة عن القعنبى وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وأخرجه النسائى في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن أبى داود الحرانى وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى . ذكر من أخرجه من غير ابى هريرة قال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث عن ابى هريرة وفي الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن ابى العاص (قلت) وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن

الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابى الخطاب وابى بكر الصديق وانس بن مالك وابى موسى الاشعرى ومعاذ ابن جبل وابى ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة . اما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطنى فى كتاب السنة من طريق محمد بن اسحاق عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الآخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤله الا داع يجاب» ورواه احمد فى مسنده ورواه الدارقطنى ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله ينزل فى كل ليلة جمعة من أول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفى سائر الليالى من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ياطالب الخير اقبل وياطالب الشر اقصر» وفى اسناده من يجهل . واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة من رواية الاغر ابى مسلم «عن ابى سعيد وابى هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا» الحديث . وأما حديث رفاعة الجهنى فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه اوثلثاه قال لايسال عن عبادى غيرى» الحديث ورواه النسائى فى اليوم والليله عنه . واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائى فى اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له» ورواه احمد فى مسنده من هذا الوجه وزاد «حتى يطلع الفجر» . واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابى اسحاق الهمدانى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله عز وجل الى سماء الدنيا ثم تفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر» واما حديث ابى الدرداء فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء . قال قال ﷺ «ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لاينظر فيه غيره فيمحو مايشاء ويثبت وينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن لايكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها مالم يره احد ولاخطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الامستغفر يستغفرنى فاغفرله الاسائل يسالنى فاعطيه الاداع يدعونى فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيشهده الله وملائكته» قال الطبرانى وهو حديث منكر . واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه احمد والبزار من رواية على بن زيد عن الحسن عن عثمان ابن ابى العاص قال قال رسول الله ﷺ «ينادى مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر» ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ «تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد» فذكره . واما حديث جابر فرواه الدارقطنى فى كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا فى كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك «عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الاعبد من عبادى يدعونى فاستجيب له الاظالم لنفسه يدعونى فاغفر له الامقتر عليه فارزقه الامظلوم يستعز بى فانصره الاعان يدعونى فافك عنه فيكون ذاك مكانه حتى يضىء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه» وهو حديث منكر فى اسناده محمد بن اسماعيل الجعفرى يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفرى منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى وقال ابو نعيم متروك . واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق «عن عبادة قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الاعبد من عبادى» الحديث نحو حديث جابر وفى آخره حتى يصبح

الصبح

الصبح ثم يعلو عزوجل على كرسيه» وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة. واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال «اقبلنا مع النبى ﷺ فقال اذا مضى ثلث الليل اوقال نصف الليل ينزل الله عزوجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادى احدا غيرى» قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من روايه جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله» الحديث وفيه «ان الرب عزوجل يتدلى من جوف الليل» زاد في رواية الآخر «فيغفر الا ما كان من الشرك» زاد في رواية «والبغى والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس». واما حديث ابى الخطاب فرواه عبدالله بن احمد في كتاب السنة باسناده «عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابو الخطاب انه سال النبى ﷺ عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع» قال ابو احمد الحاكم وابن عبدالبر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه *

(ذكر معناه) **قوله** «ينزل» بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبى ﷺ بضم الياء من ينزل يعنى من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبى قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «ان الله عزوجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له» الحديث وصححه عبدالحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوى على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها «يتنزل ربنا» بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة في النزول المعنوى واليها يرد (ينزل) على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا يعبا بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله «الى السماء الدنيا» عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم *

ثم الكلام هنا على انواع. الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبدالبر وحكى ايضا عن أبى محمد بن أبى زيد القيروانى وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدى الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك. الثانى ان المعتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقى في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبدالله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبدالله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثنى نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبى ﷺ فهم عمن اخذوا. وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلى وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبدالله بن طاهر بن عبدالله المعتزلى وبعضه عند ابيه طاهر بن عبدالله قال اسحق بن راهويه جمعنى وهذا المبتدع يعنى ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبدالله بن طاهر فسألنى الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبدالله كلامى وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمى انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابى زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله ﷺ وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله ﷺ «ينزل» ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله ﷺ. وروى البيهقى في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبدالله المزنى يقول

حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) . الثالث ان قوما افرطوا في تأويل هذه الاحاديث حتى كادان تخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك . الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في **قوله** « ينزل الله » فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب اوسنة أو قول بعض اصحاب رسول الله ﷺ أو اجماع الناس (قلت) لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين . الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان . والثاني المؤولة يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره اوملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لافرق بين المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى . فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اي اعلم به الروح الامين محمدا ﷺ وبمعنى القول (سانزل مثل ما انزل الله) اي ساقول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب والزواجر التي ترعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار فقال تعالى (وبالاسحارهم يستغفرون) **قوله** « عز وجل » وفي بعض النسخ « تبارك وتعالى » وهما جملتان معترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه . لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** « حين يبقى ثلث الليل الآخر » وعند مسلم « ثلث الليل الاول » وفي لفظ « شطر الليل اوثلث الليل الاخير » وههنا ست روايات . الاولى هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاول . الثانية اذا مضى الثلث الاول . الثالثة الثلث الاول اوالنصف الرابعة النصف . الخامسة النصف اوالثلث الاخير . السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه (فان قلت) اذا كانت كلمة اوللترديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات (قلت) يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عنه آخرين وقدمر الكلام فيه من وجه اخر عن قريب (فان قلت) ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي

رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة (قلت) لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب ﷺ أخر الدعاء لبنيه الى السحر فقال (سوف استغفر لكم) وروى ان داود ﷺ سال جبريل ﷺ اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز في السحر **قوله** « الآخر » بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه على انه صفة للثلث **قوله** « من يدعوني » المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثاني اما ديني او دنياوى ففي لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني (فان قلت) ما الفرق بين الدعاء والسؤال (قلت) المطلوب اما لدفع غير الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوى واما ديني فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث والدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **قوله** « فاستجيب له » يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله « فاعطيه فاغفر له » واعلم ان السين في « فاستجيب » ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين (فان قلت) ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم (قلت) انما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الآخرة ❊

﴿ بابُ مَنْ نامَ أوَّلَ اللَّيْلِ وَأحْيا آخِرَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحي آخره بالصلاة أو بقراءة القرآن او بالذكر ❊

﴿ وقالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رضى اللهُ عنهما نَمْ فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قال قُمْ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَ سَلْمَانُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال « آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا با كل حتى تا كل فا كل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ صدق سلمان »

١٧٦ — ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ وحدثني سُلَيْمَانُ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنِ الأسْوَدِ قال سألْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها كَيْفَ كانَ صَلاةُ النبيِّ ﷺ باللَّيْلِ قالَتْ كانَ يَنامُ أوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ فإذَا أذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ فإنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ وإلاَّ تَوَضَّأَ وخَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان ينام اوله ويقوم آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة ❊ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان بن حرب الواشحى الرابع ابواسحق السبيعى عمرو بن عبدالله. الخامس الاسود بن يزيد . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه شيخان للبخارى كلاهما بصريان وشعبة واسطى وابواسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابوالوليد وفى رواية ابى ذر قال ابوالوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثانى ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلى عن ابى خليفة عن ابى الوليد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه الترمذى فى الشمائل عن بندار واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابوخيثمة «عن ابى اسحق قال سالت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ماقالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ماقالت اغتسل وأنا اعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين » *

(ذكر معناه) **قوله** «فان كانت له حاجة قضى حاجته » يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته و **قوله** «اغتسل» ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفى رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلى هذا حديث يغلط فى معناه الاسود فان الاخبار الجياد « كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ساله » قيل لم يرد الاسماعيلى بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان اباإسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق فى هذا الحديث هو مارواه الثورى عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء» وقال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق *

(ومما يستفاد منه) انه ﷺ كان ينام جنبا قبل ان يغتسل * وفيه الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرمانى وكلمة الفاء تدل على انه ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به ﷺ اذ العبادة مقدمة على غيرها *

* بابُ قِيامِ النبىِّ ﷺ باللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغيْرِهِ *

اى هذا باب فى بيان قيام النبى ﷺ اى صلاته بالليل فى رمضان اى فى ليالى رمضان وغيره *

١٧٧ ـ * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سَعيدِ بنِ أبِى سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهُ أخبرهُ أنَّهُ سَألَ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَقَالَتْ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ فقال ياعائِشَةُ إنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . واخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن اسماعيل وفى صفة النبى ﷺ عن القعنبى واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبوداود فيه عن القعنبى وأخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث

ابن

بن مسكين . ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبدالله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعلى بن ابى طالب والفضل بن عباس ومعاوية ابن الحكم السلمى وابى ايوب وخباب وام سلمة وصحابى لم يسم . اما حديث انس فرواه الطبرانى في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول، كان رسول الله ﷺ يحيى الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم . واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وأبو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبدالله قال « اقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية » وفيه « ثم صلى بعدها » اى بعد العتمة « ثلاث عشرة سجدة » وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد . واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبرانى في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال « ايحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » . وأما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبدالملك بن عمير عن ابن عم حذيفة « عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات » الحديث . وأما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة « عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » . واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبرانى في الكبير من رواية ابى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث « عن صفوان بن المعطل السلمى قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر » الحديث وفي آخره « حتى صلى احدى عشرة ركعة » . واما حديث عبدالله بن عباس فرواه الائمة الستة فرواه البخارى ذكره في باب كيف صلاة النبى ﷺ واما حديث عبدالله بن عمر فرواه النسائى في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبى قال « سالت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » . واما حديث على بن ابى طالب فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة « عن على قال كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة » واسناده حسن . وأما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن كريب « عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى ﷺ لانظر كيف يصلى فقام فتوضا وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره » وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها » واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك فى صلاة رسول الله ﷺ احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن . واما حديث ابى ايوب فرواه احمد والطبرانى فى الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابى سورة « عن ابى ايوب ان رسول الله ﷺ كان اذا قام يصلى من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشىء ويسلم من كل ركعتين » . واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائى من رواية عبدالله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ انه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابى انت وامى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله ﷺ اجل انها صلاة رغب ورهب » . واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى من رواية ابن ابى مليكة « عن يعلى بن مالك انه سال ام سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت ومالكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح » ولام سلمة حديث آخر رواه البخارى وسياتى فى ابواب الوتر . واما حديث الرجل الذى لم يسم

فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن «ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قلت وانا في سفر مع النبي ﷺ والله لارمقن رسول الله ﷺ للصلاة حتى ارى فعله» الحديث «ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرار قبل الفجر» ✽

(ذكر معناه) ✿ قوله «في رمضان» اي في ليالي رمضان قوله «فلا تسال عن حسنهن» معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف قوله «اربعا» اي اربع ركعات قوله «اتنام» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله «ولا ينام قلبي» ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ✿

✿(ذكر ما يستفاد منه) ✽ فيه ان عمله ﷺ كان ديمة في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه. وفيه تعميم الجواب عند السؤال عن شيء لان ابا سلمة انما سال عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله ﷺ «هو الطهور ماؤه والحل ميته» لما ساله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها «يصلي اربعا» حجة لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ان الافضل في التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلاثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل (فان قلت) قد ثبت ايتار النبي ﷺ بركعة واحدة وثبت ايضا قوله ﷺ «ومن شاء اوتر بواحدة» (قلت) سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار «عن ابن عمر ان رجلا سال النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» وسيجيء الكلام في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله «وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم» وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قدمر بيانه. وفيه ان صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك (فان قلت) في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد ابن خالد وأبي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت أيضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران (قلت) يجمع بينهما بانه ﷺ كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات ✿

(الاسئلة والاجوبة) منها انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه ﷺ «كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» وفي الصحيح أيضا من حديثها «كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر» وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد. ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام ابن عروة عن أبيه «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها» وفي رواية مسروق «انه سالها عن صلاة رسول الله ﷺ فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» وفي رواية ابراهيم عن الاسود «عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم «عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر

بسجدة ويركع ركعتى الفجر» فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهى في حالة كبره كما سيأتى ان شاء الله تعالى واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمه ففى رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفى رواية «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شىء الا في آخرها» وفي رواية «يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة» والجمع بين هذا الاختلاف انه ﷺ فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة . ومنها انه اختلفت أيضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففى حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابى ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث على رضى الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء اوركعتى الفجر اوعدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه ﷺ كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة *

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عنْ هِشَامٍ قال أخبرنى أبى عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ ما رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جالِساً حتَّى إذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً فإذَا بَقِيَ عليه مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أوْ أرْبَعُونَ آيَةً قامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من صلاة الليل» وهي قيام الليل الذى سماه في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن . الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول . الثالث هشام بن عروة : الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث أخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ☆

(ذكر معناه) قوله «جالسا» نصب على الحال في موضعين قوله «كبر» بكسر الباء الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته ﷺ بعام واما كبر بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله «او اربعون» شك من الراوى ☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه في قوله «حتى اذا بقى عليه» الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكى عن أشهب المالكى . وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابى حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن أبى يوسف يحتبى وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابى حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابى يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد فى تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغنى الامران جائزان جاءا عن النبى ﷺ على ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفى رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارىء بين يدى المقرىء وعند مالك يتربع ذكره القرافى فى الذخيرة وفى المغنى عند احمد يقعد متربعا فى حال القيام ويثنى رجليه في الركوع والسجود وقال القعود فى حق النبى ﷺ كالقيام فى حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا *

﴿ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بالَّليْلِ وَالنَّهارِ وفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالَّليْلِ وَالنَّهارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفى رواية الكشميهنى باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفى بعضها باب

فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثانى من رواية الكشميهنى وعليه اقتصر الاسماعيلى واكثر الشراح ☆

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدثنا أبو أُسامةَ عن أبى حيّانَ عن أبى زُرْعةَ عن أبى هُرَيْرةَ رضى الله عنه أنّ النبىّ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صلاةِ الفَجْرِ يابِلالُ حَدِّثْنِي بأَرْجى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فى الإِسْلامِ فإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ قال ماعَمِلْتُ عَمَلاً أرْجى عِنْدِي أنّي لَمْ أتَطَهَّرْ طُهُوراً في ساعةِ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ إلاّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أنْ أُصَلِّيَ ﴾

مطابقته للترجمة لاتتأتى الافى الشق الثانى من رواية الكشميهنى وهو قوله «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار» ✽(ذكر رجاله)✽ وهم خمسة . الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فالبخارى يروى عنه فى الجامع فى غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع فى التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط . الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلى . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ✽

✽(ذكر لطائف أسناده)✽ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزى فى الاطراف اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبيد بن يعيش وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن ابى حيان به وأخرجه النسائى فى المناقب عن محمد بن عبد الله المخزومى عن ابى اسامة به ✽

(ذكر معناه) قوله «قال لبلال» هو ابن رباح المؤذن قوله «فى صلاة الفجر» اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام لان عادته ﷺ انه كان يقص مارآه ويعبر مارآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر على ما ياتى فى كتاب التعبير قوله «بارجى عمل» ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لابمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعى اليه وهو السبب فيه قوله «فى الاسلام» وفى رواية مسلم «حدثنى بارجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة» قوله «فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة» وفى رواية مسلم «فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى» قوله «فى الجنة» وفى رواية الاسماعيلى «حفيف نعليك» وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين «يابلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامى» وعند احمد والترمذى «فانى سمعت خشخشة نعليك» والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن «دوى نعليك» بضم الدال المهملة يعنى صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه فى الارض وزعم ابو موسى المدينى فى المغيث ان حديث بلال هذا «سمعت دف نعليك» اى حفيفهما ومايحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب قوله «انى» بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ماقاله الكرمانى وتحريره ان افعل التفضيل لايستعمل فى الكلام الابأحد الاشياء الثلاثة وهى الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ «ارجى» افعل التفضيل كما قلنا وهى خالية عن هذه الاشياء فقدر كلمة من تقديره ماعملت عملا ارجى من انى لم اتطهر طهورا أى لم أتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله «عندى» فانه ظرف فصل به بين كلمة «ارجى» وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله «طهورا» بضم الطاء وفى رواية مسلم «طهورا تاما» ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله «فى ساعة» بالتنوين وقوله

«ليل»

«ليل» بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم «من ليل أو نهار» **قوله** «ما كتب لي» على صيغة المجهول وهو جملة في محل النصب وفي رواية «ما كتب الله لي» اى ماقدر وهو اعم من الفرض والنفل **قوله** «ان أصلي» في محل الرفع على رواية البخارى وعلى رواية مسلم في محل النصب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ماعمل عملا ارجى منه . وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على مايسر به العبد بينه وبين ربه ممالا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعدها عن الرياء . وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده . وفيه فضيلة بلال رضى الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور . وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه . وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة . وفيه مما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم **قوله** «في ساعة» بالتنكير أى في كل ساعة ورد بأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه مايقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية «مااصابنى حدث قط الا توضأت عنده» ولاحمد من حديثه «مااحدثت الا توضأت وصليت ركعتين» فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اى وقت كان انتهى (قلت) حديث بريدة الذى رواه الترمذى ذكره الترمذى في مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزى قال حدثنا على بن الحسين بن واقد قال حدثنى ابى قال حدثنى عبدالله بن بريدة قال «حدثنى ابو بريدة قال اصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال يابلال بم سبقتنى الى الجنة مادخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامى فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربى لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشى لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد ﷺ فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال بلال يارسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله على ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهما» واما جواب هذا المعترض فما مرذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز ان تكون اخبار النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقاله الكرمانى (فان قلت) هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لايدخل احد الجنة الا بعد الموت (قلت) يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى (قلت) في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله ﷺ الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لايدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبى ﷺ لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب . ومنها ماقيل كيف يسبق بلال النبى ﷺ في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ والجواب فيما ذكره الكرمانى بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه الى ذلك ماذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رئى داخل الجنة لاخارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور (قلت) التحقيق فيه ان رؤية النبى ﷺ اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذى ويروى أن رؤيا

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى واما سبق بلال النبى ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشى امامه فلذلك تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقى في الدخول . ومنها ماقيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله «بهما» اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء «ان احدكم لايدخل الجنة بعمله» (قلت) اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ☆

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى العِبادَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ☆

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال دَخَلَ النبىُّ ﷺ فاذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فقال ما هٰذَا الحَبْلُ قالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فإذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فقال النبىُّ ﷺ لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ﴾

مطابقته للترجمة وهو انكاره ﷺ على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد ☆ الثانى عبد الوارث بن سعيد التنورى ابو عبيدة ☆ الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى ☆ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائى وابن ماجه كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدى هذا الحديث من أفراد البخارى وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا ☆

(ذكر معناه) ☆ قوله «دخل النبى ﷺ» اى المسجد وكذا في رواية مسلم قوله «فاذا حبل» كلمة اذا للمفاجأة قوله «بين الساريتين» اى الاسطوانتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التى للعهد وفي رواية مسلم «بين ساريتين» بلا الف ولام قوله «لزينب» ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هى زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبى ﷺ وهى التى أنزل الله تعالى في شأنها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ماتت سنة عشرين وتبعه الكرمانى وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابى شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حمنة بنت جحش وهى اخت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهى رواية شاذة (قلت) لامانع من تعدد القضية قوله «فاذا فترت» بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اى اذا كسلت عن القيام تعلقت اى بالحبل وفي رواية مسلم «فاذا فترت اوكسلت» بالشك قوله «فقال النبى ﷺ لا» يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفى اى لا يكون هذا الحبل اولا يمد ويحتمل ان تكون للنهى اى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله «حلوه» بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله «ليصل» بكسر اللام قوله «نشاطه» بفتح النون اى ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض وروى «بنشاطه» اى متلبسا به قوله «فاذا فتر فليقعد» وفي رواية ابى داود

«فاذا

«فاذا كسل اوفتر فليقعد» ظاهر السياق يدل على أن المعنى انه اذا عيى عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امر بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل (قلت) هذا احتمال بعيد غير ناشيء عن دليل وظاهر الكلام ينافيه ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ☆ وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه ☆ وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها ☆ وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة ☆ وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى اذا لم ينم عن الصبح ☆

☆﴿ قال وَقال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِها فقال مَهْ عَلَيْكُمْ ماتُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمالِ فإنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ﴾☆

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره ﷺ بقوله «مه» الى آخره فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة وهذا تعليق رواه في كتاب الايمان في باب أحب الدين الى الله أدومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي « عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة » الحديث قوله «وقال عبد الله» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في آخره رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسلمة وأسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله «فلانة» غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله «الليل» نصب على الظرفية ويروى «بالليل» اى في الليل قوله «فذكر» بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملي من قول عروة اومن دونه وفي رواية الآخرين يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها «لا تنام الليل» قوله «مه» بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله «عليكم» اسم فعل معناه الزموا قوله «ماتطيقون» مرفوع او منصوب به قوله «الاعمال» عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ . قوله «لا يمل» بفتح الميم اى لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه ☆ وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى (لا تغلوا في دينكم) والله أرحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح ☆

☆﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ ﴾☆

اى هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ☆

١٨١ ـ ☆﴿ حدثنا عَبَّاسُ بنُ الحُسَيْنِ قال حدثنا مُبَشِّرٌ عنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وحدثني مُحَمَّدُ بنُ

مقَاتِلٍ أبُو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو بنِ العَاصِ رضى اللهُ عنهما قال قال لِي رسولُ اللهِ ﷺ ياعَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يا عبدالله لا تكن مثل فلان» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادى القنطرى مات سنة اربعين ومائتين . الثانى مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبى مات سنة مائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة . الخامس عبدالله بن المبارك . السادس يحيى بن ابى كثير . السابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف . الثامن عبدالله بن عمرو بن العاص ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبدالله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعى وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادى ومبشر حلبى والاوزاعى شامى ومحمد بن مقاتل وشيخه عبدالله مروزيان ويحيى بن ابى كثير يمامى طائى واسم ابى كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وابو سلمة مدنى وفيه ان البخارى اخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخارى ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدى عن عمرو بن ابى سلمة به واخرجه النسائى في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعى واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «مثل فلان» لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبى ﷺ لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور (قلت) كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على ما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبدالله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله «من الليل» وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجوداً بل اللفظ كان يقوم الليل اى في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ قال ابن العربى في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط . وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ☆

﴿ وقال هِشَامٌ حدثنا ابنُ أبي العِشْرِينَ قال حدثنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثني يحيى عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ قال حدثني أبُو سَلَمَةَ بِهٰذَا مِثْلَهُ ﴾

هشام هو ابن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واسم ابن ابى العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعى كنيته ابو سعيد الدمشقى ثم البيروتى وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابى كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون

الواو

الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلى عن ابن ابى حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابى العشرين حدثنا الاوزاعى فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلى (قلت) ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله «بهذا مثله» هذا رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بهذا فقط *

﴿ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ﴾

اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى توفى سنة ثانى عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف بن محمد الازدى قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قراءة قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» *

﴿ باب ﴾

هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا فى حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به فى نفس الامر *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثنا سفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى العَبَّاسِ قال سمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى الله عنهما قال قال لِى النبىُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّى أَفْعَلُ ذٰلِكَ قال فإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضى ترك التشديد فى ذلك

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابى العباس وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عمرو بن على وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان نحو حديث على وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع وفى بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائى فيه عن على بن الحسن الدرهمى وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد بالقصة *

(ذكر معناه) قوله «الم أخبر» الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى فمعناه هنا حمل المخاطب على

الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله «أخبر» على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده **قوله** «انك» بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار **قوله** «الليل» منصوب على الظرفية وكذلك النهار **قوله** «هجمت» بفتح الجيم اى غارت اوضعف بصرها لكثرة السهر **قوله** «ونفهت» بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودى بعد قوله «هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك» **قوله** «وان لنفسك حقا» يعنى ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه لتكون أعون على عبادة ربه **قوله** «ولاهلك حقا» يعنى من النظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتى في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله «وان لعينك عليك حقا» وفي رواية «فان لزورك عليك حقا» المراد من الزور الضيف **قوله** «حقا» في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فوجهما ووجهه ان يكون «حق» مرفوعا على الابتداء وقوله «لنفسك» مقدما خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشأن محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام «ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» الاصل انه اى ان الشان قوله «فصم وافطر» اى اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود ﷺ قوله «وقم» بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اى في بعض الليل او في بعض الليالى قوله «ونم» بفتح النون امر من النوم اى في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك . وفيه ان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز . وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه ﷺ مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك ☆

﴿ بابُ فَضْلِ منْ تعَارَّ منَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراآن ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيده عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لا يكون ذلك الامع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال «من تعار فقال» فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي بأثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأن ☆

١٨٣ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا الوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قال حدثني عُمَيْرُ بنُ هانِىءٍ قال حدثني جُنادَةُ بنُ أَبي أُمَيَّةَ قال حدثني عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ عنِ النبيِّ ﷺ قال منْ تَعارَّ منَ اللَّيْلِ فقال لاَإلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْدَعا اسْتُجِيبَ لَهُ فإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه (فان قلت) ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة (قلت) اذا قبلت يثبت

لها

لها الفضل *(ذكر رجاله)* وهم ستة .الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم .الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. الرابع عمير بالتصغير ابن هانيء بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي قال الترمذي حدثنا علي بن خجر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة . الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابي أمية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لاصحبة له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة * السادس عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن الصحابي على قول من يقول لاصحبة لجنادة وفيه ان شيخه من أفراده *(ذكر من أخرجه غيره)* اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور *

(ذكر معناه) قوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» روى عنه ﷺ أنه قال فيه انه «خير ما قلت انا والنبيون من قبلي» وروى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال «من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بأفضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك» قوله «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة «ولا اله الا الله» وكذا عند الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله «ثم قال اللهم اغفر لي اودعا» كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة أو للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ «ثم قال رب اغفر لي غفر له اوقال فدعا استجيب له» شك الوليد بن مسلم قوله «استجيب له» كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظ له قوله «فان توضأ قبلت صلاته» تقديره فان توضا وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت «فان توضا وصلى» وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله «فان هو عزم فقام فتوضا وصلى» وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى *

١٨٤ ـ * حدثنا يَحْيَي بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني الهَيْثَمُ ابنُ أبي سِنَانٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّ أخاً لَكُمْ لايَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتابَهُ * إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ ساطِعُ
أرَانا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنا * بِهِ مُوقِنَاتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يَبِيتُ يُجافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ * اذا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضاجِعُ *

مطابقته للترجمة في قوله « يبيت يجافي جنبه عن فراشه » لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التعار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبدالله بن بكير ابوزكريا . الثاني الليث بن سعد . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلى وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «وهو يقص» جملة اسمية وقعت حالا اى الهيثم سمع اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات **قوله** «في قصصه» بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص في جملة قصصه اى مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله «سمع» **قوله** «وهو يذكر» جملة حالية ايضا اى والحال ان اباهريرة يذكر رسول الله ﷺ **قوله** «ان اخا لكم» القائل لهذا هو رسول الله ﷺ والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله ﷺ وذكر ماقاله من قوله ﷺ «ان اخا لكم لايقول الرفث» اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الرحمن بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله ﷺ «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلىء شعرا» انما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لانه ﷺ قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث مايشعر بأن ذلك من قوله ﷺ بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة (قلت) الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق مايقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي ﷺ وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبي ﷺ لابن رواحة وبيان ان من الشعر ماهو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم **قوله** «يعنى بذلك» يعني يريد بقوله «ان اخا لكم عبد الله ابن رواحة» وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة ابن امرىء القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابامحمد ويقال ابا رواحة ويقال اباعمرو وكان بقية بني الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ الا الفتح ومابعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة مونة وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها **قوله** «وفينا رسول الله» الى آخره بيان لما قاله عبدالله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى آخره «وفينا» اى بيننا رسول الله ﷺ **قوله** «يتلو كتابه» اراد به القرآن والجملة حالية **قوله** «اذا انشق» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت «كما انشق» **قوله** «معروف» فاعل «انشق» **قوله** «ساطع» صفة لمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر **قوله** «الهدى» مفعول ثان «لارانا» **قوله** «بعد العمى» اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها **قوله** «به» اى بالنبي ﷺ **قوله** «يجافي» اى يباعد وهي جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل **قوله** «اذا استثقلت» اى حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به الى قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) **قوله** (تتجافى) اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع النوم (يدعون ربهم) اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه

وطمعهم

وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس (تتجافى جنوبهم) لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله امافي الصلاة واما في قيام أو قعود وعلى جنوبهم فهم لايزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى (تتجافى جنوبهم) فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وعن ابى الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله (ينفقون) اى يتصدقون وقيل يزكون

تابعه عقيل

اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلى وفي روايه ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس

وقال الزُّبَيْدِيُّ أخبرني الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى. والزهرى هو محمد بن مسلم. وسعيد هو ابن المسيب. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار البخارى بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدى حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى **قوله** «وقال الزبيدى» معلق وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه «ان اباهريرة كان يقول فى قصصه ان اخا لم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة» فذكر الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله فى الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ماجزم به ابن بطال (قلت) يحتمل ان اباهريرة لما كان فى اثناء وعظه اجرى ذكر ماقاله ﷺ فى مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبى ﷺ وكثير اما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا فى الصورة ففى الحقيقة هو موصول

١٨٥ ـ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فقال لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وكانوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فقال النبيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فكان عبد الله يصلى من الليل» وكانت صلاته غالبا بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى. والحديث أخرجه البخارى ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب وأخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى ثلاثتهم عن حماد وأخرجه الترمذى في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية وأخرجه النسائى فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله وعن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به

قوله «استبرق» بفتح الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسى معرب قوله «طارت اليه» وفي التعبير بلفظ «الا طارت بى اليه» قوله «كأن اثنين» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى «كأن آتيين» على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان قوله «يذهبابى» من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد فى الثانى من المصاحبة قوله «لم ترع» مجهول مضارع الروع اى لايكون بك خوف قوله «رؤياى» اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه مدغم قوله «فكان عبدالله يصلى من الليل» كلام نافع قوله «وكانوا» اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله «انها» اي ليلة القدر قوله «قد تواطت» هكذا في جميع النسخ واصله مهموز اى تواطأت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفي اصل الدمياطى تواطأت بالهمز ومعناه توافقت قوله «فليتحرها في العشر الاواخر» هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «من العشر الاواخر» *

﴿ باب المداومة في ركعتي الفجر ﴾

اى هذا باب في بيان المداومة في ركعتى صلاة الفجر سفرا وحضرا *

١٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا ﴾

مطابقته في قوله «ولم يكن يدعهما ابدا» فافهم *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مرفي باب بين كل اذانين صلاة . الثانى سعيد بن ابى ايوب واسم ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة . الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشى مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة . الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر فى باب الصلاة على الفراش . الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن . السادس ام المؤمنين عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من أهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله «عن عراك بن مالك عن ابى سلمة» خالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة لم يذكر بينهما احدا أخرجه احمد والنسائى وكأن جعفرا أخذه عن ابى سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخارى اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذى رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثنى قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك «عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر» *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على الجهضمى وجعفر بن مسافر التنيسى كلاهما عن ابى عبدالرحمن المقرى به وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى عن أبيه به (ذكر معناه) قوله «ثم صلى» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «وصلى» بواو العطف قوله «ثمان ركعات» بفتح النون وهو شاذ وفي اكثر النسخ «ثمانى ركعات» على الاصل قوله «جالسا» نصب على الحال قوله «بين النداءين» اى الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث «ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين» ولمسلم من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة «يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» قوله «ولم يكن يدعهما» اى لم يكن النبى ﷺ يترك ركعتى الصبح اللتين بين النداءين قوله «ابدا» اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما فى طرا وقاطبة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه تاكيد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة اومن الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لااصل له نقله صاحب التوضيح (فان قلت) الذي ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلاعذر لايجوز (قلت) انما لم يقل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه مايشفي العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها مارواه ابوداود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولايصلي. ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر والى ذلك مال مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لايقضيهما. ومنها مارواه مسلم من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها» ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا» ومنها مارواه ابوداود من حديث ابي زياد الكندي «عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة» الحديث وفيه «ان بلالا قال له اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما» ومنها مارواه الترمذي من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين» وقال الترمذي معنى هذا الحديث لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. ومنها مارواه الطبراني رحمه الله تعالى من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم «قال لاصلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين». ومنها مارواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر «عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لايصلي الا ركعتين خفيفتين». ومنها مارواه ابن عدي في الكامل من رواية رشيد بن كريب عن أبيه عن جده «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر». ومنها مارواه (١) من حديث قيس بن فهد «رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد صلاة الفجر ركعتين فقال يارسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن أبي خزيمة في صحيحه ولفظه «ماهاتان الركعتان قال يارسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه». ومنها حديث عائشة وسيأتي ان شاء الله تعالى

﴿ بابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض

١٨٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قالَ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قالَ حدَّثني أبُو الأسْوَدِ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا صَلَّى

(١) هنا بياض في الاصول الا ان بعضها لم يترك فيه بياض الا ان الكلام غير تام

ر كعتي الفجرِ اضطجع على شقه الأيمن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قدذكروا في الباب السابق وابوالاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام . الكلام في هذا الباب على أنواع

الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها « كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع » فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذى مضى في باب ماجاء في الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه « ثم صلى ركعتين » فذكره مكررا ثم قال « ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح » وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التى تدل على انه قبل ركعتي الفجر لاتستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التى تدل على انه بعدهما لاتستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها *

النوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال . احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووى في شرح مسلم والصحيح أو الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث او التحول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووى في شرح المهذب المختار الاضطجاع . القول الثاني انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابوموسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابوهريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح . القول الثالث انه واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابى محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا اونسيانا وسواء صلاها في وقتها اوصلاها قاضيا لها من نسيان اونوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابوداود حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه « عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » فما رواه ابوداود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا بأجوبة . الاول ان عبد الواحد الراوى عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن على الفلاس سمعت اباداود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس . الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابوهريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث . الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابى هريرة وبين الاعمش وبين ابى صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا (قلت) فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت (قلت) له حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا (فان قلت) عبد الواحد بن زياد

احتج

احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن حبان (قلت) سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفی لدفع الوجوب بحديث ابی هريرة . القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبدالله بن مسعود وابن عمر علی اختلاف عنه فروی ابن ابی شيبة فی مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبدالله ما بال الرجل اذا صلی الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروی ايضا ابن ابی شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فی السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأی ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابی مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل علی يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمی عن ابی الصديق الناجی قال رأی ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتی الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعی وقال هی ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك ابن انس وحكاه القاضی عياض عنه وعن جمهور العلماء . القول الخامس انه خلاف الاولی روی ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتی الفجر . القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتی الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكی عن الشافعی كما ذكرنا ☆

النوع الثالث انه علی قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون علی يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه علی شقه الايسر اما مع القدرة علی ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر فی الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع علی اليسار او يشير الی الاضطجاع علی الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من يعجز عن الركوع والسجود فی الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الی الاضطجاع علی الجانب الايمن ولا يضطجع علی الايسر . النوع الرابع فی الحكمة علی الجانب الايمن وهی ان القلب فی جهة اليسار فاذا نام علی اليسار استغرق فی النوم لاستراحته بذلك واذا نام علی جهة اليمين تعلق فی نومه فلا يستغرق ●

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ای هذا باب فی بيان من تحدث بعد ركعتی الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاری بهذا الی ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتی الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه ☆

۱۸۸ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قال حدَّثنا سفيانُ قال حدثنی سالمٌ أبو النَّضرِ عنْ أبی سَلَمَةَ عنْ عائشةَ رضی اللهُ عنها أنَّ النبیَّ ﷺ كانَ إذَا صلَّی فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِی وَإلاَّ اضْطَجَعَ حتَّی يُؤذَنَ بالصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان اذا صلی ركعتی الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدی بسكون الباء الموحدة النيسابوری مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الثانی سفيان بن عيينة . الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابی امية مولی عمر بن عبيدالله بن معمر القرشی التيمی . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس عائشة ●(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وبصيغة الافراد فی موضع وفيه العنعنة فی موضعين وفيه القول فی موضعين وفيه ان شيخه نيسابوری كما ذكرنا وسفيان مكی وسالم وابو سلمة مدنيان

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا عن على بن عبدالله وأخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن عمر ونضر بن على عن سفيان واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه « قالت كان النبى ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والاخرج الى الصلاة » وأخرجه ابوداود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ « كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة » *

(ذكر معناه) **قوله** « اذا صلى » اى ركعتى الفجر **قوله** « والا » اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع **قوله** «حتى نودى» من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «حتى يؤذن» بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لايلزم من تركه ﷺ حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب (فان قلت) في رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر (قلت) لامانع من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدها وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لابأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد روى الدارقطنى في غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم « قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويفتى به انه لابأس بذلك وقال ابو بكر بن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه ﷺ لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتى الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذى وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله «آلصبح اربعا» وكما جاء في الحديث الصحيح «اذا صلى احدكم الجمعة فلايصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج» وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل (فان قلت) الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتى الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتفى في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد (قلت) لما كانت حجر ازواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا *

﴿ بابُ ماجاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في النفل انه يصلى مثنى مثنى يعنى ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثانى تاكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب مايقرأ في ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر وآخرها باب مايقرأ في ركعتى الفجر

وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة (قلت) لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود ٭

﴿قالَ مُحَمَّدٌ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهم﴾

قوله «قال محمد» هو البخاري نفسه قوله «ذلك» اشارة الى ماذكره من قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابوذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك بتعليق ٭ اما عمار فقد روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ «اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى» وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام «عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» ٭ واما ابوذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين » ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا او موقوفا ٭ واما انس فقد روى عنه البخاري فيما مضى في باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال «حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار انى لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين» الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عنبسة اخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى» وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ٭ واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة «عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» ٭

﴿وقال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصاريُّ ما أَدْرَكْتُ فُقَهاءَ أَرْضِنا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ في كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ﴾

يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله «ارضنا» اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم والصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله «في كل اثنتين» اى في كل ركعتين ٭

١٨٩ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فى الأُمُورِ كُلِّها كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ إِذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قالَ عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فى دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قالَ فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أَرْضِنِي . قال وَيُسَمِّي حاجَتَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليركع ركعتين من غير الفريضة» وقد امره ﷺ بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل اوبالنهار (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانی عبد الرحمن بن ابی الموالی بفتح الميم ابو محمد مولی علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالی اسمه زيد * الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة * الرابع جابر بن عبد الله رضی الله عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وفيه العنعنة فی موضعين وفيه القول فی موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن ابی الموالی مما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاری تفرد به وفيه ان شيخه بلخی وعبد الرحمن ومحمد مدنيان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی الدعوات عن ابی مصعب مطرف بن عبد الله وفی التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود فی الصلاة عن القعنبی وعبد الرحمن ابن مقاتل خال القعنبی ومحمد ابن عيسی بن الطباع واخرجه الترمذی فيه والنسائی فی النكاح وفی النعوت وفی اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فی الصلاة عن احمد بن يوسف السلمی وقال الترمذی حديث جابر حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابی الموالی وهو شيخ مدنی ثقة روی عنه سفيان حديثا وقد روی عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهی (قلت) حكم الترمذی علی حديث جابر بالصحة تبعا للبخاری فی اخراجه فی الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابی الموالی فی الاستخارة منكر وقال ابن عدی فی الكامل فی ترجمته والذی انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كأن ابن عدی اراد بذلك ان الحديث هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذی ويحيی بن معين وابو داود والنسائی ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به وزاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذی عقيب ذكره هذا الحديث وفی الباب عن ابن مسعود وابی ايوب وقال شيخنا وفی الباب ايضا عن ابی بكر الصديق وابی سعيد الخدری وسعيد بن ابی وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابی هريرة وانس رضی الله تعالی عنهم. اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانی في الكبير من رواية صالح بن موسی الطلحی عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة «عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انی استخيرك بعلمك» فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله «وتعلم» علی قوله «وتقدر» وقال «فان كان هذا الذی اريد خيرا في دينی وعاقبة امری فيسره لی وان كان غير ذلك خيرا لی فاقدر لی الخير حيث كان يقول ثم يعزم» ورواه الطبرانی ايضا من طريق اخری . واما حديث ابی ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبرانی في الكبير من رواية الوليد بن ابی الوليد ان ايوب بن خالد بن ابی ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابی ايوب الانصاری ان رسول الله ﷺ قال «اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر» الحديث الی قوله «الغيوب» وبعده «فان رأيت لی في فلانة تسميها باسمها خيرا في دنيای وآخرتی فاقض لی بها اوقال فاقدرها لی» لفظ رواية الطبرانی وقال ابن حبان «خيرا لی في دينی ودنيای وآخرتی فاقدرها لی وان كان غيرها خيرا لی منها في دينی ودنيای وآخرتی فاقض لی ذلك» وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات . واما حديث ابی بكر فاخرجه الترمذی في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابی مليكة عن عائشة عن ابی بكر الصديق رضی الله تعالی عنهما «ان النبی ﷺ كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لی واختر لی» وقال غريب لانعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث. واما حديث ابی سعيد فاخرجه ابو يعلی الموصلی من طريق ابن اسحاق حدثنی عيسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار «عن ابی سعيد الخدری قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اراد احدهم امرا فليقل اللهم انی استخيرك بعلمك» الحديث علی نحو حديث جابر وقال في آخره «ثم قدر لی الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله» اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه. واما حديث سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلی في مسانيدهم من رواية اسماعيل بن محمد

ابن

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله ﷺ «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى» الحديث ولا يصح اسناده . واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى في الكبير باسناده عنهما قالا «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك» الحديث الى آخر قوله «علام الغيوب» وزاد بعده «اللهم ما قضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير» واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هانىء متهم بالكذب . واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابى الفضل ابن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك» فذكره ولم يقل العظيم وفي آخره «ورضنى بقدرك» قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وقد ضعفه ابن عدى فقال حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل . وأما حديث انس فرواه الطبرانى في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ☆

(ذكر اختلاف الفظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا) ففى رواية للبخارى في التوحيد ورواية لابى داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابى الموالى عن ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال البخارى في الدعوات «في الامور كلها كالسورة من القرآن» ولم يقل فيه «من غير الفريضة» وقال فيه «ثم رضنى به» وقال في كتاب التوحيد «كان يعلم اصحابه الاستخارة» اى صلاة الاستخارة «في الامور كلها» وفي رواية النسائى في النكاح «واستعينك بقدرتك» ولم يقل ابو داود ابن ماجه «في الامور كلها» وزاد ابو داود بعد قوله «ومعاشى ومعادى» وللطبرانى في الاوسط في حديث ابن مسعود «واسالك من فضلك الواسع»

(ذكر معناه) **قوله** «يعلمنا الاستخارة» اى صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك اى اعطاك ماهو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره **قوله** «في الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم اوفي تركه ولذلك قال ﷺ «ليسال احدكم ربه حتى في شسع نعله» **قوله** «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه (فان قلت) كان ينبغى ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (قلت) الذى دل على وجوب التشهد الامر في قوله «فليقل التحيات لله» الحديث (فان قلت) هذا ايضا فيه امر وهو قوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» (قلت) الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله «اذا هم احدكم بالامر» (فان قلت) انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد «واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله» (قلت) التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأيتمونى اصلى» فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس (فان قلت) فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض (قلت) قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه **قوله** «اذا هم» اى اذا قصد **قوله** «فليركع ركعتين» اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة **قوله** «في غير الفريضة» دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة **قوله** «ثم ليقل اللهم» الى آخره دليل

على انه لايضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل قوله «بعلمك» الباء فيه وفي قوله «بقدرتك» للتعليل أى بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله (رب بما أنعمت على) اى بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله «واستقدرك» اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه قوله «واسألك من فضلك العظيم» كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها مناعوض فيما مضى ولايقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له أبدا يعصى ويطيع قوله «وأنت علام الغيوب» المعنى انا اطلب مستأنفا لايعلمه الا أنت فهب لى منه ماترى انه خير لى في دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولاتعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة اولى وخير في الآجل وهو أفضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبي ﷺ «اللهم اصلح دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى في كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شيء قدير» قوله «ومعاشى» المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة مايعاش به قوله «اوقال» هو شك من بعض الرواة قوله «فاقدره لى» اى فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره قوله «وبارك لى» فيه اى ادمه وضاعفه قوله «واصرفه عنى واصرفنى عنه» اى لاتعلق بالى به وتطلبه ومن دعاء بعض أهل الطريق اللهم لاتتعب بدنى في طلب مالم يقدر لى ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولايصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال في آخره «فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء قوله «ويسمى حاجته» اى في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله «ان كان هذا الامر» ❊

(ذكر مايستفاد منه) فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الامور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها اما ماهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو اوفتنة اوحصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهى عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث «ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» لكن ان خشى ضررا عاما للمسلمين فلاينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لاتجزىء الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزىء في ذلك ان يصلى اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزىء ذلك لقوله في حديث ابى ايوب «ثم صل ما كتب الله لك» فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لاتضر . وفيه ما كان من شفقته ﷺ بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح . وفيه دلالة على ان العبد لايكون قادرا الا بالفعل لاقبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد متراد فان فالبارى تعالى لم يزل قادرا قويا

ذاقدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال (هل يستطيع ربك) وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثبات صفة له . وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادي الرأي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الامور كلها تصرف وتحل لمقدوراتك وكذلك في العلم . وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذاته بالعبودية له وتبركا لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وربما قدر ماهو خير ويراه شرا نحو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) . وفيه في **قوله** «وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي» حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه (فان قلت) هل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك مالم ينشرح صدره لما يفعل (قلت) بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم ابن البراء قال «حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه» قال النووي في الاذكار اسناده غريب . وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر ابن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووي انه يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما *

١٩٠ ـ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ عنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أبا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصارِيَّ رضي اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في **قوله** «حتى يصلي ركعتين» وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبدالله الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن سعيد ابن ابي هند المديني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة *

١٩١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي

طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ركعتين» وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ❊

١٩٢ ـ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع «عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ❊

١٩٣ ـ ❊ حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله حدثنا سفيان «عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين» واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله الحديث ❊

١٩٤ ـ ❊ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضى الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا أتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد **قوله** «فأجد» كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها **قوله** «ثم خرج» يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر **قوله** «في وجه الكعبة» اى بابها ❊

❊ قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى ❊

هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن ابى عثمان النهدي «عن ابى هريرة قال اوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة

ايام

ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر » وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان « عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن انام » واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب *

﴿ وقالَ عِتْبانُ غَدا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهارُ وصَفَفْنا وراءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار انه « اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري » الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب *

باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر

اى هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة *

١٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال أَبُو النَّضْرِ حدثني أبي عن أبي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلاَّ اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيانَ قال بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَي الفَجْرِ . قال سُفْيانُ هُوَ ذَاكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فان كنت مستيقظة حدثني » وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقدمر الكلام فيه مستقصى هناك قوله « قلت لسفيان » القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله « قال بعضهم » اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله « هو ذاك » اى الامر ذاك *

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا

اى هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله « ومن سماها » بافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اى ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما « ومن سماهما » بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله « تطوعا » منصوب لانه مفعول ثان لسماها (فان قلت) اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل (قلت) المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم ورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع (قلت) قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج *

١٩٦ ـ ﴿ حدثنا بَيانُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ

النوافل أشدَّ منهُ تعاهدًا على ركعتي الفجر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين • الثاني يحيى بن سعيد القطان • الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج • الرابع عطاء بن ابي رباح • الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي القاص. السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده ويحيى بصري وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **قوله** «عن عطاء» وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء **قوله** «عن عبيد بن عمير» في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير (ذكر من اخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب ☆

﴿ بابُ مايُقرأُ في ركعتي الفجرِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اى مايقرأ المصلى وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه •

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثمَّ يُصلّي إذا سمعَ النداءَ بالصُّبحِ ركعتينِ خفيفتينِ ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث وبين هذه الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه • ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لايقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لابد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها من شيء يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرأ به فيهما انتهى (قلت) هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه • الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لايقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لايصح لان الكلام ماسيق له والثاني لاوجه له لانه لايفيد مقصوده • الثاني ان قوله فنبه على انه لابد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على انه لابد من القراءة ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لايستلزم ان يقرأ فيهما لابد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اى دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها والرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرأ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغي ان تكون الترجمة بقوله مايقرأ في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة مايكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث مايعين ذلك وتعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل مايدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى (قلت) سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها أو مع شيء من قصار المفصل (فان قلت) المعهود شرعا وعادة ان لاصلاة الا بالقراءة (قلت) ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لاقراءة الا في ركعتي الفجر واحتجوا

في

في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب «وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن» قلنا سلمنا ان لاصلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله ﷺ «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» (قلنا) يعارضه ماروى في صلاة المسيء حيث قال له «فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي ﷺ بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه و يمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ماذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى (وماتلك بيمينك ياموسى) وما لونها وههنا أيضا قوله مايقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله «خفيفتين» يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها «خفيفتين» ☆

واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث أخرى . منها مارواه ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد «عن ابن عمر قال رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد. ومنها مارواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم ابن بهدلة عن ذر وابي وائل «عن عبدالله قال ما احصى ماسمعت رسول الله ﷺ يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» . ومنها مارواه انس رضي الله تعالى عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ كان يقرا في ركعتي الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» ورجال اسناده ثقات . ومنها مارواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد ابن كيسان عن ابي حازم «عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» ولابي هريرة حديث آخر رواه ابوداود من رواية ابي الغيب واسمه سالم «عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر (قل آمنا بالله وما انزل الينا) في الركعة الاولى وبهذه الآية (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) او (انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولاتسأل عن اصحاب الجحيم) شك من الراوي . ومنها مارواه ابن عباس اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من رواية سعيد بن يسار «عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) والتي في آل عمران (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ مسلم وفي رواية ابي داود «ان كثيرا مما كان يقرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) وقال النسائي كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) والباقي نحوه . ومنها مارواه عبدالله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي «عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد» . ومنها مارواه جابر بن عبدالله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش «عن جابر بن عبدالله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل ياايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرا في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب اقرا بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» . واما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن

مالك به **قوله** «ثلاث عشرة ركعة» الى آخره يدل على ان ركعتى الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم في اول صلاة الليل انا داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ☆

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ ح و حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا يَحْيى هُوَ ابنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ ﴾

مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه رواه من طريقين. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابى عبد الله الهذلى صاحب الكرابيس. الثالث شعبة ابن الحجاج. الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال بن ابى زرارة الانصارى البخارى ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدى توفي سنة اربع وعشرين ومائة. الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمى اليربوعى. السابع زهير بن معاوية الجعفى. الثامن يحيى بن سعيد الانصارى. التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطى ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اى عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لاعمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابى ذر قال وحدثنا ابى قال البخارى وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثانى عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصارى البخارى لقب بأبى الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدرى وسبب اشتباه ذلك على ابى مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال فى حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة فى الركعتين بعد الفجر ومن قال فى هذا الحديث عن شعبة عن ابى الرجال محمد ابن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يروعن ابى الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجيانى ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعى اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج فى الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابى سلمة روى عنه يحيى بن ابى كثير والثانى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة. والثالث محمد بن عبد الرحمن يعنى بن زرارة. والرابع محمد ابن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية ☆

(ذكر معناه) قوله «الركعتين اللتين قبل الصبح» اى قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله «انى» بكسر الهمزة قوله «لاقول» اللام فيه لاتأكيد قوله «بأم القران» هذا في رواية الحموى وفي رواية غيره «بأم الكتاب» وفي رواية مالك «قرا بأم القران ام لا» وام القران الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث مايتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى و بالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبى ليس معنى قول عائشه انى لاقول هل قرا بأم القران انها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرا بالنسبة الى غيرهما من الصلوات (قلت) كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصورى ودون التصديق السلبي فدل هذا على انها ماشكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب *

☆(ذكر مايستفادمنه) فيه المبالغة في تخفيف ركعتى الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته ﷺ من اطالته صلاة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتى الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوى . احدها لاقراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة . الثانى يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك . الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي. الرابع لاباس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعى ومجاهد وعن ابى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتى الفجر وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبدالله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعى فانه نص عليه فى البويطى وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن فى كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لايقرأ فيهما الابام القرآن وحكى ابن عبدالبر عن الشافعى انه قال لاباس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله . ثم ان الحكمة فى تخفيفه ﷺ ركعتى الفجر المبادرة الى صلاة الصبح فى اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض اولقيام الليل الذى هو افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت فى صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد القيام به فى الليل فان بقى عليه شيء قرأ فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال لاباس ان يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لاباس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شيء من حزبه بالليل فلاباس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتى الفجر» ورواه البيهقى ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم ☆

(فائدة) التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا في الصحيح «ان طول صلاة الرجل سمة من فقهه» اى علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا «اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء» الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف. منها ركعتا الفجر لما ذكرنا. ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها . ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة» والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب ☆

﴿ أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ ﴾

اى هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخارى وهي تنفع ولا تضر *

﴿ بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اى الفريضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) *

١٩٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرنا نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظهرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فأمَّا المَغْرِبُ وَالعِشاءُ فَفِي بَيْتِهِ . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ بَعْدَ العِشاءِ فِي أهْلِهِ * تابَعَهُ كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيُّوبُ عنْ نافِعٍ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مايَطْلُعُ الفَجْرُ وكانَتْ ساعَةً لا أدْخُلُ عَلَى النبيِّ ﷺ فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر وحدثنى ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر قال صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ في بيته» وقدم حديث ابن عمر ايضا في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم «عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ» الحديث وسيأتى بعد أربعة أبواب في باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات» الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين» الحديث وقدم الكلام فيه *

(ذكر معناه) قوله «صليت مع النبى ﷺ» المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما قوله «سجدتين» اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله «فاما المغرب» اى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اى واما الباقية ففى المسجد (فان قلت) في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين» وههنا «وسجدتين بعد الجمعة» يعنى ويصلى ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا (قلت) قوله «حتى ينصرف» من الانصراف عن الشيء وهو أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله «وحدثتنى اختى حفصة» اى قال ابن عمر حدثتنى اختى حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى ﷺ قوله «سجدتين» في رواية الكشميهنى «ركعتين» قوله «وكانت ساعة» اى كانت الساعة

التى

التى بعدطلوع الفجر ساعة لايدخل احدعلى النبى ﷺ فيها وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان كذلك لانه ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق *

(ذكر مايستفادمنه) فيه أن السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخارى وابوداود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر «عن عائشة ان النبى ﷺ كان لايدع اربعا قبل الظهر » وروى مسلم وابوداود والنسائى والترمذى من رواية خالد الحذاء «عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت كان يصلى في بيتى قبل الظهر اربعا» وروى الترمذى من رواية عاصم بن حمزة «عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين » وقال الترمذى حديث على حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ ومن بعده يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى ﷺ «من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة » وزاد الترمذى والنسائى «اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة » وللنسائى في رواية «وركعتين قبل العصر » بدل «وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه «وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند الطبرانى في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ركعتان وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء وقال الرافعى ذهب الاكثرون يعنى من اصحاب الشافعى الى ان الرواتب عشر ركعات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله ﷺ «من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة» . وفيه سجدتين بعد الظهر يعنى ركعتين وقد روى ابوداود من رواية عنبسة بن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ «من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار» واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبى ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث فى الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعى انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعى في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووى نص عليه في البويطى ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة زادو قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانى عشرة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابوداود والترمذى في الشمائل عن ابى ايوب الانصارى عن النبى ﷺ قال «اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء» وعند الشافعى ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «انه ﷺ كان يصليهن بتسليمتين» والجواب عنه ان معنى قوله «بتسليمتين» يعنى بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفيه وسجدتين بعد المغرب اى وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابوداود من رواية عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزنى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا قبل المغرب ركعتين» الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم

هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لايصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمس . « وفيه وسجدتين بعد العشاء » اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » ورواه البيهقي من قول عائشة « قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه ﷺ قال « من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر » وفيه « وسجدتين بعد الجمعة » اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذى من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » قال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذى عن الشافعي واحمد قال شيخنا لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف على وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووى في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغنى انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأى يرون ان يصلى بعدها اربعا لحديث ابى هريرة وعن على وابى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى انه يصلى ستا . وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففى بيته اربعا وقد اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلى منزله من الصلاة فيه اوحذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلى في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لايرونكم الناس فيرون انها سنة ☆

(فائدة) ليس في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا » ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث على رضى الله تعالى عنه قال « كان يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وقال حديث على حديث حسن وأخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبرانى من حديث مجاهد « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله ﷺ قاعد في اناس من أصحابه منهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فادركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما » والحسن لم يسمع من ابى هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول

سمعت ام حبيبة بنت ابی سفیان تقول قال رسول الله ﷺ «من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة» وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابى رباح عن ام سلمة عن النبي ﷺ قال «من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلى قبلها اربعا قال النووى في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لاخلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا من الصحابة على بن ابى طالب وقال ابراهيم النخعى كانو يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلى قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن منصور وقيس بن ابى حازم وابو الاحوص وسئل الشعبى عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبى يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبرى والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

﴿ تابَعَهُ كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عنْ نافِعٍ ﴾

أى تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدمر في باب النحر بالمصلى قوله «وأيوب» اى تابعه ايضا ايوب السختيانى وستأتى هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث ☆

﴿ وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ بَعْدَ العِشاءِ في أهْلِهِ ﴾

ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبدالرحمن بن ابى الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله «عن نافع» اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله «في بيته» في حديث الباب وقوله «تابعه كثير» الى آخره قوله «وقال ابن ابى الزناد» هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فاما المغرب والعشاء ففى بيته قال ابن ابى الزناد» الى آخره وبعد قوله «تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع» فافهم ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اى المفروضة لاجل الاعلام لامته ﷺ ان التطوع ليس بلازم ☆

٢٠٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو قال سمِعْتُ أبا الشَّعْثاءِ جابِراً قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثَمانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً قُلْتُ يا أبا الشَّعْثاءِ أظُنُّهُ أخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشاءَ وَأخَّرَ المَغْرِبَ قال وَأنا أظُنُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما صلى ثمانيا جميعا اى الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذى هى المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله «وسبعا جميعا» اى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلى بن عبدالله بن المدينة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقدمر في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك ✻

﴿ بابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذى يصلى في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمدهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ✡

٢٠١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قال قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَتُصَلِّي الضُّحَى قال لاَ قُلْتُ فَعُمَرُ قال لاَ قُلْتُ فأَبُو بَكْرٍ قال لاَ قُلْتُ فالنبيُّ ﷺ قال لاَ إِخالُهُ ﴾

قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرمانى هذا الحديث انما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما ان في توجيه ذلك مافيه من التعسفات التى لا تشفى العليل ولا تروى الغليل حتى قال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة المذكورة الى مارواه احمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى « عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها اولا لا يقتضى رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانىء في ذلك انتهى (قلت) لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوى الافهام فليت شعرى كيف يقول ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذى فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذى فيه النفى المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر الى آخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفى فيقتضى ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفى والاثبات وهو قد جزم بالنفى مع تكرار حرف النفى اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثى الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هانىء رضى الله تعالى عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل يصلى أولا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفى مطلقا وحديث أم هانىء اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبى ﷺ صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر اويكون المراد من نفى ابن عمر نفى المداومة لا نفى الوقوع اصلا ونظير ذلك ماقالت عائشة في حديثها المتفق عليه مارايت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها « وفي رواية « لاستحبها » ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعا فمرادها من النفى عدم المداومة وحكى النووى في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها « مارايته يسبح سبحة الضحى » اى لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث (فان قلت) يعكر على هذا ماروى عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثانى فمارواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة (قلت) اجاب القاضى عنه انها بدعة اى ملازمتها واظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لاسيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة

مخالفة

مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ☆

☆(ذكر رجاله)*وهم ستة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول. الثالث شعبة بن الحجاج .الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرمانى بفتح الراء وضبط غيره بكسرها . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب*

☆(ذكر لطائف اسناده)*فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ماخلا الحجاج فانه واسطى وقيل مورق كوفى وفيه انه ليس للبخارى عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخارى عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده*

(ذكر معناه) **قوله** «تصلى الضحى» اى اتصلى صلاة الضحى **قوله** «قال لا» اى قال ابن عمر لا اصلى **قوله** «فعمر» اى افيصلى عمر قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** «فابوبكر» اى افيصلى ابوبكر الصديق قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** «فالنبى» اى افيصلى النبى ﷺ «قال لا اخاله» اى لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشىء خيلاء وخيلة ومخيلة وخيلولة اى ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التى تدخل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها اعملت وان وسطتها اوأخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبى ﷺ ومفعوله الثانى محذوف تقديره لا اظنه مصليا اولا اظنه صلى ☆

٢٠٢ ــ*(حدثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أبي لَيْلَى يَقُولُ ماحدثنا أحَدٌ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هانِىءٍ فإنَّها قالَتْ انَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فاغْتَسَلَ وَصَلَّي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ فَلَمْ أرَ صَلاةً قَط أخَفَّ مِنْها غَيْرَ أنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ)*

قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة .ورجاله قد ذكروا وآدم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هانىء بنت ابى طالب اخت على شقيقته واسمها فاختة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)قد ذكرنا فى باب من تطوع فى السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله «وفى قول عبدالرحمن بن ابى ليلى ما اخبرنى احد انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى الا ام هانىء» دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله «الضحى» الظرفية كما احتمل ذلك فى حديث انس الذى مضى ذكره وكذلك قول عبدالله بن حارث بن نوفل عند مسلم «سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى ﷺ صلى سبحة الضحى فلم أجد غير ام هانىء» الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضى عياض انكر ان يكون فى حديث ام هانىء اثبات لصلاة الضحى قال وانما هى سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووى هذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت «عن ام هانىء ان النبى ﷺ يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه العمل بخبر الواحد لان عبدالرحمن بن ابى ليلى وعبدالله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هانى وهذا

مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله «دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل» ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا فى بيت ام هانىء بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب (فان قلت) روى مالك فى موطئه «ان ام هانىء ذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل» الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا فى حديث سعيد بن ابى هند عن ابى مرة بمثل حديث مالك وفيه «وهو فى قبته بالابطح» (قلت) لامانع ان يكون صلى بالابطح ثمانى ركعات وصلى فى بيتها ثمانى ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لما فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله تعالى اعلم (فان قلت) فى حديث ابن ابى اوفى الآتى ذكره ان النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانىء (قلت) من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابى اوفى راى من صلاته ركعتين فأخبر بما شاهده واخبرت ام هانىء بما شاهدت. وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هبار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمى وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى. فحديث انس عند الترمذى انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة» وأخرجه ابن ماجه. وحديث ابى هريرة عند مسلم من رواية ابى عثمان النهدى «عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد» وحديث نعيم بن همار عند ابى داود والنسائى فى الكبرى من رواية كثير بن مرة «عن نعيم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار أكفك آخره». وحديث ابى ذر عند مسلم من رواية ابى الاسود الديلمى «عن ابى ذر عن النبى ﷺ قال يصبح على كل سلامى صدقة» الحديث وفى آخره «ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سألت عائشة «كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء» وحديث ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير من رواية القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول اركع لى اربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». وحديث عتبة بن عبد عند الطبرانى ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر». وحديث ابن ابى اوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا من رواية سلمة بن رجاء «عن شعثاء الكوفية ان عبد الله بن ابى اوفى صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وحديث ابى سعيد عند الترمذى وانفرد به من حديث عطية العوفى «عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها». وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيبانى ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله ﷺ «قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال». وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبى ﷺ قال «على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى» وحديث جابر بن عبد الله عند الطبرانى ايضا فى الاوسط من رواية محمد بن قيس «عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبى ﷺ اعرض عليه بعيرا لى فرايته صلى الضحى ست ركعات». وحديث جبير بن مطعم عند الطبرانى فى الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى. وحديث حذيفة عند

ابن

ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية على بن عبد الرحمن «عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله ﷺ الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن» . وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانى فى الكبير فيه حدثنى شيخ «عن عائذ بن عمرو قال كان فى الماء فتوضأ رسول الله ﷺ » الحديث قال «ثم صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى» . وحديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى فى الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول الله ابن آدم اضمن لى ركعتين من اول النهار اكفك آخره» . وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية» الحديث وفيه «ثم خرج» اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لسبحة الضحى» . وحديث ابى موسى عند الطبرانى فى الاوسط من رواية ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعا بنى له بيت فى الجنة» . وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع «عن عتبان بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى» وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابى يعلى فى مسنديهما من رواية نعيم بن هارون «عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفنى اول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر يومك» . حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى فى سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة «عن على ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» . وحديث معاذ بن أنس من رواية زبان بن فائد «عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر» واسناده ضعيف. وحديث النواس بن سمعان عند الطبرانى فى الكبير من رواية ابى ادريس الخولانى قال «سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار أكفك آخره» . وحديث ابى مرة الطائفى عند احمد من رواية مكحول عن ابى مرة الطائفى قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» وبقى الكلام ههنا فى فصول *

الاول فى عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشر فالكل مضى فى الاحاديث المذكورة غير عشر ركعات قال ابن مسعود روى عنه مرفوعا «من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا فى الجنة» وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه فى حالة فعله ذلك ورأى غيره فى حالة اخرى صلى ركعتين ورآه آخر فى حالة اخرى صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحثه على ان يصلى ستا واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتى عشر فاخبر كل واحد منهم عما راى اوسمع ومن الدليل على صحة ماقلناه مارواه البزار «عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابى ذر اوصنى قال سألتنى عما سألت رسول الله ﷺ فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وقال صلى النبى ﷺ يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك (فان قلت) هل تزاد على ثنتى عشرة ركعة (قلت) مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد فى عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روى عن ابراهيم انه قال سأل رجل الاسود فقال كم اصلى الضحى قال كم شئت وقال الطبرى والصواب ان يصلى على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلى اربعا المازرى فى قوله تعالى (وابراهيم الذى وفى) قال ﷺ هل تدرون ماوفى وفى فى عمل يومه بأربع ركعات الضحى» وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب وذكر الطبرى ان سعد بن ابى وقاص وابى سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعى وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين

وقال الرويانى اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووى في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلى بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد *

الفصل الثانى في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه ﷺ ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح . واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في وقت فالظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ «احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل» ونحو ذلك وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ انه قال «ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب قال وهى صلاة الاوابين» وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بأنه ﷺ يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف *

الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها «ما رايته صلى صلاة قط اخف منها» ورد بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابى شيبة في مصنفه من حديث حذيفة «انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن» *

الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث ابى الخير عن عقبة بن عامر قال «امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى الضحى بالشمس وضحاها والضحى» *

الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يعجزنى من اربع ركعات من اول النهار» وحكى النووى في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبرانى من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر صلاة الاوابين **قوله** «اذا رمضت الفصال» هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى وَرَآهُ واسِعاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلاة الضحى **قوله** «واسعا» اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى *

٢٠٣ - ﴿ **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ ما رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى وَإِنِّى لَأُسَبِّحُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط واني لا سبحها وقدمر الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب «لاستحبها» من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ استحبها لايقتضيه . واعلم انه قدروى في ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله ﷺ وجاء عنها مارواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا مارواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات و يزيد ماشاء ، وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا . والثاني على النفي المقيد . والثالث على الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فمال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد اوفي موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام اوثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها مارأيته سبحها أي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي لاداوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ماشاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ماصلاها معناه مارأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه ﷺ انما كان يصليها اذا قدم من سفره لابعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ماشاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة مااستدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لايصليها وقال أنس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم ٭

﴿ بابُ صلَاةِ الضُّحى فِي الحَضَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ٭

﴿ قالَهُ عِتْبَانُ بنُ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

وفي بعض النسخ قال عتبان عن النبي ﷺ وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن على النبي ﷺ فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة وروواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن «عتبان بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار «أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اني قد انكرت بصري» الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد بابين في باب صلاة النوافل جماعة ٭

٢٠٤ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال حدَّثنا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ ﴾

قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر (قلت) الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه **قوله** « لا ادعهن حتى أموت » فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة . الربع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة . الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ماخلا شعبة فانه واسطى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن ابى معمر عن عبد الوارث عن ابى التياح واخرجه مسلم فى الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « خليلى » اراد به النبى ﷺ وهذا لا يخالف ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر » لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه وفى رواية النسائى من حديث ابى الدرداء « أوصانى حبيبى » على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل فرق بينهما ام لا قال بعضهم لا يقال ان المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابى الى احد الجانبين فاطلق ذلك اولعله اراد مجرد الصحبة او المحبة (قلت) هذا الكلام فى غاية الوهاء وليت شعرى فاين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجىء هذا السؤال والجواب اوهى من السؤال لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه **قوله** « بثلاث » اى بثلاثة اشياء قوله « لا ادعهن » اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم « لا ادعهن » الى آخره من جملة الوصية اى اوصانى ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابى بذلك عن نفسه (قلت) هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبى ﷺ والدليل عليه ان قوله « لا ادعهن حتى اموت » غير مذكور فى رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابى عثمان النهدى عنه قال « اوصانى خليلى ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد » ورواه ايضا من رواية ابى رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائى من رواية ابى عثمان النهدى عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج فى تفسير قوله « لا ادعهن » الى التردد واقوى الدليل على ماقلنا رواية النسائى ولفظه « اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصانى بصلاة الضحى » الحديث على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) مامحل هذه الجملة من الاعراب (قلت) يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله « بثلاث » لانه يشبه النكرة فى الابهام وان كان موضوعا فى الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم **قوله** « حتى اموت » كلمة حتى للغاية وأموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتى **قوله** « صوم ثلاثة ايام » يجوز فى صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله « بثلاث » ويكون صلاة الضحى ويوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هى صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع فى الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هى ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر **قوله** « وصلاة الضحى » لم يتعرض فيه الى العدد وبينه فى رواية مسلم بقوله « وركعتى

الضحى »

الضحى» كما مر الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله «وصلاة الضحى كل يوم» قوله «ونوم على وتر» وفي رواية البخارى من طريق ابن التياح على ماىجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام» وبمثل وصية النبي ﷺ لابى هريرة اوصى بها ﷺ لابى الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابى مرة مولى ام هانيء «عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال اوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لا انام حتى اوتر» وبمثل ذلك ايضا اوصى لابى ذر رضى الله تعالى عنه فيما رواه النسائى قال اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار «عن ابى ذر قال اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر» (فان قلت) ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث (قلت) اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى أن ذلك في المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة (فان قلت) ما وجه تخصيص ابى هريرة وابى ذر بهذه الوصية (قلت) لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة • ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان أمن فالتأخير افضل للحديث الصحيح «فانتهى وتره الى السحر» ✡

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قال قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وكانَ ضَخْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وقال فُلَانُ ابنُ فُلَانِ ابنِ جارُودٍ لِأَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فقال ما رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فدعاه الى بيته» الى آخره فانه صلى ﷺ في بيته فأوقع في الحضر (ذكر رجاله) وهم اربعة على بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقدم هذا الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** «قال رجل من الانصار» قيل هو عتبان بن مالك **قوله** «وقال فلان بن فلان» قال الكرمانى قيل هو عبدالحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر ✻

باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

اى هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر أولا الرواتب التى بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ✡

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُبْحِ وكانَتْ ساعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النبيِّ ﷺ فِيها حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذا أذنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمه ظاهرة في قوله «ركعتين قبل الظهر» ورجاله قدذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك ﴿

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ ﴿

طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابوداود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبدالله ابن شقيق عنها اربع غير ان الترمذى روى من حديث عبدالله بن شقيق عنها «كان يصلى قبل الظهر ركعتين» وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل ان ابن عمر قد نسى ركعتين من الاربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى اربعا (قلت) الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ماقاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على أنه كان يصلى في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان فى الاربع وقيل كان ابن عمر رأى مافي المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ماقاله الطبرى الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها ﴿

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخى مسروق الهمدانى . الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطى وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسماعيلى وحكى عن شيخه ابى القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلى بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع أباه انه سمع عائشة ولما اخرجه النسائى ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوى فقال حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ «كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» وقال النسائى هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلى قدذكر سماع ابن المنتشر عن عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابى كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل

هكذا

هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لاينفى دخول مسروق بينهما الاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ماسمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة * (ذكر من أخرجه غيره)☆ اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله «لايدع» اى لايترك وامات العرب ماضيه قوله «قبل الغداة» اى قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لارواتب في ذلك ولاتوقيت حماية للفرائض ولايمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك ☆

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع يحيى بن سعيد بن ابى عدى وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى هو كنية ابراهيم مولى بنى سليم من القساملة البصرى مكنى اباعمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصرى روى عنه البخاري في اول الديات وفى مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلى وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق وقال المزى قال النسائى هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعنى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة (قلت) قدمران دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة *

﴿ بابُ الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب *

٢٠٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ قال حدثني عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ عَنِ النبيِّ ﷺ قال صَلُّوا قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ قال فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابى هريرة مرفوعا «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفي (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى . الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة . الثالث حسين بن ذكوان المعلم . الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة . الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون ☆

(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزى *(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابى معمر أيضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريرى ☆

*(ذكر معناه)☆ قوله «صلوا قبل صلاة المغرب» وفى رواية ابى داود عن القواريرى بالاسناد المذكور «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» قوله «قال في الثالثة لمن شاء» هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي

رواية ابی نعيم في المستخرج «صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء» **قوله** «كراهية ان يتخذها الناس سنة» وفي رواية أبي داود «خشية ان يتخذها الناس سنة» وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف السلف فی التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروی عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربی اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابی وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن ابن عوف كان يصليهما وكذا ابی بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابی ليلی وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الی صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغنی ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبی ﷺ واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلی وعند البيهقی عن معمر عن الزهری عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الأنصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابی أمامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فی زمان رسول الله ﷺ وقال ابن بطال قال النخعی لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضی الله تعالى عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علی وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فأخبرنی من رمقهم كلهم فما رأی احدا منهم يصلی قبل المغرب قال وهو قول مالك وابی حنيفة والشافعی وفی شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزنی محمول علی انه كان فی اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهی عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتبطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعی ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب» ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابی شعيب «عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا علی عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص فی الركعتين بعد العصر» قال ابو داود سمعت يحيی بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه (قلت) يعنی وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابی شعيب او شعيب ولا يدری من هو ورد عليه بأن وكيعا وابن ابن غنية رويا عنه وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روی عنه عمر بن عبيد الطنافسی وموسی بن اسماعيل التبوذكی *

٢٠٩ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال **حدثنا** سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ قال **حدثني** يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ قال سَمِعْتُ مَرْثَدَ بنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ قال أَتَيْتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ فقالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ قال الشُّغْلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله «انا كنا نفعله علی عهد النبی ﷺ» *(ذكر رجاله)* وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقری ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة . الثانی سعيد بن ابی ايوب الخزاعی واسم ابی ايوب مقلاص يكنی ابا يحيی . الثالث يزيد بن ابی حبيب يزيد من الزيادة ويكنی بأبی رجا واسم ابی حبيب سويد وحبيب ضد العدو . الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزنی بفتح الياء آخر الحروف والزای وبالنون وهو نسبة الی يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان . الخامس عقبة بن عامر الجهنی بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والی مصر مر فی باب من صلی فی فروج الحرير *(ذكر لطائف اسناده)* فيه حدثنا بصيغة الجمع

فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة *

(ذكر معناه) **قوله** «الا اعجبك» قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قلت) التعجب من باب التفعل ولا ياتى الفعل منه على ماقاله وماغيره الا قول الكرمانى لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبدالله يخبر عقبة بن ابى تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغرب به وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبدالله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبته الى جيشان بن عبدان ابن حجر بن ذى رعين وهو تابعى كبير مخضرم اسلم في عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبى في تجريد الصحابة **قوله** «يركع ركعتين» وفي رواية الاسماعيلى «حين يسمع اذان المغرب» وفيه «فقلت» لعقبة «وانا اريد ان اغمصه» بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه **قوله** «على عهد النبى ﷺ» اى على زمنه **قوله** «الشغل» بضم الشين وضم الغين وسكونها *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقدمر بيان الخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضى ابى بكر بن العربى لم يفعلهما احد من الصحابة لان اباتميم تابعى وقد فعلهما (قلت) قول القاضى على قول من عد اباتميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه *

﴿ بابُ صلاةِ النَّوافِلِ جَمَاعَةً ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بجماعة (١)

﴿ ذَكَرَهُ أَنسٌ وَعائِشَةُ رضى اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ ﴾

اى ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخارى في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة «عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة» الحديث وفيه «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف» وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس» وذكره ايضا في باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» الحديث *

٢١٠ ـ ﴿ حدثنى إسحاقُ قال حدثنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبى عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأنْصارِيُّ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فى وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كانَتْ فِى دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أنهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ الأنْصارِيَّ رضي اللهُ عنهُ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّى لِقَوْمِي بِبَنِي سالِمٍ وكانَ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ

(١) في بعض النسخ ترك بياض هنا مقدار نصف سطر وفى بعض النسخ لم يترك بياض *

وَادٍ إذَا جاءَتِ الامْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وإنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ اذَا جاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فقال رسولُ اللهِ ﷺ سأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهَارُ فاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رسولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِي فَثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ فِي البَيْتِ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ مافَعَلَ مالِكٌ لاَ أَرَاهُ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسولَهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قال لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ فقال اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى المُنَافِقِينَ قال رسولُ اللهِ ﷺ فإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ * قال مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فأَنْكَرَها عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ وقال وَاللهِ ما أَظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ماقُلْتَ قط فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عنها عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ فأَتَيْتُ بَنِي سالِمٍ فإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنا ثُمَّ سأَلْتُهُ عنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ *

مطابقته للترجمة في **قوله** «فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه او اسحاق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهرى والبخارى يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة. الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى. الثالث ابوه ابراهيم المذكور. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصارى الحارثى توفي سنة تسع وتسعين وقدمر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك رضى الله تعالى عنه الحديث وقدمر الكلام فيه مستقصى ولنذكر الآن بعض شىء زيادة للبيان **قوله** «وعقل مجة» وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير روى هناك قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنى محمد بن حرب قال حدثنى الزبيدى عن الزهرى «عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى»

وههنا

وههنا قال «من بئر كانت في دارهم» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «كان في دارهم» اى كان الدلو **قوله** «فزعم محمود» اى اخبر اوقال ويطلق الزعم ويراد به القول **قوله** «اذجاءت» اى حين جاءت ويجوز ان تكون اذ للتعليل اى لاجل مجيء الامطار **قوله** «فيشق على» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فشق» بصيغة الماضى **قوله** «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة مسجدهم **قوله** «سأفعل فغدا على» وهناك «سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا» **قوله** «بعدما اشتد النهار» وهناك «فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر حين ارتفع النهار» **قوله** «اين تحب ان اصلى من بيتك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «نصلى» بنون الجمع **قوله** «على خزير» بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهناك «على خزير صنعناه له» وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ **قوله** «مافعل مالك» وهناك «فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن اوابن الدخشن» الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون **قوله** «لا أراه» بفتح الهمزة من الرؤية **قوله** «فوالله لانرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين» وهناك «فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» **قوله** «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهناك «قال» بدون الفاء ويروى هناك ايضا بالفاء **قوله** «قال محمود بن الربيع» اى بالاسناد الماضى **قوله** «ابوايوب الانصارى» هو خالد بن زيد الانصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة قوله «صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويروى «صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «في غزوته» وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله «ويزيد بن معاوية عليهم» اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابى سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله «بأرض الروم» وهي ماوراء البحر الملح التى فيها مدينة القسطنطينية **قوله** «فانكرها» اى القصة أو الحكاية قوله «فكبر» بضم الباء الموحدة اى عظم قوله «حتى اقفل» بضم الفاء قال الكرمانى (فان قلت) ماسبب الانكار من ابى ايوب عليه (قلت) اما انه يستلزم ان لايدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن ا كابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو خمسة وخمسون فائدة . الاولى ان من عقل رسول الله ﷺ اومن عقل منه فعلا يعد صحابيا . الثانية ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها . الثالثة استئلافهم لآبائهم بمزحه مع بنيهم . الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه . الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها . السادسة اعطاء النفس حقها ولايشق عليها في كل الاوقات . السابعة اتخاذ الدلو . الثامنة اخذ الماء منه بالفم . التاسعة القاء الماء في وجه الطفل . العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها . الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة . الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته . الثالثة عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى . الرابعة عشر ذكر المرء مافيه من العلل معتذرا ولايكون شكوى فيه . الخامسة عشر اجابة الشارع من سأله . السادسة عشر سير الامام مع التابع . السابعة عشر صحبة أفضل الصحابة اياه . الثامنة عشر تسميته لابى بكر وحده لفضله . التاسعة عشر صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهوادرى به . العشرون التبرك بآثار الصالحين . الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لايجتهد فيه . الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه . الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحى البيت . الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت . الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته ﷺ . السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل . السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه . الثامنة

والعشرون ان النهي عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت . التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة . الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك . الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع. الثانية والثلاثون كان النبي ﷺ لا يعيب طعاما . الثالثة والثلاثون كان ﷺ ادوم على فعل الخيرات . الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالاشارة . الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها . السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث «خير دور الانصار دور بني النجار» ثم عدد جماعة وفي آخره «وفي كل دور الانصار خير» . السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه . الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى أمر متهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ماينفي عنه تهمة النفاق . التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته . الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له أثمت . الحادية والاربعون الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه . الثانية والاربعون الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك . الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة . الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقية ماجاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة . الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ماسمع ويشهد ماعند الذي يخبره من ذلك . السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير أن يقطع به . السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع أوجب على نفسه ان سلم ان يأتي عتبان بن مالك وكان محمود في الشام . الثامنة والاربعون الرحلة في العلم . التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان . الخمسون امامة الاعمى . الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل . الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة . الثالثة والخمسون الاستئذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له . الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو . الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة ☆

﴿ بابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ☆

٢١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوها قُبُوراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع **قوله** «وعبيد الله» بالجر عطفا على ايوب **قوله** «من صلاتكم» قال الكرماني كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم (قلت) فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اى مثل القبور بان لا يصلى فيها ☆

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبي ﷺ قال «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى» ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ﴾

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى (فان قلت) ليس في الحديث لفظ الصلاة (قلت) المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها (فان قلت) ذكر الصلاة مطلقة (قلت) المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه ☆

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعا قال سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ح حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى ﴾

هذان اسنادان الاول لحديث ابى سعيد الخدرى . والثانى لحديث ابى هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابى سعيد واقتصر على قوله «كان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة» وسيذكر تمامه بعد اربعة أبواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام . الاول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم ☆ والثاني في منع صوم يومي العيدين . والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابى هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابى سعيد على ماذكره طلبا للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن الداودى انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابى هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابى سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابى هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابى سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابى هريرة فى الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما اخلاه عن الذكر على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ☆

(ذكر رجال الاسنادين) وهم عشرة . الاول حفص بن عمر بن الحارث النمرى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطى مر في باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين . الرابع قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاى ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا الغادية . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعيد بن مالك الانصارى . السادس على بن المدينى وقد تكرر ذكره . السابع سفيان بن عيينة . الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . التاسع سعيد بن المسيب . العاشر ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف الاسناد الاول) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

☆ (ذكر لطائف الاسناد الثانى) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان السفيان مكي والزهرى وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

☆(ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة ببيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيدالله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم (ذكر من اخرج الحديث الثاني غيره) اخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي ☆

(ذكر من روى عنه في هذا الباب) فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايلياء اوبيت المقدس» يشك ايهما قال وعن أبي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري اباهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة (قلت) حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبدالله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه يرفعه «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا» وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة (قلت) خيثم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله ﷺ انه قال «خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» وعن ابي الجعد الضمري روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد الضمري اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند» *

(ذكر معنى حديث ابي هريرة) **قوله** «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطبري النفي ابلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم «تشد الرحال الى ثلاثة مساجد» فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات «لا يعمل المطي» والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح «انما يسافر الى ثلاثة مساجد» والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ

فتقدير

فتقدير الكلام لاتشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابدان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ماينا سب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت مارأيت الا زيدا كان تقديره مارأيت رجلا اواحدا الا زيدا لامارأيت شيئا اوحيوانا الا زيدا فههنا تقديره لاتشد الى مسجد الا الى ثلاثة **قوله** «المسجد الحرام» اى المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب (قلت) هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثانى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف (قلت) الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه **قوله** «ومسجد الرسول» الالف واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد ﷺ (فان قلت) مانكتة العدول عن قوله «ومسجدى» بالاضافة اليه (قلت) الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابى سعيد «ومسجدى» وسيأتى عن قريب **قوله** «ومسجد الاقصى» باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى (وما كنت بجانب الغربى) واوله البصريون باضمار المكان اى بجانب المكان الغربى ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمى المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام امافى المسافة اوفى الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة (وقد استشكل) من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن (واجيب) بأن الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشرى المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد فهو قصى ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى *

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول أسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة . وفيه ان الرحال لاتشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اى وجه فقال النووى معناه لافضيلة في شد الرحال الى مسجد ماغير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلى في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة اوالمدينة اوبيت المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال وأما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة اوغيرها لم يلزمه ذلك لانها لافضل لبعضها على بعض فيكفى صلاته في اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف في ذلك الا ماروى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه في مسجد قباء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعنى حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لايجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين **وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس قال صل ههنا » وقال ابن التين الحجة على الشافعي**

ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالى عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه شىء الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لاجرم ان الرافعى تعقبه فقال ولو قال امشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابى جهل اودار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابى حنيفة انه لايلزم المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة اوالى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى وقال القاضى عياض وابو محمد الجوينى من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهى وقال النووى وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لايحرم ولا يكره وقال الخطابى لاتشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها اى لايلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما اذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى ان يأتيها او يصليها فى موضعه لايرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو ان لايرحل فى الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لايصح الا فيها دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لايشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا فى النهى وقد ورد ذلك مصرحا به فى بعض طرق الحديث فى مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاينبغى للمطى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا» واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبرى ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه النسائى بلفظ «الا الكعبة» ورد بان الذى عند النسائى «الا مسجد الكعبة» حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة *

٢١٣ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عَبْدِ اللهِ الأغرِّ عنْ أبى عَبْدِ اللهِ الأغرِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ ألْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ *

مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف ابو محمد التنيسى قد ذكر غير مرة . الثانى مالك بن أنس . الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الرابع عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن . الخامس ابو عبدالله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبدالله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضى . السادس ابو هريرة ☆

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيدالله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيدالله يروى عن ابيه ابى عبدالله سلمان وان عبيدالله الذى يروى عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابى هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبدالله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك فى اسناده هذا الحديث فى الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومى عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الا حديث فى الموطأ يعنى المذكور آنفا قال وقد روى عن ابى هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذى فى الصلاة عن اسحق الانصارى عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على عن غندر واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى مصعب الزهرى عن مالك ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن على وميمونة وابى سعيد وجبير ابن مطعم وعبدالله بن الزبير وابن عمر وابى ذر. وحديث على رضى الله تعالى عنه رواه البزار فى مسنده من رواية سلمة ابن وردان عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من على. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائى من رواية ابن عباس «عن ميمونة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة» وفى اول الحديث قصة. وحديث ابى سعيد رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة «عن ابى سعيد قال ودع رسول الله صلى تعالى عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من مائة صلاة فى غيره الا المسجد الحرام» واسناده صحيح. وحديث جبير ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا» فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبدالله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من رواية عطاء بن ابى رباح عن عبدالله ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا». وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «صلاة فى مسجدى هذا» الحديث. وحديث ابى ذر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية قتادة عن ابى الخليل عن عبدالله بن الصامت «عن ابى ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايهما افضل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى» (قلت) وفى الباب عن الارقم بن ابى الارقم روى حديثه احمد والطبرانى من رواية عثمان بن عبدالله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبرانى «وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال أين تريد فقال اردت يارسول الله ههنا وأومأ بيده الى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك اليه أتجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأومأ بيده الى مكة خير من الف صلاة وأومأ بيده الى الشام» لفظ احمد وقال الطبرانى «صلاة ههنا خير من الف صلاة ثمة» ورجال اسناده عنده ثقات وفى اسناد احمد بن يحيى بن عمران جهله ابو حاتم * وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية ابى بحر البكراوى عن عبيدالله بن ابى زياد القداح عن حفص بن عبدالله بن انس عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم فى الثواب فى الصلاة فيه رواه ابن ماجه من

رواية زريق الالهانى عن انس قال قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» وفيه ابو الخطاب الدمشقى يحتاج الى الكشف * وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال «صلاة في مسجدى افضل من مائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه» واسناده جيد * وفيه عن سعد بن ابى وقاص روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبدالرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى عبدالله القراظ عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» * وفيه عن ابى الدرداء اخرج حديثه الطبرانى من رواية ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» واسناده حسن * وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها روى حديثها الترمذى في العلل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه» فافهم *

(ذكر معناه) **قوله** «في مسجدى هذا» بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووى فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام (قلت) اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووى الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا فى التعيين افسد العبادة واما مذهبنا فى هذا فالذى يظهر من قولهم اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة **قوله** «الا المسجد الحرام» قال الكرمانى الاستثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فى هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة اوفاضلا اومفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا اومفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبدالله بن الزبير الذى تقدم ذكره دليلا على الثانى وقال ابن عبد البر اختلفوا فى تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبدالله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ افضل من الصلاة فى الكعبة بألف درجة وافضل من الصلاة فى سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان اميرى المؤمنين عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابى دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراسانى وكان ثبتا فى الحديث املاء اخبرنى سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول «صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد» ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبى ﷺ افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبى اختلف فى استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه أفضل من مسجده اوهو لان المسجد الحرام أفضل من غير مسجده ﷺ فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف فى اى البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل

المدينة

المدينة وحملوا الاستثناء فى مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فبا قل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضى الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولاشك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلابد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضى الله تعالى عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله ﷺ « فانى آخر الانبياء ومسجدى آخر المساجد » فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبى متاخر عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض ✡

واختلفوا فى افضلهما ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبدالله بن عدى بن الحمراء سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف على راحلته بمكة « والله انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت » صححه ابن حبان والحاكم والترمذى والطوسى فى آخرين وعند احمد عن ابى هريرة بسند جيد قال « وقف رسول الله ﷺ بالحزورة فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عزوجل » وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لمكة « ما اطيبك من بلد واحبك الى » الحديث قال الترمذى حديث صحيح غريب وعند ابى داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنى يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ قال بالمدينة ورفع يديه حتى راى بياض ابطيه اللهم انت بينى وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجونى من مكة وهى احب ارض الله الى » قال ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة ✽

واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام فى النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوى والى الثانى ذهب مطرف المالكى وقال النووى مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة فى هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لاخلاف فيه (فان قلت) سبب التفضيل هل ينحصر فى كثرة الثواب على العمل ام لا (قلت) قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود (فان قلت) ما سبب تفضيل البقعة التى ضمت اعضاءه الشريفة (قلت) قيل ان المرء يدفن فى البقعة التى اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبدالبر من طريق عطاء الخراسانى موقوفا فى كتابه التمهيد (قلت) روى الزبير ابن بكار ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذى خلق منه النبى ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك (فان قلت) هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذى يحرم صيده (قلت) فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووى انه جميع الحرم ✽

باب مَسْجِدِ قُباء

اى هذا باب فى بيان فضل مسجد قباء بضم القاف ذكر ابن سيده فى المحكم والمخصص ان قباء بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكرى من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانبارى وقاسم فى كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدا

ولا يعينكم قبا وعوارضنا ✽ ولا قبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منها لان الذى فى البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل فى ديار بنى ذبيان كذا انشده الرواة الموثوق

بروايتهم ونقلهم في هذا البيت (قلت) ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر السكری القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المدوذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطی بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله ﷺ وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهری يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتأنيث بل للالحاق ❊

٢١٤ ـ ❊ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا أيُّوبُ عَنْ نافِعٍ. أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كانَ لاَ يُصَلِّى مِنَ الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ فإنَّهُ كانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فإنَّهُ كانَ يأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فاذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ: قال وكانَ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَماشِياً. قال وكانَ يَقُولُ لَهُ إنَّمَا أصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أصْحَابِى يَصْنَعُونَ وَلا أمْنَعُ أحَدًا أنْ يُصَلِّيَ فِى أيِّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ غَيْرَ أنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها. الثانی ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهی امه . الثالث ايوب بن كيسان السختيانی . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصری ونافع مدنی وفيه ان ايوب رای انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعی عن التابعی عن الصحابی ✡

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاری ايضا في الصلاة عن أبی النعمان عن حماد عنه ببعضه وأخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل ببعضه ورواه مسلم وابوداود متصلا والبخاری تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتی مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلی فيه ركعتين» واتفق عليه الشيخان وابوداود أيضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر فذكره دون قوله «فيصلی فيه ركعتين» وروى البخاری ومسلم والنسائی من رواية عبدالله بن دينار «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يأتی قباء راكبا وماشيا» زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم «كل سبت» وروى الترمذی وابن ماجه من حديث أسيد بن ظهير الانصاری وكان من اصحاب النبی ﷺ يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائی وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن حنيف عن ابيه عن النبی ﷺ قال «من خرج حتى ياتی المسجد مسجد قباء فيصلی فيه كان له عدل عمرة» وروى الطبرانی من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلی عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى

بيت الله» ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك «عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبي ﷺ ان يبنى لهم مسجدا قال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابوبكر رضي الله تعالى عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على رضي الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب انبعثت به قال رسول الله ﷺ ياعلى ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة» ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية «عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه اوسرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يارسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه» ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ايضا ثقات *

(ذكر معناه) **قوله** «هو الدورقي» رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط **قوله** «من الضحى» اى في الضحى اومن جهة الضحى **قوله** «يوم يقدم» يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال **قوله** «فانه كان» اى فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اى في ضحوة النهار **قوله** «خلف المقام» اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** «ويوم» عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا **قوله** «كان يزوره» اى يزور مسجد قباء **قوله** «وكان يقول» اى ابن عمر **قوله** «ولا امنع احدا ان صلى» بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة **قوله** «لا يتحروا» اى لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اى ساعة شاؤا *

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه . وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذى يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء واهل العوالى الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان ﷺ حسن العهد وقال «حسن العهد من الايمان» ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافأتهم بأن يذهب الى مسجدهم في اليوم الذى يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا أحب ان اكافئهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او بعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قباء ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة تأليفه من رواية ابن المنكدر «عن جابر كان النبي ﷺ يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان» وروى من رواية الدراوردى «عن شريك بن عبد الله كان رسول الله ﷺ ياتي قباء يوم الاثنين» وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف . وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته

ﷺ مسجد قباء راكبا وماشيا على ان المدنى اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (فان قلت) ما الجمع بين قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» وبين كونه كان ياتى مسجد قباء راكبا (قلت) قباء ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدى عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء فى موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثنى نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي ﷺ الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضى زيادة زادها عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضى الله تعالى عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التى فى جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع أذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة أبواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرنى من أثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ❊

﴿ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء كُلَّ سَبْتٍ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ياتى مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه ﷺ كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اى يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبى ﷺ ان الذى يدخل في مسجد قباء ويصلى كان ذلك كعدل رقبة وقد ذكرناه فى الباب السابق وروى عمر بن سبة في اخبار المدينة باسناد صحيح «عن سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال لان اصلى في مسجد قباء ركعتين احب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل» (قلت) ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ❊

٢١٥ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وَرَاكِباً وكانَ عَبْدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كل سبت» . ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** «ماشيا وراكبا» حالان مترادفان قال الكرمانى والواو فيه بمعنى او (قلت) لاحاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ماتيسر له **قوله** «يفعله» اى يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ❊

﴿ باب اتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً ﴾

أى هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قلت) ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ❊

٢١٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَي عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ

رضي اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يأتي قُباءَ راكِباً وماشياً * زادَ ابنُ نُمَيرٍ قال حدثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصلّي فيهِ ركعتين *

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيدالله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبدالله ابن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيدالله عن نافع «عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين » وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيدالله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احدا من الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي ﷺ كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل (قلت) قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم *

باب فضل ما بينَ القبرِ والمنبرِ

اى هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض *

٢١٧ــ * حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبّادِ ابنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنّةِ *

قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بأن القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي ﷺ دفن في بيت سكناه (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبدالله بن زيد *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ان رسول الله ﷺ قال «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به *

(ذكر معناه) **قوله** «ما بين بيتي » كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو **قوله** «روضة» الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب **قوله** « بيتي »هو الصحيح من الرواية وروى مكانه «قبري» وجعله بعضهم تفسير البيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى (واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء) ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال ﷺ «ارتعوا في رياض الجنة » يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده وكذا «الجنة تحت ظلال السيوف»

واستبعده ابن التين وقال يؤدى الى الشنطة والشك في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره . والحمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين احدهما أن اتباع مايتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى الى رياض الجنة فلايكون للبقعة فيها فضيلة الا المعنى اختصاص هذه المعانى بها دون غيرها والثانى ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى (قلت) على هذا الوجه ايضا لاتكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في قوله «الجنة تحت ظلال السيوف» اى الجهاد مآله الى الجنة اوهو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابى معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله «ومنبرى على حوضى» ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ☆

٢١٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عن يَحْيى عن عُبَيْدِ الله قال حدثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِي على حَوْضِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيدالله ابن عمر العمرى . الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى مر فى باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيدالله وفي رواية ابى ذر والاصيلى عبيدالله هو ابن عمر العمرى وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده ويحيى ايضا بصرى والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في آخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن على وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبدالله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابى هريرة اوابى سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الامعن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدى عن مالك فجعله عن ابى هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابى هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدانى في كتابه اطراف الموطأ تابع العمرى في ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشى البصرى عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة ومابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطنى في الغرائب «وقوائم منبرى رواتب في الجنة» وقال تفرد به محمد بن سليمان قال أبو عمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبدالملك بن زيد الطائى عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ «مابين قبرى ومنبرى واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة» قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبدالملك وروى احمد بن يحيى الكوفي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» قال ابو عمر هذا اسناد خطأ وعند

النسائي عن سهيل بن سعد مرفوعا «منبري على نزعة من نزع الجنة» وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه «مابين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة» وعند الضياء المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من رواية ابن ابي سبرة يرفعه «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على نزعة من نزع الجنة» وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه ❊

❊(ذكر معناه)❊ **قوله** «ومنبري على حوضي» ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما في الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله ﷺ «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا ومافيها» وقال ابو عمر لادليل فيه لانه ﷺ اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف مالا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لايصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله تعالى من بدعهم وسياتي ان شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ❊

﴿ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ❊

٢١٩ ـ ❊ **حدثنا** أبو الوليد قال **حدثنا** شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ قال سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنهُ يُحَدِّثُ بأَرْبَعٍ عن النبيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قال لاَتُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ صَوْمَ في يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحٰى وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصٰى وَمَسْجِدِي ❊

مطابقته للترجمة في **قوله** «ومسجد الاقصى» (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك ابن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بني الحريش ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري. وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعداد اخراج البخاري اياه وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة آخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله «لاتشد الرحال» وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول قوله «يحدث باربع» جملة وقعت حالا من ابي سعيد اى يحدث باربع كلمات كلها حكم. الاولى قوله «لاتسافر المراة» والثانية قوله «لاصوم» والثالثة قوله «لاصلاة» والرابعة قوله «لاتشد الرحال» قوله «فاعجبني» بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى «فاعجبتني» بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله «باربع» قوله «وآنقنني» كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشيء مونق اى معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشيء الانيق المعجب والمحدثون يروونه «ايقنني» وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم «لاانيق بحديثه» اى لااعجب وهي كذا تروى وضبطه الاصيلي «اتقنني» بتاء مثناة من فوق من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقنني كما

يقال شوقني من الشوق وقال بعضهم واعجبني تا كيد لفظي لاعجبني (قلت) ليس كذلك لان التأ كيد اللفظي ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله «اوذو محرم» قال النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بالشبهة لان وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لايحل له نكاحها على التابيد لقرابة اورضاع اوصهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لايحصل به المقصود ولابد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ *

(ذكر مايستفاد منه) قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام * الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه خمسة مذاهب * الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لايجوز للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور * الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لايجوز للمراة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج اوذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لاتسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولايدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يارسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « احجج مع امراتك » ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « لاتسافر المراة الا ومعها ذو محرم» واخرج البزار عنه نحوه. الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم» واخرجه ابو داود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع . الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم» . الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج اوذي محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم» واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لولم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لافائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعينه اباحة مادونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ماروي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاءت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر مادون الثلاث فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي مابينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ماأوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية

ثلاث

ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون ﷺ منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه ﷺ في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . الحكم الثانى في صوم يومى العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهرى « عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم » رواه الترمذى بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهرى قوله « اما يوم الفطر ففطركم » اى فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله « وعيد للمسلمين » علة ثانية وكأنه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله « واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم » واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفي امر عمر رضى الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه . وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتى البحث فيه مستقصى فى كتاب الصوم . الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح وقد مر فى كتاب الصلاة . الحكم الرابع فى شد الرحال وقد مر فى الباب السابق مستقصى *

﴿ باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ﴾

وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اى باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبى ﷺ يده على رأس ابن عباس وفتل اذنه وادراه الى يمينه فترجم البخارى بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله « اذا كان من امر الصلاة » لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة مكروه *

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده ﴾

قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة (واجيب) بانه وان كانت الآثار مطلقة فهى مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد (فان قلت) الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه (قلت) اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها *

﴿ ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ﴾

ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى من كبار التابعين قال العجلى كوفى تابعى ثقة سمع ثمانية وثلاثين من

اصحاب النبى ﷺ مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ووضع القلنسوة ورفعها لايكون الا باليد وهكذا هو فى نسخة وفى نسخة أخرى اورفعها بكلمة أو قال ابن قرقول اورفعها العبدوس والقابسى على الشك وعند النسفى وابى ذر والاصيلى «ورفعها» من غير شك وهو الصواب *

﴿وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضى الله عنهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ إلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً﴾

قال ابن التين كذا وقع فى البخارى بالصاد يعنى لفظ رصغه وقال خليل هو لغة فى الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف فى الذراع والقدم من الساق وفى المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ **قوله** «الا ان يحك» الى آخره من كلام على رضى الله تعالى عنه لا من كلام البخارى من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلى فى مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابى شيبة أخرجه فى مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على رضى الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذى وهم فان مغلطاى ماقال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلى فانظر فى شرحه تراه قال قاله الاسماعيلى وقال ابن بطال اختلف السلف فى الاعتماد فى الصلاة والتوكؤ على الشىء فقالت طائفة لابأس أن يستعين فى الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابى شيبة عن أبى سعيد الخدرى انه كان يتوكأ على عصى وعن أبى ذر مثله وقال عطاء كان أصحاب محمد ﷺ يتوكئون على العصى فى الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام فى الصلاة اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبى لابأس ان يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط فى المكتوبة الا من علة ولم يربه بأسا فى النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل فى الصلاة على ثلاثة أضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لاينقض عمده ولا سهوه وكذلك التخطى الى الفرجة القريبة . الثانى اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة . الثالث المشى الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفى مسند احمد «عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده» وعند ابى داود «رأى رجل يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون» وفى رواية «تلك صلاة المغضوب عليهم» وقال ابو داود حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى حدثنا ابى عن شيبان عن حصين «عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك من رجل من أصحاب النبى ﷺ قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه» (قلت) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث **قوله** «الى دله» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف اوالشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شىء يصلى قائما متكئا ولا يقعد فى الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لوقدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل تكره ام لا فقيل تكره مطلقا وقيل لا تكره فى التطوع ☆

٢٢٠ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أخبره عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّهُ باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ

رضى

رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واخذ باذني اليمنى» وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من صلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا اولها عن اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به ☆

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

اى هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام ☆

٢٢١ ـ ﴿ **حدثنا** ابن نمير قال **حدثنا** ابن فضيل قال **حدثنا** الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يرد علينا» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين. الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان. الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره. الرابع ابراهيم النخعي. الخامس علقمة بن قيس. السادس عبد الله بن مسعود ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد فكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى (قلت) المذكور في باب اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بابن فلان احدهما منسوب الى جده والآخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة عن عبد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن

اسحاق بن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن فضيل به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به *

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة» وفى رواية ابى وائل «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجاتنا» وفى رواية ابى الاحوص «خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة» **قوله** «وهو فى الصلاة» جملة حالية قوله «فيرد علينا» اى يرد السلام علينا وهو فى الصلاة قوله «فلما رجعنا من عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من ملك الروم قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقانا وكل من ملك الهند يسمى بطلميوسا وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله ﷺ الى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة فى الاسلام وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة وان أول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابى امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزى وامرأته ليلى بنت ابى حثمة وابو سبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الآخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى فقالت جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم فى مستدركه من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا» وقال ابن اسحق ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم ان النبى ﷺ هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعهم بالنبى ﷺ كان بالمدينة **قوله** «شغلا» بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم وكذلك فى حديث زيد بن ارقم الاتى ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من

الحبشة رجع الى النجاشى الى الحبشة فى الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشى ولم يقل فى المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلنا كم وهزمنا كم يعنون الآباء والاجداد ورد قول الخطابى بتعذر التاريخ وفيه نظر لان فى حديث جابر الذى رواه مسلم «بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ قال انك سلمت آنفا وانا اصلى فهو الذى منعنى ان اكلمك» ورواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ «كان ذلك وهو منطلق الى بنى المصطلق» وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام فى الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشى فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرى المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان فى مكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان فى موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ورده هذا ايضا بانهما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنهم اجمعين «كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة» فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة (فان قلت) فى حديث جابر المذكور اشكال على قول ابى حنيفة حيث قال المصلى اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة (قلت) حديث جابر روى بوجوه مختلفة. منها ما رواه الطحاوى حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابى عبد الله قال حدثنا ابو الزبير «عن جابر قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد على» فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابى بكرة عن ابى داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد على وقال «فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى» فاخبرنى هذا ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه فى الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا (فان قلت) روى الطحاوى ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه (قلت) هو كره ان يسلم على المصلى وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى فاشار اليه فلو كانت الاشارة التى كانت من النبى ﷺ رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله ﷺ لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبى ﷺ تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلى (فان قلت) قد قال ولو سلم على لرددت (قلت) له افقال جابر لرددت فى الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله «لرددت» اى بعد فراغى من الصلاة قال الطحاوى وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا على بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء اسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا ترد عليه حتى نقضى صلاتك فقال نعم *

ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة واسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء ومن أشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها » رواه الطحاوی ورواه ابوداود ایضا ولفظه « فليعدلها » ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانیء سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزی بابن اسحاق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المری قال عباس الدوری سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائی في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابوداود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شیء فان كان قول ابی داود من جهة ابی غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزی بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور *

٢٢٢ ـ ﴿ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا هُرَيْمُ بنُ سُفْيَانَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ﴾

هذا طريق آخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحاق بن منصور السلولی بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلی ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعی وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون **قوله** « نحوه » ای نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والآخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولی واخرجه ابوداود والنسائی من طريق ابی وائل عن ابن مسعود فقال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابی وائل « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلی فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنی ماقدم وحدث فلما قضى رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى يحدث من أمره مايشاء وان الله قد احدث من امره ان لاتكلموا فی الصلاة فرد على السلام » واخرجه الطحاوی وابن ماجه من طريق ابی الاحوص عنه فقال الطحاوی حدثنا علی بن شيبة قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص « عن عبدالله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فی الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علی وقال ان في الصلاة شغلا » وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمی حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا » وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعی وابو الاحوص عوف بن مالك *

٢٢٣ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى هوَ ابْنُ يُونُسَ عنْ إسْمَاعِيلَ عنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قال قال لي زَيْدُ بنُ أرْقَمَ إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أحَدُنا صاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ فأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فامرنا بالسكوت » والامر بالسكوت نهی عن الكلام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زادان التميمی الفراء ابو اسحق مر في الحيض . الثانی عيسى بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة . الثالث اسماعيل بن ابی خالد الاحمسی البجلی واسم ابی خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان . الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلی وليس له في البخاری الا هذا الحديث . الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيبانی واسمه سعيد بن اياس مر في باب

فضل الصلاة لوقتها. السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصارى الخزرجي مات سنة ثمان وستين ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى أبيه والآخر مذكور بلا نسبة والآخر مذكور بالكناية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ☆

☆(ذكر معناه) ☆ **قوله** «عن ابى عمرو الشيبانى» ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله «ان كنا لنتكلم» كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في «لنتكلم» للتأكيد قوله «يكلم احدنا» جملة استئنافية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ «ويسلم بعضنا على بعض» وعند مسلم «ونهينا عن الكلام» ولفظ الترمذى «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» قوله «حافظوا» اى واظبوا وداوموا قوله «الوسطى» اى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطى اى الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم قوله «قانتين» نصب على الحال من الضمير الذى في «قوموا» واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لان حمله على مايشعر به كلام الراوى أولى وارجح لان المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الآية نزلت فى كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله «فامرنا» على صيغة المجهول والفاء فيه تشعر بتعليل ماسبق وايضا كلمة حتى التى في قوله «حتى نزلت» تشعر بذلك لانها للغاية ☆

☆(ذكر مايستفاد منه) ☆ وهو على وجوه . فيه الدلالة على ان الكلام فى الصلاة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ لان المصلى مناد لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متى حرم والحرمة بقوله (وقوموا لله قانتين) اى ساكتين على ماذكرنا واراد بقوله «فامرنا بالسكوت» اى عن جميع انواع كلام الآدميين . واجمع العلماء على ان الكلام فى الصلاة عامدا عالما بتحريمه غير مصلحتها او لغير انقاذ هالك او شبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووى دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهرى وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابى هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى مالا يحضره بان يسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او من صحابى آخر (فان قلت) قال البيهقى في باب مايستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابى هريرة (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية (فان قلت) في حديث ابن

مسعود الذى رواه ابوداود وعاصم بن بهدلة قال البيهقى صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه (قلت) رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة (فان قلت) قد ذكر البيهقى في كتاب المعرفة عن الشافعى ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبى ﷺ بمكة قال فوجده يصلى فى فناء الكعبة الحديث (قلت) لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعى ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقى سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعى وذكر الطحاوى فى احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث سعد « ولا تردهم على أعقابهم » (فان قلت) قال البيهقى الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا أبتاه أخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة في حديث ابى هريرة « فقال ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة » وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد أخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) قال السمعانى في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزى ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى حليف بن زهرة والحديث الذى استدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ماعرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبى لم يصح حديثه ✿ وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذى وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن ابن ارقم الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر قال سمعت ابا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذى ايضا من حديث ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته » الحديث . وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا ✿

الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابى هريرة وعلى بن ابى طالب وابن عباس وا بن كعب وابى ايوب الانصارى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصرى والزهرى وابراهيم النخعى ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعى واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبى وآخرين وقال ابو الحسن الماوردى هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبرى الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذى هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردى هذا مذهب الشافعى لصحة الاحاديث فيه (قلت) من

الاحاديث

الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه «حبس المشركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى» وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ايضا «عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (قلت) كذا وقع عند مسلم «وصلاة العصر» بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة (قلت) وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشياء. منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه. الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة. الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو. الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق. الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره. السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب عند مسلم «نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت». السابع تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنبيه كما في قوله تعالى (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (فان قلت) قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله (وصلاة العصر) مغايرا له (قلت) لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعند احمد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر» وفي لفظ قال «(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وسماها لنا انها هي العصر» وعند الحاكم محسنا من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه «وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا انها صلاة العصر» وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت كاتبها بكتب مصحف فاذا بلغ هذه الاية يستأذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي عليه الصلاة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا» وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذه الحروف «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر ابغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر» وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة

في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابى هشام ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبرى من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم ابن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديثان حسنان. وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابى حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عند الطبرى ايضا من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي ﷺ انه قال يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال «ارسلني ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا غلام صغير الى النبي ﷺ اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغير فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اى اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اى الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر» ورواه الطبرى عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو أحمد حدثنا عبد السلام مولى ابى منصور حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال «كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يافلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني» فذكره وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في كتاب المصاحف لابن ابى داود انها «قالت لكاتب يكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر» ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب» ذكره اسماعيل بن ابى زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضى الله تعالى عنه *

(القول الثاني) ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة بن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلم قاله غير قبيصة قال الاترى انها ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذي هو يكون صفة للشيء الذي يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة (الثالث) انها العشاء الاخيرة وهو قول المازرى وزعم البغوى في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين *

(الرابع) انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ماروى عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي من حديث جابر بن زيد «عن ابن عباس قال ادلج النبي ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى» وفي حديث صالح ابى الخليل عن جابر بن زيد «عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر» وعن ابى رجاء قال «صليت مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطى التي قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين)» قال الطحاوى وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى (قلت) المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) بصورة الامر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمي حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد ابن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابوبكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما

كانالايقنتان في الفجر» حدثناهشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولابعده» . الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تميز اى صلاة هي قال ابوعمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين . السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال رسول الله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» قالوا فهي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفي كتاب الحافظ ابى الحسن على بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ٭

السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابى حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا المحاربى وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه قال ذلك . الثامن انها مواقيتها وشرطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبى ﷺ فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل ابن حيان قال ابن ابى حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن على بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندى في تفسيره عن ابن عباس نحوه ٭

التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردى وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها أفضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله ﷺ . العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابوجعفر محمد بن مقسم في تفسيره . الحادى عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابى الدرداء لقوله ﷺ «لو يعلمون ما في العتمة والصبح» الحديث . الثانى عشر انها العصر والصبح وهو قول ابى بكر المالكى الابهرى ٭

الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردى . الرابع عشر انها الوتر . الخامس عشر انها صلاة الضحى . السادس عشر انها صلاة العيدين . السابع عشر انها صلاة عيد الفطر . الثامن عشر انها صلاة الخوف . التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى ٭

٭ العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التى ذكرناها والباقى بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربى وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالشىء نهى عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهى عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتأتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فأكثر اصحابنا على ان الامر بالشىء يدل على النهى عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه ثم حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوى من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه (قلت) ذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر اولا الى ان الامر بالشىء عين النهى عن ضده وقال القاضى آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالى وباقى المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعى واهل الحديث ان الامر بالشىء نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن

اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وأمر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهى عنها لانهى تحريم ولانهى تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده فهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فمند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم (فان قلت) فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهي عن الكلام فما فائدة ذكر النهي عن الكلام في قوله «فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (قلت) التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه (فان قلت) الالف واللام في قوله «امرنا بالسكوت» لماذا (قلت) للعهد لا للعموم وهي راجعة الى قوله «يكلم الرجل صاحبه الى جنبه» اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله «ونهينا عن الكلام» اى عن مخاطبة الآدميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال «بينا انا اصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم» الحديث وفيه انه ﷺ قال «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ☆

باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

أى هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها نحو ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد ذلك بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» على ما يأتي بعد باب مفردا ويدخل في هذا ما اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته ☆

٢٢٤ - ☆ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رضى اللهُ عنهُ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَحانَتِ الصَّلاةُ فَجاءَ بِلالٌ أَبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما فقال حُبِسَ النبيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قال نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فَصَلَّى فَجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّها شَقًّا حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ ما التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وكانَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ فَإِذا النبيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشارَ إِلَيْهِ مَكانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَراءَهُ وَتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى ☆

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه «من نابه شيء في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء» وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال (فان قلت) ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه (قلت)

علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى في الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس في ابواب الامامة انتهى (قلت) هؤلاء كأنهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الى آخره وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق فى ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامر نابه فى الصلاة يجوز للرجال والنساء مالم يقع جوابا للشيء آخر واما قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذى ينوبه شيء وهو في الصلاة اذا احمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلى اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس أكثروا بالتصفيق لابى بكر ليتأخر للنبى ﷺ وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذى خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو في الصلاة انما كان لامر نابه وهو في الصلاة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله ﷺ وقد صرح به فى الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك على ان ابن الجوزى ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخارى روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب التيمى الحارثى وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم بالزاى سلمة بن دينار المدينى عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة **قوله** « يصلح » حال منتظرة **قوله** « وحانت الصلاة » اى حضرت وحلت **قوله** « حبس النبى ﷺ » اى تأخر هناك لاجل الصلح **قوله** « يمشى » حال ايضا وكذلك **قوله** « يشقها » اى حال يشق الصفوف **قوله** « فقال سهل » وهو سهل بن سعد المذكور **قوله** « هو التصفيق » تفسير لقوله « ما التصفيح » واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابى والجوهرى وابو على القالى واخرون حتى ادعى ابن حزم نفى الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضى عياض حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال القاضى عياض كأنه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه مسلم ففيه « وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم » ☆

باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

اى هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهي نصب على المصدرية والحال انه لا يعلم اى المسلم عليه لا يعلم يعنى لا يسمع السلام وليس في رواية الا كثرين لفظ مواجهة وانما هو وقع في رواية ابى ذر وقيل في رواية ابى ذر عن الحموى على غير بالتنوين بلا هاء الضمير وقال الكرمانى وفي بعض النسخ على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه (فان قلت) لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو أجواز اوبطلان (قلت)

كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا في ذلك لا يبطل الصلاة لانه ﷺ لم يامرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون (قلت) وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبى ﷺ عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك *

٢٢٥ - * حدثنا عَمْرُو بنُ عِيسَى قال حدثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قال حدثنا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نَقُولُ التحيةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّهِ والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ *

مطابقته للترجمة في **قوله** « كنا نقول التحية في الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض » وللترجمة جزآن احدهما **قوله** من سمى قوما وقدمر في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال « كنا اذا كنا مع النبى ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان » الحديث وفي رواية عنه « قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل » والجزء الآخر هو **قوله** « او سلم في الصلاة » الى اخره وهو المراد من قوله « ويسلم بعضنا على بعض »

☆(ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة • الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعى بضم الضاد المعجمة الادى بفتح الهمزة وفتح الدال . الثانى عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة . الخامس عبد الله بن مسعود ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وكذلك عبد العزيز بصرى وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بنى تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شيء قال حتى اسال عمى ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابن ماجه ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وعن محمد ابن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى عن حصين به وقدمر الكلام فيه مستوفي في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد **قوله** « التحية » بالرفع على الابتداء وقوله « في الصلاة » خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا (فان قلت) مقول القول لابد ان يكون جملة (قلت) قد يقع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان **قوله** « اذا فعلتم ذلك » اى اذا قلتموها **قوله** « صالح » بالجر صفة عبد ولفظة « لله » معترضة بينهما *

باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثانى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقدمر تفسيره عن قريب *

٢٢٦ - * حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علی بن عبدالله بن المدينی . الثانی سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهری . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة رضی الله تعالی عنه والحديث اخرجه مسلم فی الصلاة عن ابی بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن قتيبة واخرجه النسائی عن قتيبة ومحمد بن المثنی واخرجه ابن ماجه فيه عن ابی بكر بن ابی شيبة وهشام ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفی التوضيح وقد قام الاجماع علی ان سنة الرجل اذا نابه شیء فی الصلاة التسبيح وانما اختلفوا فی النساء فذهبت طائفة الی انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحاق والشافعی وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعی والاوزاعی وذهب آخرون الی انها تسبيح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله «انما التصفيق للنساء» انه من شانهن فی غير الصلاة فهو علی وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل فی الصلاة ويرده ماورد فی حديث حماد بن زيد عن ابی حازم فی باب الاحكام بصيغة الامر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة فی الصلاة ☆

٢٢٧ـ «حدثنا يحيی قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبی حازم عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيی هو ابن جعفر البلخی وقال الكرمانی يحيی اما يحيی بن موسی الختی بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيی بن جعفر البلخی قال الكلاباذی انهما يرويان عن وكيع فی الجامع وسفيان هو الثوری وابو حازم بالزای سلمة بن دينار وقد مر الكلام فی الحديث وفی بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال فی صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبی ﷺ وليس هذا بموجود فی كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح ومعناه علی تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه ﷺ لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة علی ما عرف ☆

باب من رجع القهقری فی صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

ای هذا باب فی بيان المصلی الذی رجع القهقری فی صلاته وقال ابن الاثير القهقری هو المشی الی خلف من غير ان يعيد وجهه الی جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهری القهقری الرجوع الی خلف فاذا قلت رجعت القهقری فكأنك قلت رجعت الرجوع الذی يعرف بهذا الاسم لان القهقری ضرب من الرجوع (قلت) فعلی هذا انتصابه علی المصدرية من غير لفظه **قوله** «او تقدم» ای تقدم المصلی الی قدام لاجل امر ينزل به ☆

«رواه سهل بن سعد عن النبی ﷺ»

ای روی كل واحد من رجوع المصلی القهقری فی صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروی ذلك البخاری عن سهل فی باب الصلاة فی المنبر والسطوح فی اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علی بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابوحازم قالوا سألوا سهل بن سعد من ای شیء المنبر الحديث وفيه «فقام عليه رسول الله ﷺ ای علی المنبر الی ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقری فسجد علی الارض ثم عاد الی المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقری حتی سجد بالارض فهذا شانه» وقال بعضهم يشير بذلك يعنی بقوله رواه سهل بن سعد عن النبی ﷺ الی حديثه الماضی قريبا ففيه «فرفع ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقری» واما قوله «اوتقدم» فهو مأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبی ﷺ وقف فی الصف الاول خلف ابی بكر علی ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبی ﷺ ورجع ابوبكر من موقف الامام

الى موقف المأموم انتهى (قلت) الذى قاله يرده الضمير المنصوب في « رَواه » يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ماقدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله « رواه سهل » هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح فى الصلاة ثم قال وفي قوله « رواه سهل » عن النبى ﷺ فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله ﷺ والتأخر من ابى بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ماتقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عادالى مقامه (قلت) قوله يحتمل غير سديد لان البخارى ماارادالا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ . قال يُونُسُ . قال الزُّهْرِيُّ أخبرني أَنَسُ ابنُ مالِكٍ أنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَماهُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنهُ يُصَلِّى بِهِمْ فَفَجأَهُمُ النبيُّ ﷺ وقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أنْ يَخْرُجَ إلَى الصَّلاةِ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أنْ يَفْتَتِنُوا فِى صَلاتِهِمْ فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فأشارَ بِيَدِهِ أنْ أتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّىَ ذٰلِكَ اليَوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله « ففجأهم النبى ﷺ » وهذا يدل على انه ﷺ اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله « فنكص ابو بكر على عقبيه » والحديث مر في باب أهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن انس وعن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع مايتعلق به. وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزى قد مر في باب بدء الوحى وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** « قال يونس قال الزهرى » اى قال قال يونس قال الزهرى وهي تحذف خطافي الاصطلاح لانطقا **قوله** « بينما هم » اى الصحابة في صلاة الفجر والحديث الذى فيه « مروا ابابكر » كانت صلاة العشاء والذى فيه « خرج يهادى بين اثنين » كانت صلاة الظهر **قوله** « وابو بكر » الواو فيه للحال **قوله** « ففجأهم » بفتح الجيم وكسرها اى فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم (قلت) اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجاهم **قوله** « كشف ستر حجرة عائشة » كذا هو في اصل الحافظ الدمياطى بخطه وكذا في الاسماعيلى وابى نعيم وقال الشيخ قطب الدين فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة **قوله** « فنكص » بالصاد وبالسين المهملتين اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء **قوله** « فرحا » نصب على التعليل و يجوز ان يكون حالا على تأويل فرحين **قوله** « ان اتموا » ان مصدرية اى اشار بالاتمام *

﴿ بابٌ اذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فِى الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولا وفي المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب *

٢٢٩ - ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ نادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَها وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قالَتْ يا جُرَيْجُ قال اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلاتِى

قالَتْ يا جُرَيْجُ قال اللَّهُم أُمي وَصلاَتي قالَتْ ياجُرَيْجُ قال أللَّهُمَّ أُمي وَصلاَتي قالَتْ اللَّهُمَّ لاَ يمُوتُ جُرَيْجُ حتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ وكانَتْ تأوِي إلى صَوْمَعَتِهِ رَاعيةٌ تَرْعَى الغَنَمَ فَوَلَدَتْ فقِيلَ لَهامِمَّنْ هذَا الوَلَدُ قالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قالَ جُرَيْجٌ أيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أنَّ وَلَدَها لِي قال يابابُوسُ مَنْ أبُوكَ قال رَاعِي الغَنَمِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول الليث بن سعد . الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي . الثالث عبدالرحمن بن هرمز الاعرج . الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبدالرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي اخبرنا ابوبكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه «لاأماتك الله حتى تنظر في وجه زواني المدينة فعرف ان ذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني» ووصله ابونعيم ايضا حدثنا ابوبكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب (واذكر في الكتاب مريم اذانتبذت من اهلها) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لم يتكلم في المهد الاثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال أجيبها اواصلي فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من أبوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لاالامن طين» الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في باب برالوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت ياجريج أناأمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت ياجريج أناأمك فكلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهوابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات قال ولودعت عليه ان يفتن لفتن وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ماهذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤابفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا له نبني ماهدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان» واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لم يتكلم في المهد» الحديث وفيه «وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال ياغلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا» الحديث واخرجه الاسماعيلي وابونعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبدالله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته ياجريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها

فأخذها راعى الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالا يحل لك قال اى شئ فعلت قال انك قد زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردونى الى امى فردوه الى امه فقال لها ياماه انك قد دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبى فجاؤا بالمرأة والصبى فسألوها فقالت بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يده على رأس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفي رواية ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لى ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال بالفضة قال لا ولكنه بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفى كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله اما انظرتمونى ليالى ادعوا الله عزوجل فانظروه ليالى الله اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعى الغنم فلما اصبح طعن في بطن المرأة وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعى الغنم قال الحسن ذكر لى ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام ٭

(ذكر معناه) قوله «وهو في صومعته» الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس قوله «جريج» بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ايضا قوله «اللهم امى وصلاتى» اى اجتمع اجابة امى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما قوله «لا يموت جريج» نفى في معنى الدعاء قوله «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول قوله «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزوانى والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزى اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها (قلت) ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات قوله «يابابوس» كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمى وقيل هو عربى وقال الداودى هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرمانى لو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا اباشدة ٭

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا أيضا في شريعتنا اولا حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلى اذا دعت امه اوغيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذى شرع فيه آكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبى ﷺ انه لو دعا انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الرويانى في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين. احدها لا تجب الاجابة. ثانيها تجب وتبطل.

ثالثها تجب ولاتبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقدضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة أمه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابی شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابی ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبی ﷺ قال «اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه» وقال مكحول رواه الاوزاعی عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه اوأبوه في الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لاتخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعنی بالتسبيح وبما ابيح للمصلی الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم ☆

وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم وطء الحلال قال القرطبی وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطأ عكسه لايحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزانی لاتحل للزانی ام امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسألتين ان النبی ﷺ حكى عن جريج انه نسب الزنا للزانی وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان تجری بينهما أحكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لاتوارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه اباً مجازا اويكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذی نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحی هذه الامة مايدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولاهو اهلها . وفيه ان كرامة الولی قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج . ومنهم من قال لاتقع باختياره وطلبه . وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس . وفيه دلالة على ان من أخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه.

وفيه ان من ابتلی بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقی فی قلبه الافضل ويحمله على اولی الامرين فان جريجا لما ابتلی بشيئين وهو قوله «اللهم امی وصلاتی» فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن تمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوسب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لوكان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه» قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميری (قلت) قال الذهبی في تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخمة يعنی بالميم الحميری الالهانی يعرف بذی ظليم اسلم على عهد النبی ﷺ وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبی ﷺ في قتل الاسود العنسی وفي تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهری مجهول روى عنه ابنه يزيد فی ذكر جريج الراهب ء وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد

مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم «لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبى الذى قالت امه ورات رجلا له شارة اللهم اجعل ابنى مثله فنزع الثدى من فه وقال اللهم لا تجعلنى مثله» (فان قلت) ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان فى المهد قاله القرطبى وعن الضحاك تكلم فى المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خدد الاخدود تقاعست امراة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبرى فانك على الحق (قلت) الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين فى الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الآخر ان النبى عليه الصلاة والسلام قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا او لم يكن (قلت) الخلاف فيه مشهور ✡

﴿ بابُ مَسْحِ الحَصَا فِى الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم مسح الحصاة فى الصلاة وفى بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه اوغير جائز للاختلاف الواقع فيه ✽

٢٣٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قال حدثنى مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور فى الحديث التراب وفى الترجمة الحصى (قلت) قال الكرمانى الغالب فى التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى (قلت) فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة فى التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفى الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة «عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة» وفى لفظ له فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال «ان كنت فاعلا فواحدة» وقيل لما كان فى الحديث يعنى ولا يدرى اهى قول الصحابى او غيره عدل البخارى الى ذكر الرواية التى فيها التراب (قلت) الاوجه ان يقال جاء فى الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين ✡

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة ابن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبى ﷺ ايام عثمان رضى الله تعالى عنه فى بئر اريس فلم يوجد فمذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفى فى آخر خلافة عثمان وقيل توفى فى سنة اربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه كوفى وشيبان بصرى سكن الكوفة ويحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه ان معيقيبا ليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس فى الصحابة احد اجذم غيره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم

فى

في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيدالله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به وأخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن ابن الحريث وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ☆

(ذكر معناه) قوله «عن ابي سلمة» وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابوسلمة قوله «في الرجل» اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله «يسوى التراب» جملة حالية من الرجل قوله «حيث يسجد» يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله «قال» اي الرسول عليه الصلاة والسلام قوله «ان كنت فاعلا» اي مسويا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) قوله «فواحدة» بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي «ان كنت فاعلا فمرة واحدة» ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي ففعلة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اي المشروع فعلة واحدة ※

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابوذر وابوهريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابوصالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي (قلت) في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة الواحدة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه» ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال «ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى الا ان يغلبني فامسح مسحة» وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه «ان النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين» قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبدالبر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما او تسمع المنادي ثم لا تجيبه ※

﴿ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ☆

۲۳۱ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا بِشْرٌ قال حدَّثنا غالِبٌ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَنَسِ ابن مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ

يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ✡

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

اى هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ❁

٢٣٢ ـ ❁ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَهْوَ يُصَلِّي فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فإذَا قامَ مَدَدْتُهَا ❁

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه أخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابى النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ❁

٢٣٣ ـ ❁ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا شَبَابَةُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّى صلاةً قال إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أُوثِقَهُ إلَى سارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللهُ خاسِئاً ثُمَّ قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بالذال أيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى يَوْمَ يُدَعُّونَ أيْ يُدْفَعُونَ والصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إلاَّ أنَّهُ كَذَا قال بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ ❁

مطابقته للترجمة في قوله «فذعته» لان معناه دفعته في قول على مانذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه أخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزارى مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك «ان عفريتا من الجن تفلت على» ❁

(ذكر معناه) **قوله** «فشد على» اى حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة أعنى الدال واظن انه غلط **قوله** «يقطع الصلاة» جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستملى وفي رواية غيرهما «ليقطع» بلام التعليل **قوله** «فذعته» الفاء للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق ويروى «فدعته» من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اى يدفعون وعلى هذا أصل دعت دععت وادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغته في التراب **قوله** «ولقد هممت» اى قصدت **قوله** «ان اوثقه» كلمة ان مصدرية اى قصدت ان اربطه **قوله** «الى سارية» اى اسطوانة **قوله** «فتنظروا» وفي رواية الحموى والمستملى «اوتنظروا اليه» بكلمة الشك **قوله** «خاسئا» نصب على الحال اى مطرودا متحيرا وههنا اسئلة . الاول في اى صورة عرض له الشيطان (قلت) روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله «فأمكنني الله منه» اى صوره لى في صورة هر مشخصا يمكنه اخذه .

الثاني قيل مجرد هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك. الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله تعالى عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه ﷺ بالطريق الاولى واجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه ﷺ قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل «فذعته» بالذال اى خنقته وفدعته من قول الله عزوجل «يوم يدعون» اى يدفعون والصواب «فدعته» اى بالمهملة الا انه كذا قال بتشديد العين والتاء *

(ومما يستفاد منه) ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور (قلت) عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعذر لا يكره *

﴿ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تؤخذ المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد «فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له» **قوله** «ويدع» اى يترك الصلاة *

۲۲۳ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا . قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ

أوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أوْ ثمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإنِّي أنْ كُنْتُ أنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي احَبَّ إلَيَّ مِنْ أنْ أدَعهَا تَرْجِعُ الَى مَالَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها» (ذكر رجاله) فيه خمس انفس آدم بن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمي فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وافي خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في آخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله «فجعل رجل من الخوارج» واسناده هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة *

(ذكر معناه) **قوله** «بالاهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قاله الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبة هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعاني يقال لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله تعالى عنه (قلت) قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا **قوله** «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية يمدو يقصر وقال الرشاطي حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراوي وكذلك ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي القباع فبعث اليهم المهلب بن ابي صفرة وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين وا كثر ما قيل سنة اربع **قوله** «فبينا» اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله «اذا رجل يصلي» والافصح في جوابهما الا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو **قوله** «انا» مبتدأ وخبره قوله «على جرف نهر جرف» بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي آخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني «على حرف نهر» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اي على جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب «كنا على شاطىء نهر قد نضب عنه الماء» اي زال وفي رواية مهدي ابن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل» وبين هذا تفسير النهر في رواية البخاري والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من دجلة نهر بغداد **قوله** «اذا رجل» كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة وفي رواية الحموي والكشميهني اذا جاء رجل» **قوله** «قال شعبة» هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذي يروى عنه

شعبة

شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فاذا هو ابو برزة الاسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي «فجاء ابو برزة» وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس «ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة» الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق «فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى» قوله «افعل بهذا الشيخ» دعاء عليه وفي رواية الطيالسي «فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي قال «الا ترى الى هذا الحمار» وفي رواية حماد «انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس» قوله «او ثماني» بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني «او ثمانيا» وقال ابن مالك الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك قوله «وشهدت تيسيره» اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها «شهدت سيره» بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده «وشهدت تستر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله «واني ان كنت ان ارجع» نقل بعضهم عن السهيلي انه قال «اني» ومابعدها اسم مبتدأ «وان ارجع» اسم مبدل في الاسم الاول «واحب» خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي (قلت) ما أظن ان السهيلي اعرب بهذا الأعراب فكيف يقول اني ومابعدها ا م وهي جملة (فان قيل) اراد انه جملة اسمية مؤكدة بأن يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لاتقع مبتدأ وكذلك قوله «وان ارجع» ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان الياء في اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله «احب» خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في «اني» وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا صلاها وتركها لم يكن ياتي الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال «ان منزلي متراخ» اي متباعد «فلو صليت وتركتها» اي الفرس «لم آت اهلي الى الليل لبعد المكان» ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ قال ابن بطال لاخلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي أو أعمى ان يقع في بئر او نار اوذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيئا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي ﷺ وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فمادته على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقعا في البئر او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه واحب الي أن يستأنف وان بنى اجزاه (قلت) ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الصلاة تجزى مع ماصنع لايفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لايوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل

فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشى متلاصقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشى اوكثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشى الا انا تركنا القياس بحديث ابى برزة رضى الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر ففى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس *

٢٣٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ . قال قالَتْ عائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقامَ النبيُّ ﷺ فقرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حتَّى قَضَاها وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قال إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ فإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ ﴾

قال الكرمانى تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة اولا (قلت) ما ابعد هذا الوجه او تعلق الحديث بالترجمة في قوله «جعلت اتقدم» وفي قوله «تاخرت» وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابى برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قدمر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة. منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهرى عن عروة عن عائشة. ومنها مارواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ولنذكر ههنا ما يحتاج اليه ههنا فقوله « عبدالله » هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** « حتى قضاها » اى الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله** «ذلك» اى المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية **قوله** «انهما» قال الكرمانى اى الخسوف والكسوف (قلت) ليسا بمذكورين غير ان قولها «خسفت الشمس» يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى » والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور **قوله** « فاذا رايتم ذلك » اى الخسوف الذى دل عليه قولها «خسفت» والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف **قوله** « وعدته » بضم الواو على صيغة المجهول ويروى «وعدت» بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هى جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله «شيء» وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم «وعدتم» **قوله** «حتى لقد رايته» كذا في رواية المستملى بالضمير المنصوب بعد رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم «لقد رايتنى» **قوله** «اريد» جملة حالية وكلمة ان في ان آخذ مصدرية وفي رواية جابر «حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه» **قوله** «قطفا» بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم **قوله** «جعلت» اى طفقت قال الكرمانى (فان قلت) لم قال هنا بلفظ «جعلت» ولم يقل في التاخر به بل قال «تاخرت» (قلت) لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه «لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتمونى تاخرت

مخافة ان يصيبني من لفحها » وفيه « ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي » (قلت) لا يرد عليه ماقاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبنى السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على المشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ماوضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك والثالث ماوضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله « يحطم » بكسر الطاء المهملة قوله « عمرو بن لحى » بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجيء في قصة خزاعة انه ﷺ قال « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار » وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء (فان قلت) السوائب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوائب (قلت) معناه سيب النوق التي تسمى بالسوائب وقال الزمخشري في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري اوبرئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى *

باب ما يَجُوزُ مِنَ البُزَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

اي هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله « والنفخ » اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا (قلت) لا نسلم ان الترجمة تدل على ماذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز في الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ماروى عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَفَخَ النبيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ماذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بأن البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا (قلت) هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ماذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه « عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف » الى آخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله « فقال اف اف » بتسكين الفاء واف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من التافيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشها من غير اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف او آه او أخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمي البصاق ولما

اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها اذلافرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن (قلت) يعكر عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال «النفخ في الصلاة كلام» وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة» وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والافلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لاتبطل الاان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لاتبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى (ولاتقل لهما اف) وقال في المجموعة لايقطع الصلاة وقال الابهرى من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذى جزم به النووى في الروضة وفي شرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والافلا ❊

٢٣٦ ـ ❊ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وقال إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَوْ قال لا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ ❊ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلايبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى» وقدمر الكلام فيه مستوفي هناك قوله «قبل احدكم» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل قوله «او قال لايتنخمن» وفي رواية الاسماعيلي «لايبزق بين يديه» وقال الكرماني وفي بعض الرواية «ولايتنخمن» من النخامة بضم النون وهو مايخرج من الصدر قوله «فحتها» بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى «فحكها» بالكاف ومعناهما واحد قوله «وقال ابن عمر» الى آخره موقوف قوله «عن يساره» هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره «على يساره» بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابى اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لايبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه» وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روى عن انس مرفوعا ❊

٢٣٧ ـ ❊ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى ❊

مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيها اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قدمر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبى ﷺ «ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه» ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد «عن انس ان النبى ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه» الحديث وقدمر الكلام في احاديث انس هناك مستوفي بجميع مايتعلق

بها ومحمد شيخ البخاری فی هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدی البصری وقدمر غيرمرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصری يكنى اباعبدالله وقدمر غيرمرة قوله «اذا كان» ای المؤمن فی الصلاة كما ورد فی الحديث الآخر لانس هكذا كماذكرناه الآن قوله «فانه» ای فان المصلی لدلالة القرينة عليه ✿

﴿ بابُ مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فی صَلاَتِهِ لَمْ تَفسُدْ صَلاَتُهُ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفی كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله «من الرجال» بيان لقوله «من» فان كلمة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق فی الصلاة عند حدوث نائبة لاتفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فی حالة الجهل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة فی حديث سهل رضی الله تعالى عنه ✿

﴿ فيهِ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رضیَ اللهُ عنهُ عنِ النبیِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

قدمر حديث سهل فی باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال صلى الله عليه وسلم «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وسيأتی حديث سهل بن سعد ايضا فی باب الاشارة فی الصلاة قبل كتاب الجنائز وقدمر الكلام فيه فی باب التصفيق للنساء ✿

﴿ بابٌ إذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّی تَقَدَّمْ أوِ انْتَظِرْ فانتَظَرَ فَلاَ بأسَ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلی تقدم ای قبل رفيقك او انتظر ای او قيل له انتظر ای تأخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء «لاترفعن رؤسكن حتى يستوی الرجال جلوسا» فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسماعيلی على البخاری هنا بقوله ظن ای البخاری ان المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فی الصلاة وليس كما ظن بل هو شیء قيل لهن قبل ان يدخلن فی الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاری بقوله ان البخاری لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذی يظهر ان النبی صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فيها على علم انتهى (قلت) الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخاری بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضی ما نسبه الى البخاری من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله صلى الله عليه وسلم «فقيل للنساء» الى آخره بفاء العطف على ما قبله يقتضی ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبی صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس فی الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن فی الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشیء عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذی يظهر الى آخره غير ظاهر لامن الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلاشیء فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله عليه وسلم هو الذی وصاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شیء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن فی الصلاة بل الذی يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ✿

٢٣٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضیَ اللهُ عنهُ . قال كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبیِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عاقِدُو أُزُرِهِمْ عَلَى رِقابِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ فَقِيلَ لِلنِّساءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً ﴾

مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما فی الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسألتين خطاب المصلی وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه فی باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله «على رقابهم» وهناك «على اعناقهم» قوله «من الصغر» اى من صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذالم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس (قلت) هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام فى ركن من اركان الصلاة ولو فى جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الافعال ولا يضر ذلك (قلت) نعم لا يضر ذلك ولكن من اين فهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلى لمخبر يخبره . وفيه جواز الفتح على المصلى وان كان الفاتح فى غير صلاته (قلت) هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح فى الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثانى ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما اولا يكون ففى الاول الذى هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثانى الذى هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لادراك الصلاة (قلت) مذهبنا فى هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائى ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه ❁

﴿ بابٌ لا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى لا يرد السلام على المسلم فى الصلاة لانه خطاب آدمى ✡

٢٣٩ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنِ الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ . قال كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ فى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . وقال إنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يرد على» وقد مضى الحديث في باب ماينهى عنه من الكلام واخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقدمضى هناك مايتعلق به من الاشياء وعبدالله هو ابن محمد بن ابى شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان بن ابى شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبدالله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور ورخص فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلى فكرهه ذلك قوم روى ذلك «عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ماسلمت عليهم» وقال ابو مجلز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبى ورواه ابن وهيب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى ❁

٢٤٠ ــ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا كَثِيرُ بنُ شِنْظِيرٍ عنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجَةٍ لَهُ فانطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فوقَعَ فِي قَلْبِي مااللهُ أعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أبْطَأْتُ عليهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ

فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي المقعد. الثاني عبدالوارث بن سعيد التنوري. الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء. الرابع عطاء بن ابي رباح. الخامس جابر بن عبدالله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة السيئ الخلق ولقب كثير ابو قرة (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ☆

(ذكر معناه) قوله «في حاجة» بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق **قوله** «فلم يرد علي» وفي رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له احرى «فاشار الي» فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري «فلم يرد علي» اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله اعلم به» اي من الحزن وكأنه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة **قوله** «ما الله اعلم به» كلمة ما فاعل لقوله «وقع» ولفظة «الله» مبتدأ وخبره **قوله** «اعلم به» **قوله** «وجد علي» بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا **قوله** «اني ابطأت» وفي رواية الكشميهني «ان ابطات» بنون خفيفة **قوله** «فرد علي» اي بعد ان فرغ من صلاته قوله «ما منعني ان ارد عليك» اي السلام «الا اني كنت اصلي» **قوله** «وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة» وفي رواية مسلم «فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبله». ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة. وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب ☆

﴿ باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به *

٢٤١ ـ ﴿حدثنا﴾ قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح هو التصفيق. قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال يا أَيُّهَا النَّاسُ مالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فقال يا أَبَا بَكْرٍ مامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قال أَبُو بَكْرٍ ما كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ *

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع ابوبكر يديه» وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وروا‌ه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابى حازم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «وحانت» اى حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهنى «وقد حانت الصلاة» قوله «قد حبس» اى تعوق هناك قوله «ان شئتم» هذه رواية الحموى وفي رواية غيره «ان شئت» قوله «في الصف» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «من الصف» قوله «فرفع ابوبكر يديه» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «من نابه شيء» اى من نزل به امر من الامور قوله «حيث اشرت اليك» وفي رواية الكشميهنى «حين اشرت اليك» *

باب الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

اى هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة *

٢٤٢ - حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ. قال نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وقال هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ *

٢٤٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ. قال نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً *

مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع. الاول في رجاله وهم تسعة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم. الثانى حماد بن زيد. الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى. الرابع محمد ابن سيرين. الخامس هشام بن حسان ابو عبدالله القردسى بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة. السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبى بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة. السابع عمرو بن على الصيرفى الفلاس. الثامن يحيى بن سعيد القطان. التاسع ابو هريرة *

(النوع الثانى في لطائف اسناده) هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخارى في الضعفاء واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهى وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهى هو النبى ﷺ كما في الطريق الثانى وهو رواية هشام وقد وصلها البخارى لكن وقع في رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذى من طريق ابى اسامة عن هشام بلفظ «نهى النبى ﷺ ان يصلى الرجل مختصرا» *

النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وابى خالد الاحمر وعن الحكم ابن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحرانى ورواه الترمذى عن ابى كريب عن ابى اسامة عن هشام بن حسان. ورواه النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير ابن عبد الحميد *

النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففى احدى روايتى البخارى نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى مخصرا بتشديد الصاد وفي رواية النسائى متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابى داود «نهى عن الاختصار» وفي رواية البيهقى «نهى عن التخصر» ☆

النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله «مختصرا» من الاختصار وقد فسره الترمذى بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار المنهى عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابى هريرة فقال يعنى ان يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذى فسره به محمد بن سيرين راوى الحديث فيما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن محمد هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلى وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقى في سننه عنه وحكى الخطابى وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه مخصرة اى عصا يتوكا عليها وانكره ابن العربى وعن الهروى في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروى ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والاول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال «صليت الى جنب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله «هذا الصلب» اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرته و يجافى بين عضديه فى القيام ☆

النوع السادس في الحكمة في النهى عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا قيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخارى في ذكر بنى اسرائيل من رواية ابى الفتح عن مسروق «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله» زاد ابن ابى شيبة في رواية له «في الصلاة» وفي رواية اخرى «لا تشبهوا باليهود» وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن مجاهد قال «وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار» وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار» وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقى من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الاختصار في الصلاة راحة اهل النار» وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبرانى رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبدالله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبدالله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبدالله بن الازور ضعفه الازدى والله اعلم. وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابى صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم قاله الخطابى *

النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث *

(أسئلة واجوبة) منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابى داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا

الى وابصة بن معبد فاذاهو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه » انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهى عنه بامساك المصلى مخصرة يتوكأ عليها واجيب بان هذا الحديث لايصح فلايقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابوداود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصى عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزى في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه وجواب آخر هو ان يكون النهى في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوها وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلى قائما متكئا ولايقعد وروى ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية « عن عبد الرحمن بن عراك ابن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام » وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار رضى الله تعالى عنه « عن عاصم بن سميح قال رأيت اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يصلى متكئا على عصا » وحدثنا وكيع « عن ابان بن عبدالله البجلى قال رأيت ابابكر بن ابى موسى يصلى متكئا على عصا ». ومنها ماقيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث آخر « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب » قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكؤن عليها مأخوذ من المخصرة وهي العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهى عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر يختصرون و يجوز ان تكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس « ان اقل الناس يومئذ المتخصرون » اى يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلى وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بنى هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك ياعبد الله بن انيس وفيه انه سأله لم أعطيتنى هذه قال آية بينى وبينك يوم القيامة وان أقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه . ومنها ماقيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » (واجيب) بان اهل النار في النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك ❊

❊ باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ❊

اى هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب التفكر امر غالب لايمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروى دينى فهو اخف مما يكون في امر دنياوى ❊

❊ وقال عُمَرُ رضى الله عنهُ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنا فِي الصَّلَاةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروى وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن عاصم عن ابى عثمان النهدى عنه بلفظ « انى لاجهز جيوشى وانا في الصلاة » وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا أقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتى على مايريد في اقل شيء من المفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا لاه في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى . قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ما يأباه فروى ابن ابى شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر « انى لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة » وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام

ابن

ابن الحارث «ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا وأعاد القراءة» ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابوموسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلنى عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على أنه انما اعاد لتركه القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده مارواه الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس «عن عبدالله ابن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو» *

٢٤٤ - *(حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا عُمَرُ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ . قال أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رضي اللهُ عنهُ . قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأى مافي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فقال ذَكَرْتُ وأنا في الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنا فَكَرِهْتُ أنْ يُمْسِيَ أوْ يَبِيتَ عِنْدَنا فأمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)*

مطابقته للترجمة في قوله «ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا» وذلك لانه ﷺ تفكر في امر ذاك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء مستوفي . وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابى حسين المكى وابن ابى مليكة هو عبد الله بن ابى مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرحلة في المسالة النازلة وفي الباب المذكور ☆

٢٤٥ - *(حدثنا يَحْيَي بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ جَعْفَرٍ عن الأعْرَجِ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُذِّنَ بالصَّلَاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ فإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أقْبَلَ فاذَا ثُوِّبَ أدْبَرَ فإذَا سَكَتَ أقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى * قال أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إذا فَعَلَ ذٰلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قاعِدٌ وَسَمِعَهُ أبُو سَلَمَةَ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ)*

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يزال بالمرء يقول له اذكر مالم يكن يذكر حتى لايدرى كم صلى» وهذا يتفكر اشياء حتى لايعلم كم ركعة صلاها وهذا لايقدح في صحة الصلاة مالم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التأذين رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره . وجعفر هو ابن ربيعة المصرى والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «قال ابو سلمة» الى آخره تعليق وطرف من حديث أخرجه في الباب السادس من الابواب التى عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولايظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيي بن كثير عن ابى سلمة ورواية الزهرى عنه عن ابى هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شاء الله تعالى ☆

٢٤٦ - *(حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ

عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يَقُولُ النَّاسُ أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ فقال لا أدْرِي فَقُلْتُ ألَمْ تَشْهَدْها قال بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أنا أدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوى حتى لم يضبط ماقرأه رسول الله ﷺ فيها او يجوز ان يكون من حيث ان اباهريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ماقرأه رسول الله ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى المعروف بالزمن . الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى . الثالث محمد بن عبد الرحمن ابى ذئب . الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره . الخامس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابى ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال ابوهريرة وفي رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده ✡

(ذكر معناه) **قوله** «يقول الناس اكثر ابوهريرة» اى من الرواية عن النبى ﷺ وروى البيهقى في المدخل من طريق ابى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب بلفظ «ان الناس قالوا قد اكثر ابوهريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ وانى كنت الزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له باى سورة» فذكر الحديث وعند الاسماعيلى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث «حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين» الحديث «وفيه ان الناس قالوا اكثر ابوهريرة» فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة «ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة والله لولا آيتان في كتاب الله ماحدثت» وسيأتى فى اوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال «انكم تقولون ان اباهريرة اكثر» الحديث **قوله** «بم» بكسر الباء الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين «بما» باثبات الالف وهو قليل **قوله** «البارحة» نصب على الظرف وهى الليلة الماضية قوله «في العتمة» وهى العشاء الآخرة قوله «الم تشهد» بهمزة الاستفهام ويروى «لم تشهد» بدون الهمزة ✡

(ومما يستفاد منه) اتقان ابى هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثار ابى هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لايكثر ولايضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ماقرأه رسول الله ﷺ في العتمة وفيه مايدل على انه قد يجوز ان ينفى الشىء عمن لم يحكمه لان اباهريرة قال للرجل الم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ماصنعت شيئا يريد دون الاتقان وللمتكلم ماقلت شيئا اذا لم يعلم مايقول ✡

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بابُ ماجاءَ فِي السَّهْوِ إذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلى من ركعتى الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه في حديث الباب . والسهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشىء (قلت) هذا الذى قاله ليس بشىء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابى ذر وفي رواية الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت «من ركعتى الفرض» ✡

٢٤٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُما فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قام من اثنتين من الظهر» وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبدالرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهو اسم ام عبدالله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ☆

(ذكر معناه ومايتعلق به من الاحكام) قوله «قام من اثنتين» اى من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهرى «الظهر او العصر» ومن حديث ابى معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهرى اى احدى صلاتى العشى قوله «لم يجلس بينهما» اى بين هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله «فلما قضى صلاته» اى لما فرغ منها قوله «بعد ذلك» اى بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو ء واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعى وروى ذلك عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى والاوزاعى والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها مارواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف قال سمعت النبى ﷺ يقول «اذا سها احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم» وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ومنها مارواه مسلم من حديث ابى سعيد قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم» . ومنها مارواه النسائى من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» . ومنها مارواه ابو داود من حديث ابى هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم» . ومنها مارواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم» . ومنها مارواه ابو داود من حديث ابى عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع» وفيه «وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم» . وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروى عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعى وابن ابى ليلى والحسن البصرى واحتجوا بحديث ذى اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه «فأتم رسول الله ﷺ مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم» . واحتجوا ايضا باحاديث اخرى . منها مارواه الترمذى من حديث الشعبى قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذى فعل» . ومنها مارواه مسلم من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» ومنها مارواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن على بن عبدالله بن عباس قال «صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» . ومنها مارواه ابن سعد في الطبقات «عن عطاء بن ابى رباح قال صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فأتيت ابن عباس من فورى فأخبرته فقال لله ابوك ماماط عن سنة رسول الله ﷺ» . ومنها مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن جعفر ان رسول الله ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم» . ومنها مارواه ابو داود

وابن ماجه واحمد في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ انه قال «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» ومما رواه الطحاوي من حديث قتادة «عن انس في الرجل يهم في صلاته لايدرى ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام» (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية انه ﷺ سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متأخرة (قلت) قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لاتجوز الرواية عنه الا للاعتبار (فان قلت) قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي ﷺ في التشهد أو يكون تأخيرها على سبيل السهو (قلت) هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لايكون الا بعد التسليمتين اتفاقا. واما الجواب عن أحاديثهم فنقول اما احاديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله ﷺ وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه ﷺ سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول آخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده اوبعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى . واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا [فان قلت) قال الدارقطني القول لمن وصله (قلت) قال البيهقي الاصل الارسال . واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور . واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ . واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو على الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا محمد بن اسحاق حدثني مكحول ان رسول الله ﷺ قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان . واما حديث ابن مسعود فان اباعبيدة رواه عن أبيه ولم يسمع منه ☆

وبقيت هنا احكام اخرى . الاول في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما . والثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي . والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام . والخامس مذهب الظاهرية انه لايسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء . والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة . احدها قام من ثنتين على ما جاء به في حديث

ابن

ابن بحينة ٠ والثانی سلم من ثنتين كما جاء في حديث ذی اليدين ٠ والثالث سلم من ثلاث كما جاء به في حديث عمران بن حصين ٠ والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضی الله تعالى عنه ٠ والخامس السجود على الشك كما جاء فی حديث ابی سعيد الخدری ✿

الحكم الثانی ان فی الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعی وابو حنيفة كذا نقله صاحب التوضيح عن ابی حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة فی قوة الواجب وفی المحيط قال الكرخی والطحاوی وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشائخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد فی القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ❋

الحكم الثالث فی ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفی التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمى تكبيرة الاحرام واجبة وفی رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة (قلت) مذهب ابی حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند الشافعی ركن كما عرف فی موضعه ❋

الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعی في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعی والحكم وحماد والثوری والاوزاعی والشافعی وعن النخعی يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبی والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابی وقاص وعمار وابن ابی ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفی ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل (قلت) عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثوری واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغی ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخی وبه قال النخعی كالجنازة وفي البدائع يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام فهما روايتان عن مالك ❋

الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعی اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابی ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابی حازم وعبد العزيز بن ابی سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما ❋

الحكم السادس في ان سجود السهو في التطوع كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعی ❋

الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجبة أم لا فذكر في التوضيح انها واجبة وقد وقع كذلك فی الحديث ٠ ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا نعم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض (١) فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروی ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابی ليلى وهو قول الاوزاعی وابن القاسم في المدونة والشافعی وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادی ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يقعدون وان كان استتم قائما روی ذلك عن النعمان ابن بشير والنخعی والحسن البصری الا ان النخعی قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن مالم يركع وقد روی عن

---

(١) وفي نسخة ان من استتم قائما واستقبل القبلة من الارض فلا الخ ❋

عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة *

الحكم الثامن فيمن سها في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن .

الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله ﷺ في حديث ابي هريرة المتفق عليه « فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين » وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة (فان قلت) روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين (قلت) في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة فافهم *

٢٤٨ ـ * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ قال صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فقامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صلاتَهُ وَنظَرْنا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ *

مطابقته للترجمة في قوله « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام » وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله « من بعض الصلوات » بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله** « ثم قام » اي الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » اخرجه ابن خزيمة **قوله** « فلما قضى صلاته » اي لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الاداء **قوله** « ونظرنا تسليمه » اي انتظرنا وفي رواية شعيب « وانتظر الناس تسليمه » **قوله** « وهو جالس » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « فسجد » **قوله** « ثم سلم » زاد في رواية يحيى بن سعيد « ثم سلم بعد ذلك » وسياتي في رواية الليث « وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » *

(ويستفاد منه اشياء) الاول ان في قوله « فلما قضى صلاته » دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى ابن سعيد عن الاعرج « حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم » فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى (قلت) اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث « عبدالله بن مسعود ان نبي الله ﷺ اخذ بيده فعلمه التشهد » وفي آخره « اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد » رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحاق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه ﷺ خير المصلي بعد القعود بقوله « ان شئت » اي آخره وهم تمسكوا بقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ومعناه لا يخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفيان من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي ﷺ بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام *

الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة (قلت) كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها ✽

الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى . الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة ✽

الخامس فيه أن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة وازكى السلام فيما طريقه التشريع . السادس فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة ✽

﴿ بابٌ إذا صلّى خمساً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ✽

٢٤٩ - ﴿ حدّثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحكمِ عنْ إبْراهيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلّى الظهرَ خمساً فقيلَ لهُ أزِيدَ في الصّلاةِ فقال وَما ذاكَ قال صلّيتَ خمساً فسجدَ سجْدَتيْنِ بعْدَ ماسلّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ماجاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحي عن شعبة عن الحكم الى آخره . وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سند اومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي ﷺ الى آخره . وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . فلفظ مسلم « ان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين » وفي لفظ له « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو » وفي لفظ له « صلى رسول الله ﷺ فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين » وفي لفظ له « ان النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » وفي لفظ له « قال صلينا مع رسول الله ﷺ فامازاد اونقص قال ابراهيم وأيم الله ماجاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال لا قال قلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل اونقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين » وفي لفظ ابي داود قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا » والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له « قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال ابراهيم فلا ادرى أزاد أم نقص فلما سلم قيل يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو احدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وفي لفظ له « فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين » وفي لفظ له « قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال

ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » ولفظ الترمذى « ان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فسجد سجدتين بعدما سلم » وفي لفظ له « سجد سجدتين بعد الكلام » * ولفظ النسائى « قال عبدالله صلى رسول الله ﷺ فزاد اونقص فقيل يارسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ولكنى انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فايكم ماشك في صلاته فلينظر أحرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين » وفي لفظ له « صلى رسول الله ﷺ فزاد فيها اونقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر أنسى كما تنسون فايكم أنسى في صلاته شيئا فليتحر الذى يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو » وفي لفظ له « واذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين » ولفظ ابن ماجه « قال عبدالله صلى رسول الله ﷺ صلاة لاندرى أزاد اونقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل الصلاة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ماشك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين » وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة *

(ذكر معناه) قوله « صلى الظهر خمسا » اى خمس ركعات فهنا جزم بان الذى صلى كان خمسا وقد مر في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لاادرى زاد اونقص قوله « قيل له » اى لرسول الله ﷺ قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله « وماذاك » اى وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قوله « فسجد سجدتين » اى للسهو قوله « بعدما سلم » كلمة ما مصدرية اى بعد سلام الصلاة *

(ذكر مايستفاد منه) هذا الحديث حجة لابى حنيفة واصحابه ان سجدتى السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد سجدتى السهو وهو قوله « اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » والشك بالسهو غير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم » واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه ﷺ لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولابد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (قلت) لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك . المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته . المدرك الثانى انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة أخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن . المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء . المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لاتبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لايصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووى في قوله « ازيد في الصلاة » دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا

زاد

زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور (قلت) لانسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها (فان قلت) لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها (قلت) لايضرنا ذلك لانا لانلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا الا في العصر ٭

باب إذا سلَّمَ في ركعتين أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

اى هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلى في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله «او في ثلاث» اى او سلم على ثلاث ركعات قوله «مثل سجود الصلاة او اطول» اى اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابى هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله «ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول» ٭

٢٥٠ ـ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهيمَ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ صلَّى بِنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ أو العصرَ فسلَّمَ فقالَ لهُ ذُو اليدَيْنِ الصلاةُ يارسولَ اللهِ أنقصتْ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِأصْحابِهِ أحقٌّ مايقولُ قالُوا نَعمْ فصلَّى ركعتينِ أُخريَيْنِ ثُمَّ سجدَ سجدتَيْنِ . قال سعْدٌ ورأيتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ صلَّى منَ المَغْرِبِ ركعتَيْنِ فسلَّمَ وتكلَّمَ ثمَّ صلَّى مابقيَ وسجدَ سجدتَيْنِ وقالَ هكذا فعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ٭

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث ينبىء انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين. احدهما عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن أيوب عن محمد بن سيرين «عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين» الى آخره . والآخر عن أبي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر» ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذواليدين استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهى قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة «صلى بنا» اى صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف» الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى «عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئا» وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذوالشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمرو بن نضلة واما ذواليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمى واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة «عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذوالشمالين» وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى (قلت) وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي

سلمة بن عبدالرحمن وابی بکر بن سلیمان بن ابی خیثمة « عن ابی هريرة قال صلى النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر او العصر فسلم من رکعتین فانصرف فقال له ذوالشمالین بن عمرو انقصت الصلاة ام نسیت قال النبی صلى الله تعالى علیه وآله وسلم مایقول ذوالیدین قالوا صدق یارسول الله فاتم بهم الرکعتین اللتین نقص » وهذا سند صحیح متصل صرح فیه بان ذا الشمالین هو ذوالیدین وروى النسائی ایضا بسند صحیح صرح فیه ایضا ان ذا الشمالین هو ذوالیدین وقد تابع الزهری علی ذلك عمران بن ابی انس قال النسائی اخبرنا عیسی بن حماد اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة « عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذوالشمالین فقال یارسول الله انقصت الصلاة ام نسیت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال بلی والذی بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ اصدق ذوالیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین » وهذا أیضا سند صحیح علی شرط مسلم وأخرج نحوه الطحاوی عن ربیع المؤذن عن شعیب بن اللیث عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب الی آخره فثبت ان الزهری لم یهم ولا یلزم من عدم تخریج ذلك فی الصحیحین عدم صحته فثبت ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه علی مارواه النسائی من هذا کیف اعتمد علی قول من نسب الزهری الی الوهم ولکن اریحیة العصبیة تحمل الرجل علی اکثر من هذا وقال هذا القائل ایضا وقد جوز بعض الائمة ان تکون القصة لکل من من ذی الشمالین وذی الیدین وان اباهریرة روی الحدیثین فارسل احدهما وهو قصة ذی الشمالین وشاهد الآخر وهو قصة ذی الیدین وهذا یحتمل فی طریق الجمع (قلت) هذا یحتاج الی دلیل صحیح وجعل الواحد اثنین خلاف الاصل وقد یلقب الرجل بلقبین واکثر وقال ایضا ویدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی مارواه مسلم واحمد وغیرهما من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هريرة بلفظ « بینما انا اصلی مع رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم من رکعتین فقام رجل من بنی سلیم واقتص » الحدیث (قلت) هذا الحدیث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طریقین « صلی بنا » وفی طریق « صلی لنا » وفی طریق « ان رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم صلی رکعتین » وفی طریق « بینما انا اصلی » وفی ثلاث طرق التصریح بلفظ ذی الیدین وفی الطریقین بلفظ رجل من بنی سلیم وفی الطریق الاول احدی صلاتی العشی اما الظهر او العصر بالشك وفی الثانی احدی صلاتی العشی من غیر ذکر الظهر والعصر بدون الیقین وفی الثالث صلاة العصر بالجزم وفی الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا کله یدل علی اختلاف القضیة والا یکون فیها اشکال فاذا کان الامر کذلك یحتمل ان یکون الرجل المذکور الذی نص علیه انه من بنی سلیم غیر ذی الیدین وان تکون قضیته غیر قضیة ذی الیدین وان اباهریرة شاهد هذا حتی اخبر عن ذلك بقوله « بینما انا اصلی » وکون ذی الیدین من بنی سلیم علی قول من یدعی ذلك لا یستلزم ان لا یکون غیره من بنی سلیم وقال هذا القائل ایضا والظاهر ان الاختلاف فیه ای فی المذکور من احدی صلاتی العشی والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال یحمل علی ان القضیة وقعت مرتین (قلت) أن الحمل علی التعدد اولی من نسبة الرواة الی الشك (فان قلت) روی النسائی من طریق ابن عون عن ابن سیرین ان الشك فیه من ابی هريرة ولفظه « صلی النبی صلى الله تعالى علیه وسلم احدی صلاتی العشی قال ولکنی نسیت » فالظاهر ان اباهریرة رواه کثیرا علی الشك وکان ربما غلب علی ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب علی ظنه انها العصر فجزم (قلت) لیس فی الذی رواه النسائی من الطریق المذکور شك وانما صرح ابوهریرة بانه نسی والنسیان غیر الشك وقوله فالظاهر الی آخره غیر ظاهر فلا دلیل علی ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج یعرف هذا بالتامل **قوله** « فسلم » یعنی علی آخر الرکعتین وزاد ابوداود من طریق معاذ عن شعبة « فی الرکعتین » **قوله** « قال سعد » یعنی سعد بن ابراهیم المذکور فی سند الحدیث وهو بالاسناد المذکور واخرجه ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذکره وقال ابونعیم رواه یعنی البخاری عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأیت عروة الی آخره واورده الاسماعیلی من طریق معاذ ویحیی عن شعبة حدثنا سعد بن ابراهیم سمعت اباسلمة عن ابی هريرة الحدیث ثم قال فی آخره ورواه غندر « فصلی رکعتین اخریین ثم سجد سجدتین » لم یقل ثم سلم ثم سجد قال لم یتضمن هذا

الحدیث

الحديث ماذكره في الترجمة وخرج ماذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شيء مما يشهد للسلام من ثلاث **قوله** «الصلاة يارسول الله انقصت» الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** «انقصت» ويروى «نقصت» بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا **وقوله** «يارسول الله» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر **قوله** «احق مايقول» يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام **وقوله** «مايقول» سادمسد الخبر والآخر ان يكون احق خبرا ومايقول مبتدأ **قوله** «اخريين» ويروى «اخراوين» على خلاف القياس وقال الكرماني (فان قلت) كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام (قلت) كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة (قلت) في هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لايفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لايفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الامارويءنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك الامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو (فان قلت) كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد في الصلاة (قلت) اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لايبطل عندنا ولاعند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح «ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم» فعلى هذه الرواية لم يتكلموا (قلت) الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه مارواه الطحاوي «ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لايصح ان يكون منه ومنهم الابعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولايتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لايعيد التشهد (قلت) لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لافي الترجمة ولافي الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لايرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولايتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولاسلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لايتشهد وهو ماحكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي. وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لايتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد *

﴿ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا ﴾

اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال اذا لم اها كذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما *

﴿ وقال قَتَادَةُ لاَ يَتَشَهَّدُ ﴾

لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهبا فيه الى ماذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتى السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة (قلت) في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لافيما ذكره البخارى فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبدالرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذى ذكره عن قتادة ☆

۲۵۱ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيانىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فقال لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ أقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أمْ نَسِيتَ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أصَدَقَ ذُوالْيَدَيْنِ فقال النَّاسُ نَعَمْ فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ لم يتشهد في هذه الصوره وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون ﷺ تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثانى انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قدمر فى باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف **قوله** « ثم رفع » اى رفع رأسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم فى قوله « فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » لانه كان قائما (واجيب) بان المراد بقوله « فقام » اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلاة ☆

۲۵۲ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ . قال قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قال لَيْسَ فِى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التيمى البصرى ومحمد هو ابن سيرين وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج « سالت محمد ابن سيرين » قوله ليس فى حديث ابى هريرة يعنى ليس فيه تشهد وفى رواية ابى نعيم «فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيئا واحب الى ان يتشهد» وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك مارواه ابو داود من رواية ابى المهلب «عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ☆

﴿ بابُ يُكَبِّرُ فِى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتى السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتى السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال ومايتحلل منه بسلام لابدله من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابوداود من

طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب «ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو» وهذا يدل على تكبيرتين احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هـذه الرواية حيث قال وقال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ☆

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال صَلّى النبيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَى العَشِيِّ . قالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فقالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فقال أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فقال لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قال بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التسترى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** «قال محمد» هو ابن سيرين **قوله** «فى مقدم المسجد» بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفي رواية ابن عون «فقام الى خشبة معروضة في المسجد» اى موضوعة بالعرض وفى رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب «ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا» **قوله** «فهابا أن يكلماه» وفى رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبى ﷺ وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** «سرعان الناس» بالمهملات المفتوحة اى اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** «اقصرت الصلاة» بهمزة الاستفهام وفى رواية ابن عون بحذفها «وقصرت» على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال النووى هذا اكثر **قوله** «ورجل يدعوه النبى ﷺ» اى يسميه ذا اليدين (فان قلت) ما الرافع الرجل (قلت) هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو **قوله** «يدعوه النبى ﷺ» وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون «وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين» ☆

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ وعليه جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مكانَ مانَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «يكبر فى كل سجدة» وقدمضى هذا الحديث عن قريب فى باب ماجاء فى السهو اذاقام من ركعتى الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء قوله «الاسدى» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدى بالزاى موضع السين نسبة الى ازد قوله «بنى عبدالمطلب» الصواب بنى المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبدمناف ﷺ

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

أى تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالملك بن جريج فى رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى الاتيان بلفظ التكبير فى سجدتى السهو وقدوصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم» ﷺ

﴿ بابٌ إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ﷺ

٢٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا هِشامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ يَحْيى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لاَيَسْمَعَ الأَذانَ فإذا قُضِيَ الأَذانُ أَقْبَلَ فإذا ثُوِّبَ بِها أَدْبَرَ فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذا وكَذا مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فإذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فاذا لم يدر الى آخره» والحديث مضى فى باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا فى باب فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقدذكرنا هناك مايتعلق به ونذكر ههنا مايتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الى بعض المتن قوله «فاذا قضى التثويب» اى اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله «حتى يخطر» اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قوله «ان يدرى» بكسر الهمزة لانها نافية اى مايدرى قوله «فليسجد سجدتين وهو جالس» ليس فيه تعيين محل السجود وقدرواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مرفوعا «اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» وروى ابو داود من طريق ابن اخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم» (فان قلت) هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام (قلت) روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعدما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض. ثم العلماء اختلفوا فى المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الاسجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلاته هل

صلى ثلاثا اوار بعالزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه . فلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعافليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان » ولفظ ابى داود « اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان » اى مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانه ما لعن الا من اباته عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث ابى سعيد هذا مفسر لحديث ابى هريرة المذكور فيحمل حديث ابى هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لما رواه البخارى ومسلم « اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » وان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله ﷺ « اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم » رواه الترمذى من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى ﷺ « يقول اذا سها احدكم » الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه ايضا ولفظه « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم » واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه « فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان » وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوى وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابى هريرة هذا في اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبنى على اكبر رأيه لما قلنا وتبويب ابى داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبرى عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابى سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يبرأ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابى هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلى فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابى هريرة والحسن وربيعة ومالك والثورى والشافعى وابى ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الى وقال آخرون اذا لم يدركم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبى وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووى وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعى في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعد من السنة (قلت) النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووى نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى شهد لابى حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذى نقله عن ابى حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادى المشهور بالاقطع الاستئناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابى شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال أما أنا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر

في الذی لایدری ثلاثا صلی اوار بعا قال یعید حتی یحفظ وعن جریر بن منصور قال سألت ابن جبیر عن الشك فی الصلاة فقال اما انا فاذا کان فی المکتوبة فانی اعید وعن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی قال یعید وکان شریح یقول یعید وعن لیث عن طاوس قال اذا صلیت فلم تدر کم صلیت فأعدها مرة فان التبست علیك مرة اخری فلا تعدها. وقال عطاء یعیدها مرة روی ذلك عنه مالك ❁

باب السهو في الفرض والتطوع

ای هذا باب في بیان حکم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فیهما اویفترق حکمهما ففیه خلاف والاثر والحدیث اللذان فی الباب یدلان علی ان حکمه فیهما سواء اما الاثر فان ابن عباس یری ان الوتر غیر واجب ومع ذلك سجد فیه واما الحدیث فان قوله اذا صلی فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع علی ان قوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی حدیث الباب الذی قبله « اذا نودی بالصلاة ادبر الشیطان » فالنداء غالبا یکون للفرض وقد اختلفوا فی اطلاق الصلاة علی الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظی اوالمعنوی فذهب جمهور الاصولیین الی الثانی وذهب الامام فخر الدین الرازی الی الاول ✡

﴿ وَسَجَدَ ابنُ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان ابن عباس رضی الله تعالی عنه کان یری الوتر سنة ومع هذا سجد فیه فدل علی ان حکمه فی السنة مثل حکمه فی الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابی العالیة قال رأیت ابن عباس رضی الله تعالی عنهما سجد بعد وتره سجدتین ❁

٢٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قامَ يُصَلِّي جاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضی الحدیث في الباب الذی قبله مستوفی **قوله** « فلبس » بالباء الموحدة المخففة هو الصحیح ای خلط علیه امر صلاته ومنهم من یثقل الباء من التلبیس ✡

باب إذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فأشارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

ای هذا باب یذکر فیه اذا کلم المصلی والحال انه في الصلاة فأشار بیده یعلمه انه في الصلاة وکلم بضم الکاف علی صیغة المجهول ✡

٢٥٧ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ قال اخبرني عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أزْهَرَ رضی الله عنهم أرْسَلُوهُ إلَى عائِشَةَ رضی الله عنها فقالوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا إنَّا أُخْبِرْنَا أنَّكِ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْهَا قال كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضی الله عنها فَبَلَّغْتُهَا ما أرْسَلُونِي به فَقالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فأخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إلَى أُمِّ سلمةَ بِمِثْلِ

ماأرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ۞

مطابقته للترجمة فى قوله «ففعلت الجارية» اى قالت يارسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبى ﷺ بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله ﷺ كلم وهو فى الصلاة فاشار بيده (ذكر رجاله) وهم احد عشر . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذرى . الثانى عبدالله بن وهب وقد تكرر ذكره . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبدالله بن الاشج . الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس . السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهرى الصحابى . الثامن عبدالرحمن بن ازهر على وزن افعل القريشى الزهرى الصحابى عم عبدالرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبى ﷺ . التاسع عائشة ام المؤمنين . العاشر ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية واسم ابى امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة. الحادى عشر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروى عن اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلانسبة ايضا وفيه ان شيخ البخارى من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ۞

(ذكر معناه) قوله «ارسلوه» اى ارسلوا كريبا الى عائشة قوله «وسلها» اصله اسالها قوله «عن الركعتين» اى صلاة الركعتين قوله «اخبرنا» على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبدالله بن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق «عبدالله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك مايفتى به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتنى بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتنى أم سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوى في روايته قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابى لبيد « عن ابى سلمة ابن عبدالرحمن ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن ركعتى النبى ﷺ بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبدالله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يارسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بنى تميم او جاءتنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان » (قلت) كثير بن الصلت ابن معدى كرب الكندى ابو عبدالله المدنى قيل انه ادرك النبى ﷺ وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وكان كاتبا لعبدالملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدى الصحابى قوله «انك تصليهما» بحذف النون في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «تصلينهما»

اى الركعتين ويروى «تصليها» بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله «وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس» من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروى «اصرف الناس» من الصرف بالصاد المهملة والفاء قوله «عنها» اى عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميهنى «عنه» اى عن فعل الصلاة وقوله «وقال ابن عباس» موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله «قال كريب» موصول بالاسناد المذكور قوله «سل ام سلمة» اصله اسأل ام سلمة وفى رواية مسلم «فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة» وفي رواية اخرى للطحاوى «ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله ﷺ عندى لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك» (قلت) القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله «ثم دخل» اى النبي ﷺ قوله «من بنى حرام» بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار (فان قلت) اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار (قلت) يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلى قوله «فارسلت اليه الجارية» وفي رواية البخارى في المغازى «فارسلت اليه الخادم» ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب (قلت) هذا حدس وتخمين قوله «هاتين» يعنى الركعتين قوله «يا بنت ابى امية» قد ذكرنا ان ابا امية والد ام سلمة قوله «عن الركعتين» اى اللتين صليتهما الآن قوله «ناس من عبد القيس» وللبخارى في المغازى «اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى» وقدمران للطحاوى في رواية «قدم على وفد من بنى تميم اوجاءتنى صدقة فشغلونى» وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله «فهما هاتان» اى اللتان سألتهما يا بنت ابى امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوى من الزيادة «فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما اونسيهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اى داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط (قلت) اراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوى الغمز عليه والطحاوى ما ادعى نفى الوقوع ولكن ادعى الانتفاء اعنى انتفاء ما روى عن عائشة بما روى عن ام سلمة فانه روى اولا ما روى عن عائشة من تسع طرق . احداها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذى يكون عندى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاصلى ركعتين بعد العصر» واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الرواية التى رواها الطحاوى من طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب فان حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اثنتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله ﷺ عندى ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما» الى آخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة ابن يحيى قال زعم لى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى آخره نحوه ولكن فيه «يا نبى الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا» انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه ﷺ قال أمرت بها فدل ذلك انها من خصائصه

صلى

ﷺ والدليل على ذلك ماجاء في رواية أخرى «عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا» وبهذا بطل ماقال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لايقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصائص النبي ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته . وفيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لاتبطل الصلاة . وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب له تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم او اعرف بأصله ان يرسل اليه اذا امكنه . وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم . وفيه من أدب الرسول ان لايستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى أم سلمة حتى رجع اليهم . وفيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع . وفيه لابأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها . وفيه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه للتابع واستفاده . وفيه اثبات سنة الظهر بعدها . وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم الى الاسلام اهم . وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ائلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة . وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين . وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها . وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها . وفيه جواز التنفل في البيت . وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة . وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة . وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وقدمر البحث عنه عن قريب ☆

﴿ بابُ الإشارَةِ في الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتض لهم وهذا الباب اعم من ذلك وقدمر البحث في الاشارة فيما مضى ●

﴿ قالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال ماذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ●

٢٥٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أبي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَيءٌ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُناسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصَّلاةُ فَجاءَ بِلالٌ إلى أبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ ياأبا بَكْرٍ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وقَدْ

حانَتِ الصَّلاةُ فهلْ لكَ أنْ تؤمَّ النَّاسَ. قال نعمْ انْ شئْتَ فأقامَ بلالٌ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ فكبَّرَ لِلنَّاسِ وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يمْشِي فِي الصُّفُوفِ حتَّى قامَ فِي الصَّفِّ فأخذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وكانَ أبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ لا يلْتفتُ فِي صلاتِهِ فلمَّا أكْثرَ النَّاسُ التفتَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُهُ أنْ يُصلِّيَ فرفعَ أبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ يديْهِ فحمِدَ اللهَ ورجعَ القهقرَى وراءَهُ حتَّى قامَ فِي الصَّفِّ فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى لِلنَّاسِ فلمَّا فرَغَ أقبلَ علَى النَّاسِ فقالَ يا أيُّها النَّاسُ مالكُمْ حينَ نابكُمْ شيْءٌ فِي الصَّلاةِ أخذتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إنَّما التَّصْفيقُ لِلنِّساءِ منْ نابَهُ شيْءٌ فِي صلاتِهِ فليَقُلْ سُبْحانَ اللهِ فإنَّهُ لا يسْمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ سُبْحانَ اللهِ إلاَّ التفتَ يا أبا بكرٍ مامنعكَ أنْ تُصلِّيَ لِلنَّاسِ حينَ أشرْتُ إليْكَ فقال أبو بكرٍ رضى اللهُ عنهُ ما كانَ ينْبغي لابنِ أبي قُحافةَ أنْ يُصلِّيَ بيْنَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « فاخذ الناس في التصفيق » لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله « التفت » اى ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة (فان قلت) قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الاشارة (قلت) لا يضر ذلك لاباحة الاشارة الاترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك (فان قلت) لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله « حين اشرت اليك » (قلت) لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه ﷺ قبل ان يحرم بالصلاة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدى في الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابى فيه أن الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدم انتظارهم (قلت) لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لا لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله ﷺ لما ألم من الامور الشاغلة ❊

٢٥٩ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ سُليْمانَ قال حدثني ابنُ وهْبٍ قال حدثنا الثَّوْرِيُّ عنْ هِشامٍ عنْ فاطِمةَ عنْ أسْماءَ قالتْ دخلْتُ علَى عائِشةَ رضى اللهُ عنها وهْيَ تُصلِّي قائمةً والنَّاسُ قيامٌ فقُلْتُ ماشأنُ النَّاسِ فأشارتْ برأسِها إلَى السَّماءِ قُلْتُ آيةٌ فأشارتْ برأسِها أيْ نعمْ ﴾

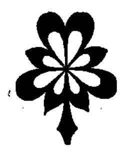
مطابقته للترجمة في قوله « فاشارت برأسها أى نعم » والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث مضى في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر « عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلى » الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثورى بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى ❊

٢٦٠ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدثنا مالِكٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ رضى اللهُ عنها زوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فِي بيْتِهِ وهْوَ شاكٍ جالِساً وصلَّى وراءَهُ

قَوْمٌ قِيَاماً فأشارَ إِلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاشار اليهم» والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس **قوله** «وهو شاك» اى يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك *

بعون الله كمل طبع الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام البدر العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن ومطلعه ﴿ كتاب الجنائز ﴾ نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز *





فهرست

الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

﴿ تم فهرست الجزء السابع ﴾